



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



فقه الصلاة

في مسائل الخلاف

أبحاث استدلالية حول الزواج الموقت عند الصحابة والتابعين،
صلاة التراويح والإرسال والتكبير بين السنة والبدعة
الصحیح بین الصلوات، كيفية الوضوء وسوء ما شورا
لجیم الدین الطوسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسات فقهية في مسائل خلافية

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	دراسات فقهيه فى مسائل خلافيه
١٥	اشاره
١٦	اشاره
٢٤	المقدمه
٢٦	القسم الأول الزواج الموقت عند الصحابه و التابعين
٢٦	اشاره
٢٧	روايات من أهل السنه
٢٨	الفصل الأول: الصحابه
٢٨	تعريف المتعه (الزواج الموقت)
٢٩	الزواج الموقت عند الصحابه
٢٩	اشاره
٢٩	١. عمران بن الحصين الخزاعى (ت ٥٢ هـ. ق)
٢٩	اشاره
٣١	التعريف بعمران
٣٢	٢. أبو سعيد الخدرى (ت ٧٤ هـ. ق)
٣٢	اشاره
٣٢	التعريف بأبى سعيد الخدرى
٣٣	٣. جابر بن عبد الله الأنصارى (ت ٧٨ هـ. ق)
٣٣	اشاره
٣٤	التعريف بجابر بن عبد الله
٣٥	٤. زيد بن ثابت الأنصارى (ت ٥٥ هـ. ق)
٣٥	اشاره
٣٥	التعريف بزید بن ثابت

٥. عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ. ق) ٣٦
- اشاره ٣٦
- التعريف باين مسعود ٣٦
٦. سلمه بن الأكوع (ت ٧٤ هـ. ق) ٣٧
- اشاره ٣٧
- التعريف باين الأكوع ٣٧
٧. على بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ. ق) ٣٨
- اشاره ٣٨
- التعريف بعلي بن أبي طالب عليه السلام ٣٩
٨. عمرو بن حريث (ت ٨٥ هـ. ق) ٤٠
- اشاره ٤٠
- التعريف بعمرو بن حريث ٤٣
٩. معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ. ق) ٤٣
١٠. سلمه بن أمية ٤٥
- اشاره ٤٥
- التعريف بسلمه بن أمية ٤٦
١١. ربيعة بن أمية ٤٧
- اشاره ٤٧
- التعريف بربيعة بن أمية ٤٨
١٢. عمرو بن حوشب ٤٨
١٣. أبي بن كعب (ت ٣٠ هـ. ق) ٤٩
- اشاره ٤٩
- التعريف بأبي بن كعب ٥٠
١٤. أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣ هـ. ق) ٥٠
- اشاره ٥٠
- التعريف بأسماء بنت أبي بكر ٥٢

٥٣ ١٥. أم عبد الله ابنه أبي خيثمه

٥٣ اشاره

٥٤ التعريف بابن يسار

٥٥ ١٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨ هـ. ق)

٥٥ اشاره

٦٠ التعريف بابن عباس

٦٢ دعاوى و ردود

٦٥ ١٧. سمير (ت ٥٩ هـ. ق)

٦٥ اشاره

٦٥ التعريف بسمره

٦٥ ١٨. أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ. ق)

٦٥ اشاره

٦٦ التعريف بأنس بن مالك

٦٧ ١٩. ابن عمر (ت ٧٤ هـ. ق)

٧٠ الفصل الثاني: في التابعين و الفقهاء

٧٠ اشاره

٧٠ ١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ. ق)

٧٠ اشاره

٧١ التعريف بمالك بن أنس

٧٣ ٢. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ. ق)

٧٣ اشاره

٧٤ التعريف بابن حنبل

٧٤ ٣. سعيد بن جبیر (ت ٩٥ هـ. ق)

٧٤ اشاره

٧٥ التعريف بسعيد بن جبیر

٧٥ ٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ. ق)

- ٧٥ اشاره
- ٧٦ روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي
- ٧٧ التعريف بابن جريج
- ٧٨ ملاحظه هل رجع ابن جريج عن رأيه؟
- ٧٩ ٥. عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ. ق)
- ٧٩ اشاره
- ٨٠ التعريف بعطاء
- ٨٠ ٦. طاووس اليماني (ت ١٠٦ هـ. ق)
- ٨٠ اشاره
- ٨١ التعريف بطاووس
- ٨١ ٧. عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ. ق)
- ٨١ اشاره
- ٨٢ التعريف بعمرو بن دينار
- ٨٣ ٨. مجاهد بن جبر (ت ١٠٠ هـ. ق)
- ٨٣ اشاره
- ٨٣ التعريف بمجاهد
- ٨٤ ٩. السدي (ت ١٢٧ هـ. ق)
- ٨٤ اشاره
- ٨٤ التعريف بالسدي
- ٨٥ ١٠. الحكم بن عتيبه (ت ١٢٥ هـ. ق)
- ٨٥ اشاره
- ٨٦ التعريف بالحكم
- ٨٧ ١١. ابن أبي مليكه (ت ١١٧ هـ. ق)
- ٨٧ اشاره
- ٨٧ التعريف بابن أبي مليكه
- ٨٧ ١٢. زفر بن أوس بن الحدثان المدني

- ٨٧ اشاره
- ٨٨ التعريف بزفر
- ٨٨ ملاحظه زفر بن الهذيل
- ٨٩ ١٣. طلحه بن مصزف اليامى (ت ١١٢ هـ. ق) - - - - -
- ٨٩ اشاره
- ٨٩ التعريف بطلحه بن مصزف
- ٩٠ ١٤. أهل مكّه و اليمن
- ٩٠ ١٥. أهل البيت عليهم السلام و التابعون
- ٩٠ اشاره
- ٩٠ لائحته بأسماء آخرين
- ٩٢ الفصل الثالث: إثارات و مناقشات
- ٩٢ ١. هل القائلون بالمتعه لم يبلغهم النسخ؟
- ٩٥ ٢. المنع أمر حكومى و صادر عن الخليفه عمر
- ٩٥ اشاره
- ٩٦ الشاهد الأول: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه
- ٩٧ الشاهد الثانى: تصريح جابر
- ٩٨ الشاهد الثالث: محاوره عمران بن سواده
- ١٠٠ الشاهد الرابع: تصريح الإمام على عليه السلام
- ١٠٠ الشاهد الخامس: تصريح المؤلفين و الأعلام
- ١٠٢ ٣. هل ادعى عمر النسخ؟
- ١٠٣ ٤. كلمات فقهاء العاقه و مفسريهم
- ١٠٥ ٥. لا إجماع على تحريم المتعه
- ١٠٧ ٦. الاضطراب فى أحاديث التحريم
- ١٠٨ ٧. مناقشه الأحاديث المعارضه
- ١٠٨ اشاره
- ١٠٨ ١. حديث الترمذى

- ١١٠ ٢. حديث سعيد بن جبیر
- ١١١ ٣. حديث الزهري
- ١١٤ ٤. حديث سبره
- ١١٦ ٥. حديث إياس
- ١١٧ ٦. حديث أبي هريره
- ١١٨ ٨. سلاح من أعياء الجواب
- ١١٨ اشاره
- ١١٨ ١. حوار بين الإمام الباقر عليه السلام و الليثي
- ١١٩ ٢. حوار بين أبي حنيفة و مؤمن الطاق
- ١٢٠ ٩. ما كتب حول جواز المتعه
- ١٢٦ القسم الثاني صلاه التراويح بين السنّه و البدعه
- ١٢٦ اشاره
- ١٢٨ المقدمه
- ١٢٩ معنى التراويح
- ١٣١ قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين
- ١٣١ اشاره
- ١٣٢ أ. أحاديث أهل السنّه
- ١٣٦ ب. أحاديث الإماميه
- ١٣٩ رأى فقهاءنا في مشروعته نافله شهر رمضان
- ١٤٢ عدد نوافل شهر رمضان
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ أ. كلمات فقهاء السنّه
- ١٤٨ ب. كلمات فقهاء الإماميه:
- ١٥١ ج. موقف مغائر للجمهور
- ١٥٤ صلاه التراويح جماعه من بدع الخليفه عمر
- ١٥٤ اشاره

- ١٥٥ أ. حديث البخارى
- ١٥٥ ب. كلمات الأعلام
- ١٥٩ حكم الجماعة فى نوافل شهر رمضان
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ أ. رأى فقهاء السنّه
- ١٥٩ اشاره
- ١٦١ تعليقه على كلام السرخسى
- ١٦٣ ب. رأى فقهاء الإماميه
- ١٦٦ موقف النبىّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام من التراويح جماعه
- ١٧٢ أدلّه القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح
- ١٧٣ أدلّه القول بجواز الجماعة فيها
- ١٧٤ مناقشه أدلّه الجواز
- ١٧٩ كلمات الأعلام فى ترك النبىّ صلى الله عليه و آله للتراويح
- ١٨٢ هل صلى عمر بن الخطاب جماعه؟
- ١٨٣ هل البدعه تنقسم إلى أقسام؟
- ١٨٣ أنصار الرأى الأول كما يلى:
- ١٨٨ أنصار الرأى الثانى كما يلى:
- ١٨٩ و مناقشه هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب:
- ١٩٤ هل فعل الخليفه و قوله حجّه؟
- ١٩٧ القسم الثالث الإرسال و التكفير بين السنّه و البدعه
- ١٩٧ اشاره
- ١٩٩ المقدمه
- ١٩٩ المدخل
- ٢٠٤ ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام
- ٢٠٦ كلمات الفقهاء الإماميه
- ٢٠٧ منشأ التكفير

٢٠٨	كلمات فقهاء السنّه و أئمتهم
٢١١	الروايات من طرق السنّه
٢١١	اشاره
٢١٢	التأمل فى معنى الروايه
٢٢٣	أما النقاش الدلالى
٢٢٤	حصيله البحث
٢٢٩	القسم الرابع الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّه
٢٢٩	اشاره
٢٣١	المقدمه
٢٣١	دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم
٢٣٢	تفسير الآيه عن أهل البيت عليهم السلام
٢٣٣	الروايات من طرق العامه
٢٣٤	آراء المفشرين
٢٣٤	الروايات من طرق الخاصه
٢٣٩	ما يستدلّ على مرجوحته الجمع
٢٤١	آراء الفقهاء
٢٤٢	الأحاديث من طرق العامه
٢٤٥	التأويلات
٢٥٠	ما يستدلّ به على الجمع الصورى
٢٥٢	هل قول ابن عباس خلاف الإجماع؟
٢٥٣	أقوال فقهاء العامه فى جواز الجمع
٢٥٥	استحباب الأخذ بالمرخصات الشرعيّه
٢٥٦	روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين
٢٥٩	القسم الخامس كيفيه الوضوء على ضوء الكتاب و السنّه
٢٥٩	اشاره
٢٦١	بدء تشريع الوضوء

- ٢٦١ بدء الخلاف في الوضوء
- ٢٦٢ كيفية غسل اليدين
- ٢٦٢ اشاره
- ٢٦٣ مع المفتشرين
- ٢٦٣ أحاديث في المسح على القدمين
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٥ دراسته في السند
- ٢٦٦ دراسته في السند
- ٢٦٨ دراسته في السند
- ٢٦٩ يستفاد من هذا النص أمور:
- ٢٦٩ الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٧٠ أما القسم الأول:
- ٢٧٢ الدليل القرآني على مسح الأرجل
- ٢٧٣ رأى العائنه
- ٢٧٥ المسح على الأرجل عند الصحابه
- ٢٧٧ تهافت المفتشرين
- ٢٧٩ القسم السادس دراسته حول صوم عاشوراء
- ٢٧٩ اشاره
- ٢٨١ عاشوراء في اللغة
- ٢٨١ عاشوراء و جذورها التاريخيه
- ٢٨٢ حكم صوم عاشوراء
- ٢٨٣ تفصيل البحث في الروايات
- ٢٨٦ روايات الجواز
- ٢٨٨ الأحاديث من طريق السنه
- ٢٨٨ اشاره

٢٩١	مناقشه الروايات:
٢٩٢	آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء
٢٩٤	نص بعض الكلمات:
٢٩٤	موقف الأيادى الأثيمه من عاشوراء
٢٩٧	موقف أهل البيت عليهم السلام
٢٩٨	كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟
٢٩٨	عاشوراء عيد الأموتيين
٢٩٩	تصريحات للمؤرخين
٣٠٣	الفهارس الفتيه
٣٠٣	اشاره
٣٠٥	الآيات الكريمه
٣٠٧	الأحاديث الشريفه
٣١٧	الآثار
٣١٨	أسماء المعصومين عليهم السلام
٣٢٠	الأعلام (الأشخاص، الأمكنه و الكتب)
٤٠٥	مصادر الكتاب
٤٢٣	الموضوعات
٤٤٠	چكیده
٤٤١	تعريف مركز

نام کتاب: دراسات فقهیه فی مسائل خلافیه

سرشناسه: طبسی، نجم الدین، ۱۳۳۴ -

عنوان و نام پدیدآور: دراسات فقهیه فی مسائل خلافیه: اباحت استدلالیه حول: الزواج الموقت عند الصحابه والتابعین، صلاهات تراویح والارسال والتکفیر بین السنه والبدعه، الجمع بین الصلاتین، کیفیها لوضوء و صوم عاشورا/ نجم الدین الطبسی.

وضعیت ویراست: [ویراست ۲]

مشخصات نشر: قم: موسسه بوستان کتاب قم (مرکز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامی)، ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری: ۳۵۲ ص.

فروست: بوستان کتاب؛ ۹۸۲. فقه استدلالی؛ ۹۳ فقه و حقوق؛ ۱۸۰.

شابک: ۴۰۰۰۰ ریال: چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۸-۷۱۷-۹

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی

یادداشت: ص.ع. به انگلیسی: Reasoned Jurisprudential studies on conteroversial issues: Temporary discussions on: ...

یادداشت: چاپ قبلی: الحوزه العلمیه بقم، مکتب الاعلام الاسلامی، مرکز النشر، ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰ (۲۰۸ ص).

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه: ص [۳۳۱] - ۳۴۲؛ همچنین به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

یادداشت: گروه مخاطب: تخصصی (طلاب و دانشجویان).

موضوع: فقه تطبیقی

موضوع : متعه

موضوع : نماز تراویح

موضوع : تکفیر

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. بوستان کتاب قم

رده بندی کنگره : ۱۶۹/۷BP/ط۴د۲ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۸۲۱۶

ص : ۱

اشاره

دراسات فقهيه فى مسائل خلافية: ابحاث استدلاليه حول

الزواج الموقت عند الصحابه والتابعين، صلاها تراويح والارسال والتكفير بين السنه والبدعه، الجمع بين الصلاتين، كيفيه الوضوء و
صوم عاشورا

نجم الدين الطبسى.

ص: ٣

الفهرس

ص: ٥

الفهرس

ص: ٦

الفهرس

ص: ٧

الفهرس

ص: ٨

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد بن عبد الله، و أهل بيته الطاهرين.

إنّ موضوع الزواج الموقت (المتعّه) من الأمور التي أخذت حجما كبيرا في المسائل الخلافية بين المسلمين، فهم بين مثبت له عن دليل، و منكر له رغم تضافر النصوص الصحيحة التي تنصّ على الإباحه و الجواز، و أنّ الصحابه كانت ثابتة على جوازها بعد وفاه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله إلى عصر الخلفاء و ما بعدهم، كما سيأتي.

و قد صنّف في هذا الحقل عشرات من الكتب، و نشرت مئات المقالات (1) كلّها تؤكد على استمراره الجواز و عدم النسخ.

و لأجل عدم التكرار لما ألف و أنجز - شكر الله مساعي المؤلفين الجميله - أحببت أن أتناول جانبا خاصا من الموضوع، و أعرض القضية بأسلوب جديد. فرأيت أن أسرد قائمه بأسماء من تمتّع من الصحابه و التابعين و المحدثين في عصر الخلفاء و ما بعدهم، أو من كان رأيه الفقهي هو

ص: ٩

و بعد التسبع عشرت على عشرات الأسماء من كبار الصحابه و التابعين...

فجمعت النصوص الدالّه على ذلك، مع الإشاره إلى مكانتهم العلميه، و موقعهم الاجتماعى، و أبحاث أخرى ترتبط بالموضوع.

فالكتاب يحتوى على فصول ثلاثه:

الفصل الأول: فى الصحابه الذين كانوا يرون حلّيه المتعه، بل كانوا يعملون بها.

الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء الذين ثبتوا على حلّيه المتعه، بل بعضهم لم يتزوج إلا المتعه.

الفصل الثالث: تساؤلات و مناقشات ترتبط بشأن النسخ، و روايات مفادها النهى عن المتعه، و أبحاث أخرى يقف عليها القارئ حين المطالعه.

و ما توفيقى إلا بالله.

القسم الأول الزواج الموقت عند الصحابه و التابعين

اشاره

دراسه تتناول من تمتع أو كان رأيه الفقهي جواز التمتع من الصحابه و التابعين و الفقهاء و المحدثين الذين لهم المكانه عند السنه

ص: ١١

روايات من أهل السنه

١. عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهي عنهما، و أعاقب عليهما: متعه النساء و متعه الحجج».

كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٩؛ التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٢

٢. عمران بن سواده مخاطبا عمر بن الخطاب: «عابت أمتك منك أربعا... ذكروا أنك حرمت متعه النساء و قد كانت رخصه من الله نستمتع بقبضه و نفارق عن ثلاث».

تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٩، حوادث سنه ٢٣ هـ. ق.

٣. الذهبي «ابن جريج هو أحد الأعلام الثقات، و هو في نفسه مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوج نحو من سبعين امرأه نكاح متعه» ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٥٩.

ص: ١٢

تعريف المتعه (الزواج الموقت)

قبل أن نذكر أسماء الصحابه القائلين بالمتعه و الثابتين عليها، ينبغي الإشارة إلى تعريف المتعه أو الزواج الموقت فنقول:

هو تقييد الزواج و النكاح بوقت معين و مهر معلوم.

١. قال ابن البراج: «فهو نكاح ينعقد بأجل معين و مهر معلوم».(١)

٢. و قال ابن قدامه: «معنى نكاح المتعه أن يتزوج المرأه مدّه، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتى شهرا، أو سنه، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، سواء كانت المدّه معلومه أو مجهوله».(٢)

أقول: مع مجهوليته المدّه تبطل المتعه، و مع عدم ذكر المدّه و الأجل انعقد دائما.(٣)

٣. و قال فى النظم المستعذب: «المتعه: أصله من المتاع، و هو ما يتبّلغ

ص: ١٣

١- (١) . المهدّب، ج ٢، ص ١٧٩.

٢- (٢) . المغنى، ج ٦، ص ٦٤٢.

٣- (٣) . شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٦.

به إلى حين، و التمتع أيضا الانتفاع بالشيء، كأنه ينتفع صاحبه، و يتلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته» (١).

الزواج الموقت عند الصحابه

اشاره

لقد ثبت تاريخيا و من خلال نصوص معتبره و تصريحات فقهاء العامه بأن ثله من الصحابه كانوا يرون نكاح المتعه حتى بعد وفاه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله أى أيام خلافه الخلفاء و ما بعدها طيله حياته، و كان رأيهم الفقهي على الجواز و الإباحه.

و فيما يلي نذكر أسماء بعضهم، و ما يدل على التزامهم بالمتعه، و موقعهم الاجتماعى و العلمى:

١. عمران بن الحصين الخزاعى (ت ٥٢ هـ. ق)

اشاره

أ. البخارى عن عمران رضى الله عنه قال: نزلت آيه المتعه فى كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله و لم ينزل قرآن يحرمه، و لم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء.... (٢)

قال العسقلانى: إن الرجل المقصود هنا هو الخليفه عمر بن الخطاب. (٣)

ص: ١٤

١- (١). النظم المستعذب، ج ٢، ص ٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٦٠.
٢- (٢). صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٠٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ المائده: ٨٧.

٣- (٣). فتح البارى، ج ٨، ص ٣٤، شرح النووى، ج ٨، ص ٢٠٥؛ إرشاد السارى، ج ١٠، ص ٦١؛ - عمده القارى، ج ١٨، ص ١١١، و فسره البعض بمتعه الحج و لكنّه خلاف الظاهر، بل المراد نكاح المتعه، كما عن الرازى و غيره.

ب. أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده بإسناد رجاله كلهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعه في كتاب الله تعالى، و عملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينعها النبي صلى الله عليه و آله حتى مات. (١)

ج. قال الهاشمي: فيمن كان يرى المتعه من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله عمران بن حصين الخزاعي. (٢)

د. الرازي: أما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعه في كتاب الله تعالى، و لم ينزل بعدها آية تنسخها، و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله و تمتعنا بها، و مات و لم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء. (٣)

أقول: مقصوده بالرجل عمر بن الخطاب. كما قاله الرازي.

ه. القرطبي: لم يرخص في نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين و بعض الصحابه.... (٤)

ص: ١٥

١- (١). مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٣٦.

٢- (٢). المحبّر، ص ٢٨٩، (للعلامه النسابة أبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي، المتوفى عام ٢٤٥ هـ. ق). قال الذهبي: محمد بن حبيب صاحب كتاب المحبّر أخباري، صدوق، واسع الروايه، عارف بأيام الناس، متبحر في ذلك، و هو ابن ملاحه، فنسب إلى أمه حبيب، أخذ عن هشام بن محمد الكلبى و غيره، و توفى سنه خمس و أربعين و مائتين، ذكره الخطيب في الملخص فقال: كان عالما بالنسب، روى عنه محمد بن أحمد بن عزابه الكوفى، و أبو سعيد الحسن بن الحسين الشكرى، و أبو رؤبه البغدادي، و غيرهم. تاريخ الإسلام، ص ٤٢٣، حوادث سنه ٢٤١-٢٥٠.

٣- (٣). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣.

٤- (٤). تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣.

و. الثعلبي: لم يرخص في نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين و...[\(١\)](#)

التعريف بعمران

١. قال الجزري: أسلم عام خيبر، و غزا مع رسول الله غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصره ليفقه أهلها، و كان من فضلاء الصحابه، و استقضاه عبد الله بن عامر على البصره، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه.

قال محمد بن سيرين: لم نر في البصره أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله يفضل على عمران بن حصين، و كان مجاب الدعوه.[\(٢\)](#)

٢. و قال الذهبي: هو القدوه الإمام، صاحب رسول الله، أسلم سنه سبع، و له عدّه أحاديث، روى له أرباب الصحاح الستّه، و اتفق الشيخان له على تسعه أحاديث، و انفرد البخارى بأربعة أحاديث، و مسلم بتسعه، و مسنده مائه و ثمانون حديثا.[\(٣\)](#)

أقول: و الجدير بالذكر أنّ عمران أسلم عام خيبر، و هو العام الذي ادّعى القوم تحريمها فيه!

قال المامقاني: فالرجل من الحسان بلا شبهه، و فى الوجيزه و البلغه أنّه ممدوح.[\(٤\)](#) فهو مقبول عندنا، كما عن التستري.[\(٥\)](#)

ص: ١٦

١- (١) . الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٢- (٢) . أسد الغابه، ج ٤، ص ١٣٨.

٣- (٣) . سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٠.

٤- (٤) . تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٥٠.

٥- (٥) . القاموس، ج ٨، ص ٢٤٢.

إشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعه، أبو سعيد الخدرى. (١)

ب. عن أبي سعيد الخدرى و جابر، قال: تمتعنا إلى نصف من خلافه عمر حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث. (٢)

التعريف بأبى سعيد الخدرى

قال الذهبى: هو الإمام المجاهد، مفتى المدينة... شهد الخندق و بيعه الرضوان، حدث عن النبى صلى الله عليه و آله فأكثر و أطاب، و كان أحد الفقهاء المجتهدين... قيل: إنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله أعلم من أبى سعيد!

روى عنه الصحاح الستة، و مسنده ألف و مائه و سبعون حديثا، فى صحيح البخارى و مسلم ثلاثة و أربعون، و انفرد البخارى بستة عشر حديثا، و مسلم باثنين و خمسين. (٣)

فهذا الصحابى الذى تصدّر منصب الإفتاء تراه يصرح بالتزامه العملى بالنكاح الموقت، و أنّ عمر هو الذى نهى عنه، لا أنّه استند فى ذلك إلى النسخ، أو نهى الرسول صلى الله عليه و آله. و أمّا عندنا، فقد عدّه المامقانى من الثقات. (٤)

ص: ١٧

١- (١). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

٢- (٢). عمده القارىء، ج ٨، ص ٣١٠.

٣- (٣). سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٧٢؛ المحبّر، ص ٤٢٩؛ تاريخ بغداد، ص ١٨٠؛ أسد الغابه، ج ٢، ص ٢٨٩؛ الوافى بالوفيات، ج ١٥، ص ١٤٨.

٤- (٤). تنقيح المقال، ج ٢، ص ١١.

أ. مسلم: حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله و أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. (١)

ب. و عنه: حدّثنا الحسن الحلواني، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعه، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله و أبي بكر و عمر. (٢)

ج. الطبري: عن جابر، قال: كانوا يتمتّعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطّاب. (٣)

د. ابن شبه حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبه، قال: سمعت قتاده يحدث عن أبي نصره - قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه و كان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: - على يدي دار الحديث - تمّتعنا مع رسول الله، فلمّا قام عمر، قال: إنّ الله يحلّ لرسوله ما شاء. بما شاء

ص: ١٨

-
- ١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٣؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٤٩٧؛ ح ١٤٠٢٥ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٠؛ ج ٦، ص ٤٠٥؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٩؛ بدايه المجتهد، ج ٢، ص ٥٨؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ١١.
- ٢- (٢). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٣؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٤٩٧؛ ح ١٤٠٢٥ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٠؛ ج ٦، ص ٤٠٥؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٩؛ بدايه المجتهد، ج ٢، ص ٥٨؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ١١.
- ٣- (٣). كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٢٠؛ ح ٤٥٧١٩؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٥؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

بأنّ القرآن قد نزل منازلَه، فأتمّوا الحجّ و العمرة كما أمركم الله، و أتّموا نكاح هذه النساء، و لن أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة! (١)

ه.... عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: استمتعت من النساء على عهد رسول الله، و زمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان، فقال عمر: إنا كنا نستمتع و نفى، و إني أراكم تستمتعون و لا تفنون، فانكحوا و لا تستمتعوا. (٢)

التعريف بجابر بن عبد الله

قال الذهبي: هو الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا من النبي صلى الله عليه و آله، و كان مفتى المدينة في زمانه، و قد بلغ مسنده ألفا و خمسمائة و أربعين حديثا.

اتفق له الشيخان على ثمانيه و خمسين حديثا، و انفرد له البخاري بستّه و عشرين حديثا، و مسلم بمائه و ستّه و عشرين حديثا. (٣)
أقول: إنّ من كان مفتى المدينة، و من كبار الفقهاء، و راوى علم كثير عن الرسول صلى الله عليه و آله، هل يخفى عليه تحريم المتعة و نسخها؟! فتراه يداوم الزواج الموقّت إلى حين نهى عمر عنه.

و الجدير بالذكر أنّ جابر يقول: كُنّا نستمتع - بصيغته الجمع - ممّا يدلّ على أنّه كان سائغا، شائعا، معروفا بين الصحابة إلى عهد الخليفة عمر.

ص: ١٩

١- (١). تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٩ و ٧٢٠.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٧١٧.

٣- (٣). سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٩٢.

إشاره

قال الهاشمي: فيمن كان يرى المتعه من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زيد بن ثابت الأنصاري. (١)

التعريف بزید بن ثابت

قال الذهبي: هو الإمام الكبير، شيخ المقرئين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، وجامع القرآن على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

عن ابن عمر: إنَّ زيد بن ثابت كان عالم الناس في خلافه عمر و جبرها.

و عن سليمان بن يسار: ما كان عمر و عثمان يقدّمان على زيد أحدا في الفرائض، و الفتوى، و القراءه، و القضاء.

قال مالك: كان إمام الناس عندنا - بعد عمر - زيد بن ثابت.

و عن ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنَّ زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. و عن أبي هريره: إنَّه حبر الأئمه. (٢)

إذن يقول بحليّه المتعه من هو عالم الناس و جبرها، و من هو مقدّم على الناس في الفتوى و القراءه و... و من هو من الراسخين في العلم، و لم يعتن و لا يعترف بنهي عمر بن الخطّاب، و لا يراه حاكيا عن النسخ و تحريم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فتأمل.

أمّا عندنا: قال المامقاني: و في كونه عثمانيا كفايه في بيان حاله.

ص: ٢٠

١- (١). المحبّر، ص ٢٨٩.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٣٠.

أقول: أشار بذلك إلى قول ابن الأثير: كان عثمانياً، و لم يشهد مع علي عليه السلام شيئاً من حروبه.

و عن الباقر عليه السلام: «أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليته». و أما نسبه جمعه للقرآن: فقد أجاب السيد الخوئي عنه بالتفصيل. (١).

٥. عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ ق)

إشاره

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه و آله جماعه من السلف، منهم من الصحابه... ابن مسعود. (٢).

ب. روى المفيد عن المحبّر إنّ ابن مسعود، كان يقول بالمتعّه. (٣).

التعريف بابن مسعود

قال الذهبي: الإمام الحبر، فقيه الأئمه، كان من السابقين الأولين، و من النجباء العالمين، شهد بدرًا، و هاجر الهجرتين، و كان يوم اليرموك على النفل، و مناقبه غزيره، روى علما كثيرا.

و قال النبى صلى الله عليه و آله فيه: «إنّك غلّيم متعلّم» و هو أحد الأربعة الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد.

ص: ٢١

١- (١). تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٦٢؛ قاموس الرجال، ج ٤، ص ٥٤٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٣٣٦؛ أسد الغابه، ج ٢، ص ٢٢٢؛ البيان فى تفسير القرآن، ص ٢٥٧.

٢- (٢). المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

٣- (٣). الأعلام، ص ٣٦، (ضمن سلسله مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

و قال أبو مسعود الأنصارى: و الله؛ ما أعلم النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم (ابن مسعود).

و سئل عليّ عليه السّلام عن ابن مسعود، فقال: «قرأ القرآن، ثمّ وقف عنده، و كفى به، و علم السنّه».

اتفقا في الصحيحين على أربعة و ستين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقى بالمكّرر ثمانى و أربعون حديثا. (١)

و أمّا عندنا: فقد والى القوم و مال معهم و لم يتبع علينا عليه السّلام. (٢)

إذن، ثبت على تحليل المتعه من اعترفوا له بأنّه عالم الأئمّه و فقيهاها، و العالم بكتاب الله.

٦. سلمه بن الأكوع (ت ٧٤ هـ. ق)

إشاره

قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعه من أصحاب النبيّ، سلمه بن الأكوع الأسلمى. (٣)

التعريف بابن الأكوع

قال الذهبى: قيل: إنّه شهد مؤته (شهيد مؤته)، و هو من أهل بيعة الرضوان.

ص: ٢٢

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١؛ طبقات ابن سعد، ج ٣، ص ١٠٦؛ تاريخ خليفه، ص ١٠١؛ الجرح و التعديل، ج ٥، ص ١٤٩؛ تذكره الحفاظ، ج ١، ص ٤٣.

٢- (٢). معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢٢؛ قاموس الرجال، ج ٦، ص ٦٠٤.

٣- (٣). المحبّر، ص ٢٨٩؛ الحاوى الكبير، ج ١١، ص ٤٥٥؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤؛ المسائل الصاغائيه، ص ٣٨.

يقول: بايعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

و يقول أيضا: أردفني رسول الله مرارا، و مسح على وجهي مرارا، و استغفر لي مرارا، عدد ما في يدي من الأصابع.

عن زياد بن مينا: كان ابن عباس و... و سلمه بن الأكوع مع أشباه لهم يفتون بالمدينة، و يحدثون من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا... روى عنه الصحاح الستة، و حديثه من عوالي صحيح البخارى. (١)

و الملاحظ أنّ ابن الأكوع كان يفتي بالمدينة و يحدث بعد وفاه عثمان و ذلك هو بدايه رفع الضغط عن يروى حديث رسول الله، فهذا المحدث و المفتي يرى جواز المتعه و لا يرى أهميته لنهي الخليفه، لأنه صادر عن اجتهاد و رأى.

و أما عندنا: فعن المامقاني: ظاهره كونه إماميًا و يكون ما ذكر مدحا مدرّجا له في الحسان. (٢)

٧. على بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ. ق)

إشاره

أ. قال الهاشمي: كان يقول بالمتعه من الصحابه... و الصحيح علي بن أبي طالب عليه السلام. (٣)

ص: ٢٣

١- (١) . سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٢٦؛ انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٠١؛ قاموس الرجال؛ ج ٥، ص ٢١٠. عن سلمه و جابر: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَانَا فَأُذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ. صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٨٢.

٢- (٢) . تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨.

٣- (٣) . الأعلام، ص ٣٧، (ضمن مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩). هذا و لكن الأيادي الأمينه حذفته من الطبعة الحديثه لكتاب: المحبّر.

ب. الرازى: روى الطبرى عن على بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: «لو لا أنّ عمر نهى الناس عن المتعه ما زنى إلا شقيّ» (١).

ج. وقال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان على بن أبى طالب، و عبد الله بن عباس، و عمران بن الحصين منكرين؛ لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد، و ذلك يوجب تكفيرهم، و هو باطل قطعاً. (٢).

و هذا الكلام منه صريح فى أنّ علينا عليه السّلام كان يرى حلّ المتعه.

و روى الحرّ العاملى عن المفيد: أنّ علينا نكح امرأه بالكوفه من بنى نهشل متعه. (٣).

و هذا النكاح وقع أيام خلافته بالكوفه.

التعريف بعلى بن أبى طالب عليه السّلام

ما أقول فيمن هو باب مدينه الحكمة و العلم، و من هو مع القرآن و القرآن معه، و من هو مع الحقّ و الحقّ معه، و من هو لولاه لهلك الخلفاء، بل لولاه لما قام للدين قائمه؟

ما أقول فيمن قال فيه الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله: «من أحبّ أن ينظر إلى آدم فى خلقه و إلى إبراهيم فى خلّته، و إلى موسى فى مناجاته، و إلى يحيى فى

ص: ٢٤

١- (١). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٠؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٨؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠. و مثله عن سعيد.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٥٢. قال ابن حزم: و اختلف فيها عن على. المحلى، ج ٩، ص ٥٢٠.

٣- (٣). وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٠، ب ١، ح ٢٣.

زهده، و إلى عيسى في سمته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب»^(١).

ما أقول فيمن قال الرسول الأعمم في شأنه: «إن الأرض لا يخلو مني ما دام علي حيا في الدنيا، بقيه من بعدى، علي في الدنيا عوض مني بعدى، علي كجلدي، علي كلحمي، علي عظمي، علي كدمي، علي عروقي، علي أخي و وصيي في أهلي و خيلفتي في قومي، و منجز عداتي، و قاضي ديني، قد صحبني علي في ملتمات أمري، و قاتل معي أحزاب الكفار، و شاهدني في الوحي، و أكل معي طعام الأبرار و صافحه جبرئيل مرارا نهارا جهارا، و قبيل جبرئيل عليه السلام خد علي اليسار، و شهد جبرئيل و أشهدني أن عليا من الطيبين الأخيار، و أنا أشهدكم معاشر الناس لا تتساءلون من علم أمركم ما دام علي فيكم»^(٢).

٨. عمرو بن حريث (ت ٨٥ هـ ق)

إشاره

إن هذا الصحابي ممن ثبت أنه استمتع في خلافة عمر بن الخطاب بشهادته جابر بن عبد الله الأنصاري، كما نقل ذلك عبد الرزاق في مصنفه و الطبري في تفسيره.

أ. ابن حزم: و قد ثبت علي تحليلها بعد رسول الله جماعه من السلف، منهم من الصحابه عمرو بن حريث^(٣).

ب. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لأول من سمعت منه

ص: ٢٥

١- (١). تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٢٥.

٢- (٢). تفسير فرات الكوفي، ص ١٥٤، ح ١٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٣١٠.

٣- (٣). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤. وفيه: عمرو بن الحويرث.

المتع، صفوان بن يعلى، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم.

فلم يقم في نفسى، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتع، فقال: نعم، استمتنا على عهد رسول الله، وأبى بكر و عمر، حتى إذا كان فى آخر خلافه عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأه - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري. قالت: أمى، أم وليها. (١).

يفهم من قول عمر: «من أشهد؟» أنه لم ير فى نكاح المتع محذورا لو لا عدم الإشهاد.

بعبارة أخرى: يعتبر الشهود فى النكاح، و عدمه محلّ بالعقد - كما هو مبنى جميع أهل السنّه - و يشهد له قول ابن حزم حيث قال: و عن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، و أباحها بشهادة عدلين. (٢).

ج. الهندي: الطبرى، عن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث و ابن فلان - كلاهما - و ولد له من المتع زمان أبى بكر و عمر. (٣).

فهل كان ابن حريث الصحابى قد أتى بالفاحشه و ارتكب الزنا، و ولد له

ص: ٢٦

١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٨، ح ٤٥٧١٢؛ فتح البارى، ج ٩، ص ١٤١.

٢- (٢). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

٣- (٣). كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٨، ح ٤٥٧١٢.

د. عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاه:

فأتى بها عمرو هي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها. (١)

ه. يقال: إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها. (٢)

و. ابن شبه حدثنا ابن أبي خدّاش الموصلي، (٣) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأجلح. (٤)

قال: سمعت أبا الزبير يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد الله: تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأتى بها عمر، فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي وأختي. فقال عمر: بغير ولي ولا شهود. فأرسل إلى عمرو بن حريث، فقام عليه، فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر أن يحرمه، فقال أبو الزبير:

فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا.

ص: ٢٧

-
- ١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠؛ ١٤٠٢٩ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٢؛ ج ١١، ص ٧٦؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧١؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٣٧.
- ٢- (٢). تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٩.
- ٣- (٣). الاسدي الموصلي مات سنة ٢٥٥. وقيل: ٢٠٥. كتاب: الخلاصه للخزرجي، ص ١٧٣.
- ٤- (٤). تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٧.

إنه من بقايا أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِينَ نَزَلُوا الْكُوفَةَ، مولده قبيل الهجرة، له صحبه و روايه، روى عنه أصحاب الصحاح الستة، يقول عمرو بن حريث: انطلق بي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و أنا غلام، فدعا لي بالبركه، و مسح رأسي، و خط لي دارا بالمدينه بقوس، ثم قال: ألا أزيدك؟

قال الواقدي: قبض النبي و لعمر بن حريث اثنتا عشره سنه. (١)

و عندنا؛ ولي لبني أميّه بالكوفه و كانوا يميلون إليه، و يتقوّون به و كان هواه معهم، خرجت كلمه كبيره من فيه، و له صحيفه سوداء، نعوذ بالله من الشرك و النفاق. (٢)

٩. معاويه بن أبي سفيان (ت ٥٦٠ هـ. ق)

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعه من السلف، منهم من الصحابه... معاويه بن أبي سفيان. (٣)

ب. قال أبو الزبير: و سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاويه بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاه ابن الحضرمي يقال لها: معانه.

ص: ٢٨

-
- ١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١٩؛ أسد الغابه، ج ٤، ص ٩٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٢٥٦؛ الاصابه، ج ٢، ص ٥٢٤.
- ٢- (٢). تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٢٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٨٤؛ ج ١٩، ص ٩٩. و الكلمه هي: هذا ميثم التمار الكذاب مولى علي الكذاب - نعوذ بالله -
- ٣- (٣). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩، و الزرقاني أيضا عدّ معاويه ممن كان يقول بالمتعه في ج ٣، ص ١٥٤، ح ١١٧٨.

قال جابر: ثم أدركت معانته خلافة معاوية حيّه، فكان معاوية يرسل إليها بجائزه في كل عام حتى ماتت. (١)

ج. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعه صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أنّ معاوية استمتع بامرأه بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقرّ في نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله، فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعه، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله و أبى بكر و عمر.... (٢)

قال العسقلاني: إسناده صحيح. (٣)

لا شكّ في أنّ هذه المتعه كانت من معاوية بعد وفاه النبيّ؛ إذ لا يتردّد أحد في جوازها على عهد رسول الله إلى يوم الفتح على حديث سبره، أو الفتح و أوطاس على حديث جابر (٤)، ثمّ لا معنى للسؤال من ابن عباس و جابر مع وجود النبيّ صلّى الله عليه و آله و عطاء هذا ولد عام خمسين للهجرة. (٥) و أسلم معاوية عام الفتح.

ص: ٢٩

١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ١٤٠٢٦.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢١.

٣- (٣). فتح الباري، ج ٩، ص ٧٩.

٤- (٤). شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

٥- (٥). سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٣. يكفيه معاوية: قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لا يصحّ عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء؛ انظر: الموضوعات، ج ٢، ص ٢٤؛ اللآلئ المصنوعة، ج ١، ص ٣٨٨؛ الفوائد المجموعه، ص ٤٠٧؛ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧١٨.

أ. ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعه من السلف، منهم من الصحابه رضی الله عنهم:.... و معبد و سلمه أبناء أمية بن خلف. (١)

ب. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لم يرع عمر، إلا- أم أراكه قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع بي سلمه بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع (٢)؟

أقول: لعل الصحيح أنكر ابن صفوان، لا صفوان، و عمه سلمه بن أمية، و هو الذي تمتع بأم أراكه على عهد عمر، و ذلك لأن هذه المناقشات كانت في عهد ابن الزبير، و أمّا صفوان: فقد توفي أيام عثمان، و ابن صفوان هو المعترض، و قد قتل مع ابن الزبير بمكة.

ج. ابن حزم: ولد - أي أبناء - أمية بن خلف الجمحي: علي، و صفوان، و ربيعة، و مسعود، و سلمه.

فولد سلمه بن أمية: معبد بن سلمه، أمه أم أراكه نكحها سلمه نكاح متعه في عهد عمر، أو في عهد أبي بكر، فولد له منها (٣)، كما أورده عبد الرزاق في مصنفه مع تفاصيل لقضه تمتع رجل من بني جمح و هو سلمه.

د. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء... و قال صفوان: هذا

ص: ٣٠

١- (١). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١١٧٨.

٢- (٢). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ١٤٠٢٤.

٣- (٣). جمهره الأنساب، ص ١٥٩.

ابن عباس يفتى بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنا، أفسى صفوان أم أراكه، فوالله؛ إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: و
استمتع بها رجل من بني جمح. (١)

أقول: و الرجل - على ما عرفت - هو سلمه بن أمية بن خلف الجمحي، كما أكد كل من عمر بن شبة و ابن الكلبي و ابن حزم
على ذلك. و أشار العسقلاني أيضا إلى ذلك في الإصابه. (٢)

ه. عمر بن شبة: و استمتع سلمه بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها.

قلت: و ذكر ذلك ابن الكلبي، و زاد فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعه.

و روى أيضا: أن سلمه استمتع بامرأه فبلغ عمر، فتوعدده.... (٣)

التعريف بسلمه بن أمية

لا شك في أنه من الصحابه و قد شهد تبوك، و قصته معروفه.

قال ابن الأثير:.... عن صفوان بن يعلى، عن أبيه و عمه سلمه بن أمية، أنهما خرجا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في غزوه
تبوك و معنا صاحب لنا، فقاتله رجل من الناس فعصّ بذراعه فاجتذبها من فيه فسقطت ثيابه، فذهب إلى رسول الله صلى الله
عليه و آله يلتمس العقل (٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يذهب أحدكم إلى أخيه

ص: ٣١

١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ١٤٠٢٢.

٢- (٢) الإصابه، ج ٢، ص ٦٣؛ ج ٤، ص ٣٣٣؛ المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤؛ تاريخ المدينة، ج ٢،
ص ٧١٩.

٣- (٣) الإصابه، ج ٢، ص ٦٣؛ ج ٤، ص ٣٣٣؛ المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤؛ تاريخ المدينة، ج ٢،
ص ٧١٩.

٤- (٤). الدية على العاقله. انظر: النهايه في غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٢٧٨.

يعضّه عضّ الفحل ثمّ يأتي يلتمس العقل!! فأطلّها(١) رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢).

وقد ذكره خليفه بن خياط فيمن سكن مَكّه من الصحابه(٣).

وقال المزي: له صحبه، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله، روى له النسائي، وابن ماجه....(٤)

وأما عندنا: فعن المامقاني لم أتحقّق حاله(٥).

١١. ربيعه بن أميّه

إشاره

أ. الموطأ: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، أنّ خوله(٦) بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب، فقالت: إنّ ربيعه بن أميّه استمتع بامرأه فحملت منه، فخرج عمر بن الخطّاب فرعا يجزّ رداءه، فقال: هذه المتعه، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت(٧).

وإسناده عندهم صحيح، ورجاله كلّهم ثقات.

ب. عبد الرزاق: عن عروه: أنّ ربيعه بن أميّه بن خلف تزوّج مولده من

ص: ٣٢

١- (١). أي أهدرها. انظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٠٥، «ط. ل. ل.».

٢- (٢). أسد الغابه، ج ٢، ص ٢٢٤.

٣- (٣). الإصابه، ج ٢، ص ٦٣.

٤- (٤). تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٤٢٦، الرقم ٢٤٢٧.

٥- (٥). تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨.

٦- (٦). كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلّى الله عليه وآله و كانت تحت عثمان بن مظعون، تاريخ المدينه ٧١٨:٢؛ الإصابه ٢٨٣:٤.

٧- (٧). الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٤٢؛ مسند الشافعي، ص ١٣٢؛ الأم، ج ٧، ص ٢٤٩؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤١؛ الإصابه، ج ١، ص ٥١٤؛ منتخب كنز العمّال، ج ٦، ص ٤٠٤؛ تاريخ المدينه، ج ٢، ص ٧١٧. وفيه: فولدت منه، بدل فحملت.

مولدات المدينة بشهادة امرأتين: إحداهما: خوله بنت حكيم و كانت امرأه صالحه فلم يفجأهم إلا الوليده قد حملت، فذكرت ذلك خوله لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفه(١) ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغنى أنّ ربيعه بن أميه تزوج مولده من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، و إننى لو كنت تقدّمت فى هذا لرجمت.(٢)

التعريف بريعه بن أميه

هو الذى كان ينادى يوم عرفه تحت لثبه(٣) ناقه رسول الله صلى الله عليه و آله حينما قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: «اصرخ»: أيها الناس، هل تدرون أى شهر هذا.(٤)

١٢. عمرو بن حوشب

أ. عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنّ محمد بن الأسود بن خلف، أخبره أنّ عمرو بن حوشب استمتع بجاريه بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها و أمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعه و لا يشهدون عدولا، و لم يبينها إلا حدوته.

ص: ٣٣

١- (١). أى طرفه. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٥٦.

٢- (٢). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٣؛ ح ١٤٠٣٨ مسند الشافعى، ص ١٣٢؛ الإصابه، ج ١، ص ٥١٤.

٣- (٣). اللبّه - بفتح اللام و التشديد -: المنحر و موضع القلاده. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٤، «ل. ب. ب.».

٤- (٤). أسد الغابه، ج ٢، ص ١٦٦.

قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقاه الناس منه. (١)

و هذا النص صريح في أنّ الخليفة لم يمنع المتعه بالمرّه، بل منع المتعه من دون الإشهاد، كما صرح بهذا المعنى جمع من فقهاء السنّه. (٢)

كما أنّ مفاد هذا النص هو أنّ المنع لم يكن في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، بل كان في عهد عمر بن الخطّاب و ذلك حين تحققت المتعه من عمرو بن حوشب.

أقول: لعلّ عمرو بن حوشب تصحيف، و الصواب: عمرو بن حريث - كما احتمله بعض المعلقين على المصنّف؛ إذ لم يرد له ذكر في كتب الرجال و التراجم، حسب تتبعنا.

١٣. أبي بن كعب (ت ٣٠ هـ. ق)

إشاره

كان رأى أبي في قراءه الآيه الكريمه بحيث يتناسب مع النكاح الموقت (أى المتعه).

أ. الطبرى: حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتاده، قال: فى قراءه أبي بن كعب فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ. (٣)

ب. السيوطى: أخرج ابن الأبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبیر قراءه أبي بن كعب. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ. (٤)

ص: ٣٤

١- (١). مصنّف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ١٤٠٣١.

٢- (٢). المنتقى، ج ٤، ص ٣٣٥؛ فتح البارى، ج ١١، ص ٧٦؛ المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.

٣- (٣). جامع البيان، ج ٤، ص ١٩، الرقم ١٧/٨٤. و مثله فى أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٨.

٤- (٤). الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

ج. أبو حيان الأندلسي: قراءه ابن عباس و أبي بن كعب و سعيد بن جبیر:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ. (١)

التعريف بأبي بن كعب

قالوا فيه: إنه سيد القراء، شهد العقبة و بدر، و جمع القرآن في حياه النبي صلى الله عليه و آله، و عرض على النبي صلى الله عليه و آله و حفظ عنه علما مباركا، و كان رأسا في العلم و العمل.

قال النبي صلى الله عليه و آله لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». و وصفه النبي صلى الله عليه و آله بسيد الأنصار. و له مائه و أربعة و ستون حديثا: منها في [صحيح] البخاري و مسلم ثلاثة أحاديث، و انفرد البخاري بثلاثة و مسلم بسبعة، و له في الكتب الستة ثيف و ستون حديثا. (٢)

و أما عندنا: فقد أورده العلامة في الخلاصه و ابن داود في قسم المعتمدين، و يرى المامقاني و ثاقته و قوه إيمانه.... (٣)

١٤. أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣ هـ. ق)

إشاره

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليل المتعه بعد رسول الله جماعه من السلف، منهم من الصحابه... و أسماء بنت أبي بكر. (٤)

ب. الطيالسي: مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر،

ص: ٣٥

١- (١). تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٢١٨؛ الغدير، ج ٦، ص ٢٣٣.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٠٢.

٣- (٣). تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٤؛ قاموس الرجال، ج ١، ص ٣٥٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦٤.

٤- (٤). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ انظر شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٤.

فسألناها عن متعه النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

ج. قال عروه لابن عباس: ألا- تتقى الله ترخص في المتعه؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عريه؟ فقال عروه: أما أبو بكر و عمر: فلم يفعلوا.

فقال ابن عباس: والله؛ ما أراكم منتهين حتى يعدبكم الله، نحدثكم عن النبي و تحدثونا عن أبي بكر و عمر (٢).

د. الراغب: عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعه، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها، فقالت:

ما ولدتك إلا في متعه (٣).

ه. ابن عبد ربه: قال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعه مجمر آل الزبير (٤).

ص: ٣٦

١- (١) . مسند الطيالسي، ص ٢٢٧، الرقم ١٦٣٧.

٢- (٢) . زاد المعاد، ج ١، ص ٢١٩، و أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٣- (٣) . المحاضرات، ج ٢، ص ٩٤.

٤- (٤) . العقد الفريد، ج ٤، ص ١٣. أقول: و قد ورد نصّ الحوار في بعض مصادر الإماميه، كما يلي: قال أبو القاسم الكوفي: و من ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السّلام ذكروا عن ابن عباس، لمّا دخل مكّه و عبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عباس و كان قد أضّرّ (١) (*). فقال: معاشر الناس؛ قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه، يسبّ عائشه أمّ المؤمنين، و يلعن حوارى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و يحلّ المتعه، و هى الزنى المحض، فوقع كلامه فى أذن عبد الله بن عباس، و كان متوكّفا على يد غلام له. يقال له: عكرمه، فقال له: ويلك أدنى منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال: - - إنّنا إذا مافئه نلقاها نردّ أولاهها على أخراها قد أنصف الفأره من زاواها ... - إلى أن قال -: و أما قولك: يحلّ المتعه و هى الزنى المحض، فو الله؛ لقد عمل بها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لم يأت بعده رسول، لا يحرم و لا يحلّ، و الدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فأنا أمتع عنهما و أعاقب عليهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه، و إنّك من متعه؛ فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمك عن بردى عوسجه، و مضى عبد الله بن عباس و نزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمّه. فقال: أخبريني عن بردى عوسجه و ألحّ عليها مغضبا، فقالت له: إنّ أباك كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و قد أهدى له رجل يقال له: عوسجه، بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ العزبه، فأعطاه بردا منها. فجاء فتمتّعنى به و مضى، فمكث عنى برهه و إذا به قد أتانى ببردتين فتمتّعنى بهما، فعلقت بك و إنّك من متعه. فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بنى هاشم، و أقول لك: إنّ لهم ألسنه لا تطاق. (١) (*). الضراره العمى، و أضّرّ: عمى (لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣ (ض. ر. ر.). (٢) (*). الاستغاثه، ص ١٤٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٠، ب ١، ح ١٣.

أقول: وقد حاول المعلق - يائسا - توجيه و تفسير العبارة بما يتنافى مع الظاهر، و أنّ المراد بها متعه الحجّ لا متعه النساء، و لكنّها محاوله يائسه، و كأنّه لم يتتبه لأصل المحاوره، و اعتراض ابن الزبير على ابن عبّاس بقوله:

و أفتيت بزواج المتعه!

التعريف بأسماء بنت أبي بكر

إنّها أمّ عبد الله و عروه بنى الزبير بن العوّام، و هى أخت عائشه، و آخر المهاجرات وفاه، كانت أكبر من عائشه بعشر سنين، و ماتت بعد مقتل ابنها بأيّام، (عام ٧٣ هـ. ق). (١).

ص: ٣٧

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٩٥؛ انظر العبر، ج ١، ص ٨٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٣٩٨؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨١؛ نساء مبشّرات بالجنّه، ج ٢، ص ١٥٩.

هاجرت و هي حامل بعبد الله، و شهدت اليرموك مع زوجها الزبير، روى عنها الصحاح الستة، و مسندها ثمانيه و خمسون حديثا، و اتفق لها البخارى و مسلم على ثلاثه عشر حديثا، و انفرد البخارى بخمسه احاديث، و مسلم بأربعة. (١)

و أما عندنا، قال المامقانى: لم أستثبت حالها. (٢)

١٥. أم عبد الله ابنه أبى خيثمه

إشارة

أ. روى المتقى الهندى عن ابن جرير، عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنه أبى خيثمه أن رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبه قد اشتدت على فابغينى امرأه أتمتع معها.

قالت: فدلته على امرأه فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلى، فسألنى: أحق ما حدثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنينى به، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذى فعلته؟ قال:

فعلته مع رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك. فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما و الذى نفسى بيده؛ لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. (٣)

ص: ٣٨

١- (١). نفس المصدر.

٢- (٢). تنقيح المقال، ج ٣، ص ٦٩.

٣- (٣). كنز العمال، ص ١٦، ص ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٦. قوله: تقدمت فى نهى، أى علمت النهى عنى.

يفهم من النصّ أمور:

الأمر الأول: أنّ هذا الشامي كان صحابيًا حيث قال: فعلته مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.

الأمر الثاني: أنّ الشهود لم ينكروا عليه هذا الأمر، بل شهدوا له.

الأمر الثالث: أنّ المتعه لم تنسخ - كما زعموا - مدّه حياه النبي صَلَّى الله عليه وآله، و أنّها كانت شائعه و ثابتة مدّه خلافه أبي بكر، و شطرا من خلافه عمر، كما أنّ الخليفه عمر لم ينكر هذه الدعوى من الشامي.

الأمر الرابع: أنّ المتعه لو كانت محرّمه و زنا - كما يزعمون لكانت أمّ عبد الله شريكه في هذه الجريمة؛ لأنّها هي التي دلّته على المرأه، و توسّطت بينهما، فيصدق عليها أنّها قوّاده و على الأقلّ التعزير(1)، مع أنّ الخليفه عمر لم يتعرّض لها بشيء، و لا أشار إلى ذلك.

التعريف بابن يسار

إنّ الراوى لهذا الأثر هو سليمان بن يسار التابعي، و يكفيه وثاقه عند العامه، روايه الصحاح السنّه عنه بالاتّفاق. قالوا فيه: إنّ الفقيه الإمام، عالم المدينه و مفتيها، مولى أمّ المؤمنين ميمونه الهلاليه، و قيل: كان مكاتباً لأمّ سلمه، ولد في خلافه عثمان. و كان من أوعيه العلم بحيث إنّ بعضهم قد فضّله على سعيد بن المسيّب.

قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيّب.

ص: ٣٩

١- (١). قال البهوتي: القوّاده التي تفسد النساء و الرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ و ينبغي شهره ذلك. كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٧ و مثله عن ابن تيميه. انظر: الفروع، ج ٦، ص ١١٥؛ الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٩؛ النفى و التغريب، ص ١٠٨؛ موارد السجن، ص ٢٧٣.

قال ابن معين: سليمان ثقہ.

و قال أبو زرعه: ثقہ، مأمون فاضل، عابد.

و قال النسائي: أحد الأئمة.

و قال ابن سعد: كان ثقہ، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، مات سنه سبع و مائه. (١)

و أمّا عندنا: فلم يذكره، و قد روى عن ابن عباس، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله روايه شريفه عظيمه في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام. (٢)

١٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٥٦٨ هـ. ق)

إشاره

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جماعه من السلف، منهم من الصحابه... ابن عباس. (٣)

ب. قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعه إلا رخصه من الله عز و جلّ رحم بها أمّه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى.

قال: كأتى و الله؛ أسمع قوله: «إلا شقى» - عطاء القائل -، قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (٤) إلى كذا و كذا من الأجل. (٥)

ص: ٤٠

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٧٥؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٩٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٨.

٢- (٢). مستدركات علم الرجال، ج ٤، ص ١٥٤.

٣- (٣). المحلّي، ج ٩، ص ٥١٩.

٤- (٤). النساء: ٢٤.

٥- (٥). مصنّف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢١.

ج. قال أبو الزبير: و سمعت طاووسا يقول: قال ابن صفوان: يفتى ابن عباس بالزنا....

قال: فعُدَّ ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعه.

قال: فلا أذكر ممّن عدّد غير ابن أمّيه. (١)

د. حدّثنا حميد بن مسعده، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عبّاس عن متعه النساء؟ قال: أما تقرأ سورة النساء؟

قال: قلت: بلى.

قال: فما تقرأ فيها: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك!

قال: فإنّها كذا. (٢)

ه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث، قال: ثنى حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفا، فقال: هذا على قراءة أبي.

قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى. (٣)

و. الذهبي: عن ابن عبّاس، قال: تمّع رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال عروه: نهى أبو بكر و عمر عن المتعه، فقال ابن عبّاس: فما يقول عريّه!

ص: ٤١

١- (١). نفس المصدر، ص ٥٠٢.

٢- (٢). جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١٨١-٧١٨٢.

٣- (٣). نفس المصدر؛ الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

قال: نهى أبو بكر و عمر عن المتعه، قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ يقولون: قال أبو بكر و عمر (١).

عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: مَا قَصَدَ عَرُوهَ مَعَارِضَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ بِهِمَا، بَلْ رَأَى أَنَّهُمَا مَا نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ إِلَّا وَ قَدْ أَطْلَعَا عَلَى نَاسِخِ (٢).

أقول: وَ هُوَ تَعْلِيقٌ غَرِيبٌ، إِذْ لَمْ يَدَّعِ الْخَلِيفَةُ عَمْرُ هَذِهِ الدَّعْوَى! أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ، أَنَّ الْمَنْعَ حَصَلَ فِي حُكُومِهِ عَمْرٌ، لَا فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَشِّينَ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ لضعف شريك، وَ لَكِنْ شَرِيكَ مَمَّنْ قَوَّاهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: هُوَ الْحَافِظُ الصَّادِقُ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ. وَ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: رَجُلٌ الْأَمَّةُ شَرِيكَ. وَ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ أَوْعِيهِ الْعِلْمُ... وَ قِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ (٣).

ز. عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: قال عروه لابن عباس: ألا تتقى الله، ترخص في المتعه؟! فقال ابن عباس: سل أمك عريه.

فقال عروه: أما أبو بكر و عمر: فلم يفعلوا.

فقال ابن عباس: و الله؛ ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ تحدَّثونا عن أبي بكر و عمر.

فقال عروه: لهما أعلم بسنة رسول الله و أتبع لها منك (٤).

قال المعلق: و رجاله ثقات، أخرجه أبو مسلم الكجى من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن

ص: ٤٢

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٣- (٣). ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٧٤.

٤- (٤). سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٤٢.

ابن أبي مليكة، عن عروه، بنحوه. و هذا إسناد صحيح. (١).

ح. مسلم: حدّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروه بن الزبير أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكّه، فقال:

إنّ ناساً أعمى الله (٢) قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعّه يعرض برجل، فناده، فقال: إنّك لجلف جافّ (٣) فلعمري؛ لقد كانت المتعّه تفعل على عهد إمام المتّقين (يريد رسول الله صلّى الله عليه وآله).

فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله؛ لئن فعلتها لأرجمّك بأحجارك. (٤).

ط. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعّه، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري (اسمه عبد الرحمن): مهلا. قال: ما هي والله؛ لقد فعلت في عهد إمام المتّقين.

قال ابن أبي عمرة: إنّها كانت رخصه في أوّل الإسلام لمن اضطرّ إليها كالميتة و الدم و لحم الخنزير، ثمّ أحكم الله الدين و نهى عنها (٥).

ص: ٤٣

١- (١). نفس المصدر.

٢- (٢). أراد به التعريض بآبن عبّاس لتجويزه المتعّه.

٣- (٣). أي غليظ الطبع، قليل الفهم، قاله ابن عبّاس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته. شرح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤١٤.

٤- (٤). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٥٠٣؛ ح ١٤٠٣٨، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤١٥؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٣. قال الذهبي: و نحن فنحكي قول ابن عبّاس في المتعّه، و في الصرف، و في انكار القول، و قول طائفه - من الصحابه في ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم في ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٠٨.

٥- (٥). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٥٠٣؛ ح ١٤٠٣٨، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤١٥؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٥٣. قال الذهبي: و نحن فنحكي قول ابن عبّاس في المتعّه، و في الصرف، و في انكار القول، و قول طائفه - من الصحابه في ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم في ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٠٨.

ى. عن ابن عباس: إن آية المتعه محكمه ليست بمنسوخه.(١)

أقول: يظهر من روايه مسلم أنّ ابن عباس كان يرى المتعه و يفتى بجوازها إلى آخر عمره بدليل أنّ هذا الحوار جرى بينه و بين ابن الزبير أيام خلافته التي كانت بعد عام (٦٥ هـ. ق) و كان مصرّاً على هذا الرأى و لم يتردد فيه.

كما لا شكّ فى كمال إيمان ابن عباس، و تقواه، و سعه علمه، و معرفته بالناسخ و المنسوخ كما سيأتى الإشارة إليه.

و أمّا روايه خالد بن المهاجر (ابن الوليد): ففيها أنّ قول ابن أبى عمره الأنصارى: أنّها كانت رخصه ثمّ نهى عنها. اجتهاد محض و تخرّص من دون أى دليل و شاهد؛ إذ لم يكن عبد الرحمن بن أبى عمره صحابياً، و لم يكن شهد مشهداً من المشاهد حتى يحتمل فى حقّه السماع من النبى صلّى الله عليه و آله، نعم، لعلّه يروى عمّن سمع من النبى صلّى الله عليه و آله و من غيره، و لكنّه مرسل إذ لم يذكره.

قال ابن حجر: قال ابن أبى حاتم فى المراسيل: ليست له صحبه.(٢)

قال الثعلبى: «ثم اختلف فى الآيه أمحكمه هى أم منسوخه؟ فقال ابن عباس: هى محكمه و رخص فى المتعه.(٣)

روى داود عن أبى نصره، قال: سألت ابن عباس عن المتعه؟ فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. قال: فما تقرأ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

ص: ٤٤

١- (١). الكشاف، ج ١، ص ٤٩٨؛ الخازن، ج ١، ص ٣٥٧.

٢- (٢). تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٠؛ تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣١٩.

٣- (٣). الكشاف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

قلت: لا أقرأها هكذا. فقال ابن عباس و الله؛ لهكذا أنزلها الله، ثلاث مرّات. (١)

التعريف بابن عباس

إنه أجلى من أن يعرّف ويترجم له، فهو حبر الأمّة، و فقيه العصر، و إمام التفسير، صحب النبي صلي الله عليه و آله نحو من ثلاثين شهرا (٢)، و حدّث عنه بجملة صالحه، روى عنه عشرات الرواه، و كان مهيبا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، و هو الذي مسح النبي صلي الله عليه و آله رأسه، و دعا له بالحكمه، و دعا له بقوله: «اللهم علّمه تأويل القرآن»، و قال: «اللهم فقّهه في الدين».

و قال طاووس: ما رأيت أحدا أشدّ تعظيما لحرّات الله من ابن عباس.

و أيضا عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله. (٣)

و عن عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنة... من ابن عباس. (٤)

أقول: هذا من شدّه ورعه و تقواه في عدم نسبته شيئا إلى الرسول الأكرم صلي الله عليه و آله إلا بعد أن يتيقن و يقطع به، و ذلك بأن يسأل من ثلاثين شخصا من الصحابه في تلك المسأله. كما ورد في هذا النصّ، و صحّح الذهبي إسناده.

و عليه فعندما ينسب ابن عباس جواز المتعه إلى الدين، و إلى النبي

ص: ٤٥

١- (١). نفس المصدر.

٢- (٢). نفس المصدر.

٣- (٣). كان مولده بشعب بنى هاشم قبل عام الهجره بثلاث سنين.

٤- (٤). سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٤٢.

الكريم صَلَّى اللهُ عليه وآله، فهو على يقين من أمره، لا أنه يفتى برأيه واجتهاده، أو لم يبلغه النسخ.

ابن عباس هو الذي قال فيه الخليفة عمر: ذاكم فتى الكهول، إنَّ له لسانا سؤولا، وقلبا عقولا.

و قال فيه أيضا: لقد علّمت علما ما علّمناه.

و قد جمع محمد بن موسى - أحد الأئمّه - فتاوى ابن عباس في عشرين كتابا. (١)

و قال سعد بن أبي وقاص: ما رأيت أحدا أحضر فهما، و لا ألّب لبنا، و لا أكثر علما، و لا أوسع حلما من ابن عباس.

لقد كان عمر يدعوه للمعضلات، فيقول: قد جاءت معضله، ثم لا يجاوز قوله، و إنَّ حوله لأهل بدر.

و قال فيه ابن طاووس: أدركت نحوا من خمسمائه من الصحابه إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه، فلم يزل يقزّره حتى ينتهوا إلى قوله.

و مسنده ألف و ستّمائه و ستون حديثا، و له من ذلك في الصحيحين خمسه و سبعون، و تفرّد له البخارى بمائه و عشرين حديثا، و تفرّد مسلم بتسعه أحاديث. (٢)

أقول: إنَّ من بلغ في التقوى و الورع في الدين إلى حدّ يسأل ثلاثين من الصحابه (و هو صحابيّ جليل) في مسأله، ثم ينسبها إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلّم حتى أنّ عمر بن الخطّاب عبّر عنه بالسؤول، و وصفه أيضا: علّم علما لم يعلمه عمر،

ص: ٤٤

١- (١). نفس المصدر، ص ٣٥٩.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٣٤٤-٣٥٩.

و أنه كان يدعوه للمعضلات، و لم يتجاوز قوله، و بلغ حدًا يحاور خمسمائه صحابيا و كلهم يتراجع و يخضع لابن عباس، يا ترى: هل ينسب من كان بهذه المثابه و هذا الموقع شيئا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بدون علم و يقين! (١)

دعاوى و ردود

١. قد يقال: إن ابن عباس لم يعلم بالنسخ، كما ادّعه العسقلاني في فتح الباري، و بعض شراح صحيح مسلم.

قال العسقلاني: لعلّ جابرا و من نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي، و ممّا يستفاد أنّ عمر لم ينه عنه اجتهادا و إنّما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ. (٢)

أقول: إنّ إصرار ابن عباس و استمراره على القول و الفتوى بالحليّة لم يكن إلى حين نهى عمر عن المتعه، بل كان مستمرا إلى أيام عبد الله بن الزبير عام (٦٥ هـ. ق) فما بعد، ممّا يدلّ على أنّ المتعه لم تكن منسوخه و أنّ منع عمر كان عن اجتهاده و رأيه لا عن استناده إلى نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ، بل لم نعثر على تصريح من عمر ينسب فيه المنع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ.

قال بعض الشراح: أمّا ما روى أنّهم كانوا يستمتعون على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و أبي بكر و عمر حتى نهى عنها عمر، فمحمول على أنّ الذي استمتع لم يكن

ص: ٤٧

١- (١). إنّ رجلا سأل ابن عمر عن شيء، فقال: سل ابن عباس؛ فإنّه أعلم من بقى بما أنزل على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و عن مجاهد: نفخر على الناس بأربعة: فقيهما ابن عباس... و عن ابن أبيجر: إنّما فقه أهل مكّه حين نزل ابن عباس بأظهرهم. أخبار مكّه، ج ٢، ص ٣٤١.

٢- (٢). فتح الباري، ج ٩، ص ٧٧.

بلغه النسخ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك؛ لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي. (١)

أقول: لنا دلائل و شواهد على أنّ العمل بالمتعه كان رائجا و متداولاً عند الصحابه و التابعين حتى بعد نهى عمر عنها، كما مرّ عن أمّ عبد الله، و يأتي عن سعيد و غيره، و هذا يفنّد دعوى نسخ جواز المتعه على عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم.

٢. قد يدعى رجوع ابن عباس عن القول بجواز المتعه، و قد نسبت هذه الدعوى إلى البيهقي، و أبي عوانه، و القفال، و غيرهم.

أ. قال القفال: حكى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّه أجازته، و هو قول الشيعة. و حكى أنّ ابن عباس رجع عن ذلك. (٢)

ب. النووي: روى رجوع ابن عباس جماعه: منهم: ابن خلف القاضي المعروف بوكيع، و روى الرجوع أيضا البيهقي و أبو عوانه. (٣)

و قد أجاب الذهني في شرحه على مسلم عن هذه الدعوى: حكى عن ابن عباس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له عليّ عليه السلام هذ القول: «إنك رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول عليّ عليه السلام له ذلك؛ فإنّ ما جرى بين ابن عباس و بين ابن الزبير من المكالمات العنيفه

ص: ٤٨

١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ (الهامش).

٢- (٢). حليه العلماء، ج ٦، ص ٣٩٨.

٣- (٣). المجموع، ج ١٥، ص ٤٠٧؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥. أقول: ابن خلف متوفّي عام (٣٠٦ هـ. ق) و البيهقي المتوفّي عام (٤٥٨ هـ. ق) و القفال متوفّي عام (٥٠٧ هـ. ق) و أبو عوانه المتوفّي عام (٢٣٠ هـ. ق) و هم بعد ابن عباس بعشرات السنين، فمن أين ثبت لهم رجوعه طالما لم ينقلوا طريقا إليه.

المتقدّمه، إنّما كان في خلافه عبد الله بن الزبير، و ذلك بعد وفاه عليّ رضي الله عنه، فالظاهر، كما في المرقاه أنّ ابن عباس رجع عن الجواز المطلق و قيّد جوازها بحال الرخصه، نحو ما مرّ في قول ابن أبي عمير من تخصيص إباحتها للمضطرّين حال اضطرارهم. (١)

أقول: أولاً: نطالب بالدليل على هذا التفصيل لابن عباس، و أنّه يراه حلالاً في حال الاضطرار لا مطلقاً.

ثانياً: بالاضطرار يحلّ كلّ شيء، و لا خصوصيّة للمتعه.

ثالثاً: سبق منّا القول بأنّ كلام ابن أبي عمير غير مقبول، لأنّه اجتهاد منه لا أنّه كلام و قول من النبيّ الكريم صلّى الله عليه و آله.

رابعاً: ضعف النصوص التي مفادها رجوع ابن عباس، كما صرح بذلك ابن بطال و غيره.

أ. قال ابن بطال: روى أهل مكّه و اليمن عن ابن عباس إباحه المتعه، و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفه، و إجازة المتعه عنه أصحّ. (٢)

ب. و قال القرطبي: و جزم جماعه من الأئمّه بتفرد ابن عباس بإباحتها، و لكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكّه و اليمن على إباحتها. (٣)

ج. و قال ابن رشد: اشتهر عن ابن عباس تحليلها، و تبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكّه و أهل اليمن. (٤)

ص: ٤٩

١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ (الهامش)؛ المبسوط للسرخسي ج ٥، ص ١٥٢.

٢- (٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦.

٣- (٣) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦.

٤- (٤). بدايه المجتهد، ج ٢، ص ٥٨.

إشارة

قال العسقلاني: لعله سمير بن جندب، روى ابن منده عن طريق مبشر بن إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن أبيه، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. (١)

التعريف بسمير

إنه من شرار من صحب رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله فيه: «آخر أصحابي موتا في النار». فبقى سمير بالبصرة و أبو محذوره بمكة، و كان سمير يسأل من يقدم من الحجاز عن أبي محذوره حتى مات أبو محذوره قبله، و سقط هو في قدر مملوء ماء حارًا فمات. (٢)

١٨. أنس بن مالك (ت ٥٩٣ هـ. ق)

إشارة

و ممن كان يرى جواز المتعه من الصحابه هو أنس بن مالك، كما نقله الشيخ المفيد عن محمد بن حبيب في المحبر، و لكن الأيادي الأمينه حذفته في الطبعة الحديثه للمحبر، كما حذف أسماء أخرى ممن كان يرى حليته المتعه، و قد أشار إليها الشيخ المفيد. قال: و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب المحبر أنه كان يقول بالمتعه من الصحابه جماعه

ص: ٥٠

١- (١). الإصابه، ج ٢، ص ٨١.

٢- (٢). الأييام المكيه، ص ٣٦٥؛ أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٣٧؛ أسد الغابه، ج ٢، ص ٣٥٥؛ تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٣٧.

مَمَّن سَمِينَاهُ، وَ زَادَ فِيهِمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ثُمَّ إِنَّا أَخْرَجْنَاهُ وَ لَمْ نَذْكُرْهُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْتَرِ عَلِيَّ مَصْدَرَ يَشِيرُ إِلَيْهِ غَيْرَهُ. (١)

التعريف بأنس بن مالك

قال فيه: المفتي، المقرئ، المحدث، راويه الإسلام. يقول أنس: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وأنا ابن عشر، و مات و أنا ابن عشرين.

صحاب أنس النبي صلى الله عليه وآله أتمَّ الصحبه، و لازمه أكمل الملازمه منذ هاجر...

بلغ مائه و ثلاث أو سبع سنين من العمر.

و مسنده ألفان و مائتان و ستّه و ثمانون؛ اتفق له البخاري و مسلم على مائه و ثمانين حديثًا، و انفرد البخاري بثمانين حديثًا، و مسلم بتسعين. (٢)

و الملفت للنظر هو أنّ هذا الصحابي الذي ادّعوا أنّه راويه الإسلام، و صحب النبي صلى الله عليه وآله أيام جهاده و فتوحاته، و روى عنه صلى الله عليه وآله مائة الروايات، بحيث إنّهُ لم يبق شارده إلا رواها حتّى أنّه روى وصف هيئه النبي صلى الله عليه وآله حين وروده مكّه يوم الفتح، و روى أوامره و نواهيهِ في الفتح، كما روى أمره صلى الله عليه وآله بقتل ابن الأخطل، مع ذلك لم يرد عنه حديث واحد في تحريم المتعه، عام الفتح و لا في غيره، رغم التساؤلات و الصراعات التي حصلت بهذا الشأن بين الأمة:

ص: ٥١

١- (١). الأعلام، ص ٣٧، (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٢- (٢). تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٠٦؛ معجم الطبراني، ج ١، ص ٢٣٨.

منها: الحوار الساخن بين ابن عتيّاس و عبد الله بن الزبير، و بين ابن عتيّاس و عروه بن الزبير، و بين ابن عتيّاس و خالد بن المهاجر(١) و قد راجعنا مسنده و أحاديثه(٢) فلم نعث على روايه له في المقام هذا.

و عندنا على أنس استفهامات و ملاحظات؛ إذ هو الّذى ابتلى بالبرص، أصابه نتيجة لدعوه على عليه السّلام، حيث إنّه كتم الشهاده بشأن حديث الطير(٣) أو الغدير(٤)، و هو الّذى روى عن الكثيرين من الصحابه، و لكنّه أهمل الروايه عن على عليه السلام و هو الّذى نسب إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه سمل يد رجل إلى الحائط، و من ثمّ استحلّ الأمراء تعذيب الناس.(٥)

١٩. ابن عمر (ت ٧٤ هـ ق)

و قد ورد في بعض النصوص أنّ ابن عمر أيضا كان يرى حلّيه المتعه.

أخرج إمام الحنابله في مسنده بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجى، قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعه و أنا عنده (متعه النساء) فقال:

و الله؛ ما كنّا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله زانين و لا مسافحين.(٦)

ص: ٥٢

-
- ١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٢٢، و حوار مهمّ بين المأمون و ابن أكتّم؛ وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٩٩؛ مرآة العقول (المقدّمه)، ج ١، ص ٣٢٠.
 - ٢- (٢). مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٢-٢٩٢؛ معجم الطبراني، ج ١، ص ٢٣٨.
 - ٣- (٣). المعارف، ص ٥٨٠؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٢٥؛ قاموس الرجال، ج ٢، ص ١٩٦؛ رجال الكشي، ص ٤٥.
 - ٤- (٤). المعارف، ص ٥٨٠؛ تاريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٢٥؛ قاموس الرجال، ج ٢، ص ١٩٦؛ رجال الكشي، ص ٤٥.
 - ٥- (٥). موارد السجّن، ص ٥٣٠؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٤١؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٠٣، ح ١.
 - ٦- (٦). مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٥؛ ح ٥٦٦١ و في طبعه أخرى، ج ٢، ص ٩٥؛ تاريخ خليفه، ص ١٧٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٥٦.

و هذا ظاهر فى صحّته تلك النسبه إلى ابن عمر، و أنّه كان يقول بحلّيّه المتعه، و لكن لا نصرّ على ذلك لوجود المعارض.

٢٠. كما أنّه ورد فى بعض النصوص أن عفراء أخت الخليفه عمر، تمتّعت أيام خلافته. و حبلت و أنجبت طفلا، فلمّا دخل عليها، و وجد فى حجرها طفلا يرضع من ثديها. غضب و أخذ الطفل على يده و خرج به إلى المسجد و نادى الناس، فلمّا جمعوا حكى لهم قصّيه أخته التى كانت غير متبعّله و أتت بولد، و قالت: تمتّعت، ثم حرّم (عمر) المتعه، و قال: من أبى ضربت جنبه بالسوط. (١)

و لكننا لا نصرّ على هذا النصّ و لا نحتجّ به على السنّه؛ لعدم العثور عليه فى مصادرهم، و عندنا أيضا مورد للتأمّل.

أورد ابن شبه قائمه بأسماء من تمتّع قبل تحريم عمر، فقال: ذكر من استمتع قبل تحريم عمر:

٢١. سعد بن أبى سعد بن أبى طلحه من بنى عبد الدار عن عميره مولاة لكنده، فولدت عبد الله بن سعد. (٢)

٢٢. ثمّ استمتع منها فضاله بن جعفر بن أمّيه بن عابد المخزومى فولدت له أمّيه بن فضاله. (٣)

٢٣. استمتع عبد الله بن أبى عوف بن جبيرة من بنت أبى لبيبه مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة، و كانت تبيع الشراب و يغشى بيتها، فولدت له

ص: ٥٣

١- (١). الهدايه، ص ١٠٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٦، ذيل ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ٢٨.

٢- (٢). تاريخ المدينه، ج ٢، ص ٧١٧.

٣- (٣). تاريخ المدينه، ج ٢، ص ٧١٧.

يوسف، و لا عقب له، فقال له عمر: أ تعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت:

نعم، لرجمتك بأحجارك، و كان عمر يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرّم المتعه. (١)

قلت: و لم نعثر على ترجمه هؤلاء رغم التبّع.

ص: ٥٤

١- (١) . نفس المصدر.

اشاره

لقد تبني القول بالجواز جمع من التابعين و تابعى التابعين، و ثلّه من المحدثين الذين هم ممن اتفق ارباب الصحاح الستّه و غيرهم على النقل منهم، و الاعتماد عليهم، كابن جريج و... مما يفند جانب القول بالحرمة و أنّها نسخت.

و فيما يلي أسماؤهم مع بيان موقعهم العلمى، و مكائنتهم الاجتماعيه عندهم:

١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ. ق)

اشاره

أ. قال السرخسى: تفسير المتعه أن يقول لامرأه: أستمتع بك بكذا من المدّه بكذا من المال، و هذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، و هو الظاهر من قول ابن عباس. (١)

ب. و يظهر من شرح الموطأ للزرقانى: أنّه أحد قولى مالك. (٢)

ص: ٥٥

١- (١) . المبسوط للسرخسى، ج ٥، ص ١٥٢.

٢- (٢) . شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٥.

ج. قال فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق: قال مالك: هو (أى نكاح المتعه) جائز؛ لأنه كان مشروعاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و اشتهر عن ابن عباس تحليلها، و تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن و مكّه، و كان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ. (١)(٢)

د. قال برهان الدين المرغيناني: نكاح المتعه باطل، و هو أن يقول لامرأه:

أَتَمَّتْ بِكَ كَذَا مَدَّةً بِكَذَا مِنَ الْمَالِ.

و قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.

و قال زفر: هو صحيح لازم؛ لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسده. (٣)

ه. قال الأميني ينسب جواز المتعه إلى مالك في فتاوى الفرغاني تأليف القاضي فخر الدين، حسن بن منصور الفرغاني، و في خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، و في كتاب الكافي في الفروع الحنفية، و في العناية بشرح الهداية تأليف أكمل الدين الحنفي. (٤)

التعريف بمالك بن أنس

قالوا فيه: حجّه الأئمّه، إمام دار الهجرة، مولده عام ثلاث و تسعين، عام موت أنس خادم رسول الله صلّى الله عليه و آله، طلب العلم و هو حدث بعيد موت القاسم و

ص: ٥٦

١- (١). النساء: ٢٤.

٢- (٢). شرح الزرقاني، ج ٣، ص ١٥٥، ح ١١٧٨؛ الغدير، ج ٦، ص ٣١٥.

٣- (٣). الهداية في شرح بدايه المبتدى، ج ١، ص ١٩٠؛ شرح فتح القدير، ج ٣، ص ١٥٢.

٤- (٤). الغدير، ج ٦، ص ٣١٥.

سالم، فأخذ عن نافع و سعيد المقبري، و عامر بن عبد الله بن الزبير، و ابن المنكدر، و الزهري، و جعفر بن محمد عليهما السلام، و ريبعة الرأي و... (١) كان عالم المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحبيه زيد بن ثابت... ثم مالك.

عن ابن عيينه: مالك عالم أهل الحجاز، و هو حجّه زمانه.

قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

و أضاف الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم و الفقه و الجلاله و الحفظ، فقد كان بها بعد الصحابه مثل سعيد بن المسيّب و الفقهاء السبعه... فكان مالك هو المقدمّ فيهم على الإطلاق، و الذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق.... (٢)

و قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، و الليث، و ابن عيينه.

و روى عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكاً يقول: عالم العلماء، و مفتى الحرمين. و عن بقيه أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنّه ماضيه منك يا مالك.

و قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، و مالك، و ابن أبي ليلى.

و قال أحمد بن حنبل: هو إمام في الحديث و في الفقه.

و قال القطن: هو إمام يقتدى به.

و قال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.... (٣)

ص: ٥٧

١- (١) . أوردتهم الذهبي و هم عشرات من الأعلام.

٢- (٢) . سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٨.

٣- (٣) . نفس المصدر، ص ٩٤.

أقول: مالك بن أنس ليس بالرجل المجهول عند أهل السنّه، بل هو إمام من أئمّه مذاهبيهم الأربعة المعروفه، و هو يرى حلّيّه المتعه، كما صرّح بذلك السرخسي، و الزرقاني، و الزيلعي، و الفرغاني، و القاضي جكن، و أكمل الدين الحنفي.

و عليه، فلا مسوّغ للقول بأنّ حلّيّه المتعه من متفرّدات الشيعة الإماميه، كما زعم ذلك بعض من لا علم له.

أمّا عندنا: فقد روى ابن أبي عمير عن مالك: كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام، فيقدّم لي مخدّه و يعرف لي قدرا، و يقول: «يا مالك إنّني أحبّك» فكانت أسرّ بذاك و أحمد الله عليه... (١)

و روى التستري عنه، أنّه كان يرى الغناء، و يعمل بالمصالح المرسله، و له آراء سيئه في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام. (٢)

٢. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ. ق)

إشاره

أ. قال ابن قدامه: قال أبو بكر فيها روايه أخرى: إنّها مكروهه غير حرام؛ لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحبّ إليّ، قال: فظاهر هذا الكراهه دون التحريم. (٣)

ب. و حكى الساجي في كتابه الاختلاف عن أحمد بن حنبل، أنّه سئل عن نكاح المتعه، فقال: لا يعجبني، و هذا يدلّ على أنّه لم يكن عازما على

ص: ٥٨

١- (١). تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٨؛ أمالي الصدوق، ص ١٤٣.

٢- (٢). قاموس الرجال، ج ٨، ص ٦٣٨.

٣- (٣). المغني، ج ٦، ص ٦٤٤.

تحريمها ألبتة، وإنما كان يكرهها لضرب من الرأى. (١)

التعريف بابن حنبل

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، ثم البغدادي، خرجت به أمه من مرو و هي حامل، فولدته ببغداد، و بها طلب العلم، فروى عن بشر بن المفضل، و إسماعيل بن عتيه، و سفيان بن عيينه، و جرير... و روى عنه البخارى، و مسلم، و أبو داود، و الباقرن مع البخارى أيضا بواسطه غيرهم. (٢)

٣. سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ. ق)

إشاره

أ. ابن حزم: و من التابعين.. و سعيد بن جبير.... (٣)

ب. الكرايسى: قال بنكاح المتعه... جماعه من التابعين، منهم سعيد بن جبير. (٤)

ج. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكّه امرأه عراقيه تنسك (٥) جميله، لها ابن يقال له: أبو أميّه، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قلت: يا أبا عبد الله؛ ما أكثر ما تدخل

ص: ٥٩

-
- ١- (١). الأعلام، ص ٣٧؛ (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٩).
 - ٢- (٢). تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٦٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٧٥؛ تذكره الحفاظ، ج ٢، ص ١٧؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٤١٢؛ حليه الأولياء، ج ٩، ص ١٦١.
 - ٣- (٣). المحلى، ج ٩، ص ٥١٩.
 - ٤- (٤). المسائل الصاغائيه، ص ٣٧، (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣).
 - ٥- (٥). من النسك أى العباده، أى كانت تتعبّد.

على هذه المرأة؟!)

قال: إنا نكحناها ذلك النكاح (المتع) قال: وأخبرني أنّ سعيداً قال له:

هي أحلّ من شرب الماء (المتع). (١)

أقول: وهو من الذين كانوا يقرؤون هذه الآية فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى. (٢)

التعريف بسعيد بن جبير

وهل يتأمل أحد في جلاله سعيد وفضله وتقواه؟ فهو الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام، روى عنه الستة. (٣)

وعن أبي القاسم الطبري: هو ثقة، إمام، حجّه على المسلمين. (٤)

وعن ابن حبان: كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً. (٥)

ومولده في خلافة الإمام الحسن عليه السلام، ومقتله عام خمس وتسعين. (٦)

٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ ق)

إشاره

أ. قال الذهبي: هو أحد الأعلام الثقات... وهو في نفسه مجمع على ثقته

ص: ٦٠

١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ١٤٠٢٠.

٢- (٢). تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٤؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٦٧٨٦؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠؛ الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٣- (٣). سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١.

٤- (٤). تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٥٤.

٥- (٥). تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٢.

٦- (٦). سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١؛ تذكره الحفاظ، ص ٩٠.

مع كونه قد تزوج نحو من سبعين امرأة نكاح متعه، كان يرى الرخصة في ذلك، و كان فقيه أهل مكه في زمانه. (١)

ب. و قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول:

استمتع ابن جريج بتسعين امرأة، حتى إنه كان يحتقن في الليل بأوقيه شيرج طلبا للجماع. (٢)

ج. قال جرير: أما ابن جريج: فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، و قال:

لا تزوجوا بهنّ فإنهنّ أمهاتكم، و كان يرى المتعه. (٣)

د. الذهبي: و قيل: إنه عهد إلى أولاده في أسمائهنّ لئلا يغلط أحد منهم و يتزوج واحده ممّا نكح أبوه بالمتعه. (٤)

ه. الماوردي: و حكى عن... و ابن جريج و الإماميه جوازه.... (٥)

أقول: لقد روى ابن جريج وحده ثمانية عشر حديثا في حايته المتعه. (٦)

روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه؟ فقال: «التي عبد الملك بن جريج، فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علما» فلقيته فأملى عليّ شيئا كثيرا في استحلالها، و كان فيما روى لي فيها ابن جريج، أنّه ليس فيها وقت و لا عدد،

ص: ٦١

١- (١) . ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٥٩.

٢- (٢) . سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣٣، و في تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠ سبعين امرأة.

٣- (٣) . تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٥٥؛ شرح الزرقاني، ج ٨، ص ٧٦.

٤- (٤) . سيره أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣١.

٥- (٥) . الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

٦- (٦) . نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧١؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٥٠.

إنّما هي بمنزله الإمام يتزوَّج منهنّ كم شاء، و صاحب الأربع نسوه يتزوَّج منهنّ ما شاء بغير وليّ و لا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، و يعطيها الشيء اليسير، و عدّتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسه و أربعون يوماً.

قال: فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السّلام فقال: «صدق» و أقرّ به... (١)

التعريف بابن جريج

إنّه ممّن روى عنه أرباب الصحاح و العشرات من المعاريف بمن فيهم ابن عليّه، و يحيى بن سعيد القطّان.

قال الذهبي: هو الإمام، العلامه، الحافظ، شيخ الحرم، و صاحب التصانيف، و أوّل من دوّن العلم بمكّه....

و عن عطاء بن أبي رباح: إنّه سيّد شباب أهل الحجاز.

و عن عليّ بن المديني: الإسناد يدور على سته، فذكرهم و ذكر ابن جريج، و عن يحيى بن سعيد: كنّا نسّمى كتب ابن جريج كتب الأمانه.

و عن يحيى بن معين: ابن جريج ثقّه في كلّ ما روى عنه في الكتاب.

أضاف الذهبي: الرجل في نفسه ثقّه، و قد كان شيخ الحرم بعد الصحابه:

عطاء و مجاهد، و خلفهما قيس بن سعد و ابن جريج، ثمّ تفرد بالإمامه ابن جريج فدوّن العلم، و حمل عنه الناس، و عليه تفقّه مسلم بن خالد الزنجي، و تفقّه بالزنجي الإمام الشافعي.

ص: ٦٢

١- (١). الكافي، ج ٥، ص ٤٥١؛ وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ١٩، ح ٨؛ مرآه العقول، ج ٢٠، ص ٢٣١، و حسنه المجلسي.

و روايات ابن جريج وإفره في الكتب السنّه، و في مسند أحمد، و معجم الطبراني الأكبر، و في الأجزاء.

قال عبد الرزاق: كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنه يخشى الله. (١)

قدم ابن جريج إلى العراق قبل موته، و حدّث بالبصره، و أكثروا عنه و عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً. (٢)

فابن جريج مجمع على ثقته عند السنّه، و معتمد عليه عند المحدّثين و الرواه، و أنه صدوق، و ثقّه، و أنه يخشى الله، و هو كان يرى حليّته المتعّه و يعمل بها، لم يكن يعمل ذلك إلاّ لعدم ثبوت النسخ، بل ثبوت خلافه.

و أمّا عندنا: إنّه من رجال العامّه إلاّ أنّ له ميلاً و محبّه شديده، كما عن الكشّي، و صرح المفيد و المرتضى بأنّه من علماء العامّه و أفتى بحليّته المتعّه.

قال التستري: و كما روى - أي ابن جريج - حليّته المتعّه كالإماميّة، كذلك روى كون الأذان من وحي السماء لا من رؤيا عبد الله بن زيد. (٣)

ملاحظه هل رجع ابن جريج عن رأيه؟

قد يقال برجوع ابن جريج عن رأيه، و إعلان ذلك في البصره، كما نسبه الشوكاني إلى أبي عوانه، فقال: فقد روى أبو عوانه في صحيحه عن

ص: ٦٣

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٣٣.

٢- (٢). تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٥٥.

٣- (٣). قاموس الرجال، ج ٧، ص ١٢.

ابن جريج أنه قال لهم بالبصره: اشهدوا أني قد رجعت عنها. (١).

و الجواب: أنّ هذا النقل و هذه الروايه مرسله، لأنّ ابن جريج توفى عام (١٥٠ هـ. ق) و أبو عوانه مولده عام (٢٣٠ هـ. ق) فكيف يمكنه الحديث عن ابن جريج بلا واسطه؟! فهذا النقل مرسل و لم يعرف ناقله.

٥. عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ. ق)

إشاره

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله... و من التابعين... عطاء. (٢).

ب. الكرايسى: قال بنكاح المتعه... جماعه من التابعين، منهم: عطاء. (٣).

ج. الفاكهى: حدّثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن الحارث المخزومى، قال: حدّثنى غير واحد، أنّ محمد بن هشام سأل عطاء بن أبى رباح عن متعه النساء، فحدّثه فيها و لم ير بها بأسا. قال (فقدم) القاسم بن محمد، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فسأله فقال: لا ينبغي. هي حرام.

قال ابن هشام: عطاء حدّثنى فيها. و زعم أن لا بأس بها! فقال القاسم:

سبحان الله، ما أرى عطاء يقول هذا.

قال: فأرسل إليه ابن هشام، فلمّا جاءه قال: يا أبا محمد؛ حدّث القاسم الذى حدّثتنى فى المتعه.

فقال: ما حدّثتك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى قد حدّثتنى.

ص: ٦٤

١- (١). نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦.

٢- (٢). المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩؛ المغنى، ج ٧، ص ٥٧١.

٣- (٣). المسائل الصاغانيه، ص ٣٧، (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ٣).

فقال: ما فعلت، فلمّا خرج القاسم. قال له عطاء: صدقت أخبرتك. و لكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم، فيلعننى و يلعننى أهل المدينة. (١)

التعريف بعطاء

إنّه مفتى أهل مكّه و محدّثهم، ولد في خلافة عثمان، و قيل: في خلافة عمر. قالوا فيه: الإمام، شيخ الإسلام، مفتى الحرم... ثقه، كان فقيها، عالما كثير الحديث... قطعت يده مع ابن الزبير.

قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكّه في الفتوى. (٢)

و عندنا: فالظاهر - كما عن التستري - عامّيته، و لم يذكر أحد تشييعه. (٣)

٦. طاووس اليماني (ت ١٠٦ هـ. ق)

إشاره

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله... من التابعين: طاووس. (٤)

ص: ٦٥

-
- ١- (١). أخبار مكّه، ج ٣، ص ١٤، ح ١٧١٨ و أورد في، ص ١٦ قصّه لابن وهب الشاعر و إقدامه على المتعه بدينار ليوم و ليله، نقلها عن إسحاق بن إبراهيم. و نقلها ابن عبد ربّه في العقد الفريد، ج ٦، ص ٣٨٨، فراجع.
 - ٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٧٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٨١؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ١٤٧؛ تذكرة الحفاظ، ص ٩٠؛ حليه الأولياء، ج ٣، ص ١٨٨؛ المعارف، ص ٢٥٢.
 - ٣- (٣). قاموس الرجال، ج ٧، ص ٢٠٢؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٥٣؛ مستدركات علم الرجال، ج ٥، ص ٢٣٨؛ سفينة البحار، ج ٦، ص ٢٩٥.
 - ٤- (٤). المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩.

ب. و ذكر الكرايسى: أنه قال بنكاح المتعه... جماعه من التابعين منهم طاووس. (١)

التعريف بطاووس

هو أبو عبد الرحمن الفارسى الجندى، الفقيه، القدوه، عالم اليمن، الحافظ، وقد أدرك خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال فيه ابن شهاب: لو رأيت طاووسا علمت أنه لا يكذب.

و قال الذهبى: إن كان فيه تشيع، فهو يسير لا يضّر إن شاء الله. (٢)

و قال جعفر بن برقان: لا تحسبنّ فينا أحدا أصدق لهجه من طاووس.

و قال ابن معين و أبو زرعه: طاووس ثقّه.

و قال ابن حبان: كان من عبّاد أهل اليمن، و من سادات التابعين، مستجاب الدعوه، روى له السنّه فى صحاحهم. (٣)

٧. عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ. ق)

إشاره

قال الكرايسى: قال بنكاح المتعه... و جماعه من التابعين، منهم...

عمرو بن دينار. (٤)

ص: ٦٦

١- (١). المسائل الصاغانيه، ص ٣٧، (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣).

٢- (٢). إشاره إلى دعوى سفيان الثورى: كان طاووس يتشيع: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٣.

٣- (٣). نفس المصدر، ص ٣٨ و ٤٣؛ النجوم الزاهره، ج ١، ص ٢٦؛ قاموس الرجال، ج ٥، ص ٥٥١؛ تذكره الحفاظ، ص ٩٠. و عندنا أنه من فقهاء العامّه.

٤- (٤). المسائل الصاغانيه، ص ٣٧، (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، ج ٣)، نقلا عن الأفضيه للكرايسى البغدادى.

التعريف بعمر بن دينار

هو إمام الحرم، أبو محمد الجمحي، مولاهم المكي، الأثرم، ولد سنة ست وأربعين، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله. (١)

قال الذهبي: الإمام الكبير، أحد الأعلام، و شيخ الحرم في زمانه. وقال الحاكم: هو من كبار التابعين، و كان من الحفاظ المقدمين، أفتى بمكة ثلاثين سنة.

و أضاف الذهبي: و كان ينزل إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام و نحوه... و كان من أوعيه العلم، و أئمه الاجتهاد.

قال عبد الله بن أبي نجيع: ما رأيت أحدا أفقه من عمرو بن دينار....

و قال ابن عيينه: عمرو ثقة، ثقة، ثقة.

و قال ابن أبي نجيع: لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، و لا في جميع الأرض.

و قال ابن عيينه: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، و لا أعلم، و لا أحفظ منه.

و قال النسائي: عمرو ثقة، ثبت. (٢)

و أما عندنا: فمختلف فيه، و قد وثَّقه البعض، و مجهول عند آخرين. (٣)

ص: ٦٧

١- (١). تذكره الحفاظ، ص ١١٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٧١؛ تاريخ خليفه، ص ٢٤٠.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٠٠.

٣- (٣). قاموس الرجال، ج ٨، ص ١٠١؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٣٠؛ مستدركات علم الرجال، ج ٦، ص ٣٨.

و روى عمرو بن ثابت أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنه ليزيدنى فى الحجاج رغبه لقاء عمرو بن دينار، فإنه يحبنا و يفيدنا». (١)

٨. مجاهد بن جبر (ت ١٠٠ هـ. ق)

أشاره

أ. الطبرى: حدّثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم عن عيسى، عن ابن أبى نجيع، عن مجاهد: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَالَ: يعنى نكاح المتعه. (٢)

ب. كما يظهر من أبى حيان الأندلسى (٣)، المتوفى عام (٧٤٥ هـ. ق) و من ابن كثير الدمشقى (٤)، المتوفى عام (٧٧٤ هـ. ق) فى قراءه ابن عباس و مجاهد و السدى: أن الآية فى نكاح المتعه. و لم يرد عنه ما يدل على نسخها، كما لم ينسب إليه القول بالنسخ.

التعريف بمجاهد

قالوا فيه: هو الإمام، شيخ القراء و المفسرين، أبو حجاج المكى، و هو الذى عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مره، و قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أوقفه عند كل آيه، أسأله فىم نزلت، و كيف كانت؟

و قال خصيف و قتاده: أعلمهم بالتفسير مجاهد.

و قال يحيى بن معين و طائفة: إنه ثقه. و روى له فى الصحاح السنه.

ص: ٦٨

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٠٣.

٢- (٢). جامع البيان، ج ٤، ص ١٨؛ ح ٧١٨٠.

٣- (٣). تفسير أبى حيان، ج ٣، ص ٢١٨؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

٤- (٤). تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٤؛ الغدير، ج ٦، ص ٣٢٩.

و مات عام مائه. (١).

و عندنا: قال التستري: قال ابن أبي الحديد: كان مائلا إلى رأى الخوارج.

و فى الميزان: قيل للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف؟ قال: أخذها من أهل الكتاب. (٢).

٩. السدى (ت ١٢٧ هـ. ق)

إشاره

أ. ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى، المتوفى (٧٤٥ هـ. ق)

فى تفسيره... و قال السدى: إن الآيه فى نكاح المتعه. (٣)

ب. الطبرى: حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط عن السدى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَهَذِهِ الْمَتْعَةُ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى و يشهد شاهدين و ينكح بإذن وليها، و إذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، و هى منه بريّه، و عليها أن تستبرئ ما فى رحمها، و ليس بينهما ميراث: ليس يرث واحد منهما صاحبه. (٤)

التعريف بالسدى

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمه، الإمام، المفسّر، أبو محمد

ص: ٦٩

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٩؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٦٦؛ البدايه و النهايه، ج ٩، ص ٢٢٤؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٢.

٢- (٢). قاموس الرجال، ج ٨، ص ٦٧٠.

٣- (٣) جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١٧٩؛ تفسير أبى حيان، ج ٣، ص ٢١٨.

٤- (٤) جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١٧٩؛ تفسير أبى حيان، ج ٣، ص ٢١٨.

الحجازى، حدّث عن أنس بن مالك و ابن عبّاس، و حدّث عنه شعبه و سفيان الثورى و...

و ورد عنه أنّه رأى أبا هريره، و الإمام الحسن بن علىّ عليه السّلام. قال النسائى:

صالح الحديث.

و قال يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به.

و قال أحمد بن حنبل: ثقه.

و قال ابن عدى: هو عندى صدوق.

و قال الذهبي: كان السدى أعلم بالقرآن من الشعبي. (١)

أمّا عندنا: فمختلف فيه، قال المامقانى فى إسماعيل بن عبد الرحمن:

و المتحصّل من ذلك كلّه كون الرجل من الحسان. (٢)

قد يقال: كون الآية فى المتعه لا يلازم أنّ السدى كان قائلا بالمتعه، فلعله يرى نسخها.

و لكنّ أوّلا: لم يرد عن السدى رأى مخالف لما فسّر الآية به، و أنّها منسوخه.

ثانيا: أنّ كلّ من تحدّث عن القائلين بالمتعه أورد اسم السدى أيضا، فهذه القرائن تكفى للمقام.

١٠. الحكم بن عتيبه (ت ١٢٥ هـ. ق)

إشاره

أ. الطبرى: حدّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

ص: ٧٠

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٤.

٢- (٢). تنقيح المقال، ج ١، ص ١٣٧.

شعبه عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية:

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - إلى هذا الموضع - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أُمنسوخه هي؟ قال: لا.

ب. قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى». (١)

التعريف بالحكم

قالوا فيه: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدث عن أبي جحيفه، و شريح، و ابن أبي ليلي، و النخعي، و سعيد بن جبير، و عكرمه، و طاووس، و مجاهد....

و حدث عنه الأعمش، و أبان بن تغلب، و الأوزاعي، و أبو عوانه...

قال الأوزاعي: فما بين لابتها أفقه منه.

و قال سفيان بن عيينه: ما كان بالكوفة مثل الحكم و حمّاد.

و قال العجلي: كان الحكم ثقه، ثبتا، فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، و كان صاحب سنّه و أتباع. (٢)

و أمّا عندنا: فهو مذموم، ضعيف، بترى؛ كما في الخلاصه و التحرير الطاووسي، و غيرهما. (٣)

ص: ٧١

١- (١) . جامع البيان، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٧١١٥؛ الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٢- (٢) . سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٠٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٣١؛ طبقات خليفه، ص ١٦٢.

٣- (٣) . تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٨؛ القاموس ج ٣، ص ٦١٤؛ التحرير الطاووسي، ص ٨٨.

إشارة

قال الماوردي في باب نكاح المتعة: و حكى عن ابن عباس، و ابن أبي مليكة، و ابن جريج، و الإمامية جوازه. (١)

التعريف بابن أبي مليكة

قالوا فيه: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ولد في خلافة الإمام علي عليه السلام أو قبلها حدث عن أم سلمة و عائشه و أختها أسماء، و ابن عباس و عبد الله بن جعفر...

روى عنه عطاء و ابن جريج... وثقه أبو زرعه و أبو حاتم، روى عنه أصحاب الصحاح الستة. (٢)

و أميا عندنا: فهو مهممل، و لم نعثر عليه في كتبنا الرجالية رغم التتبع و الفحص، إلا في القاموس و مختصرا (٣) لكن في بعض كتب الرجال: أنه كان مؤذنا لابن الزبير و قاضيا له. (٤)

١٢. زفر بن أوس بن الحدثان المدني

إشارة

و قد نسب إليه ابن نجيم، القول بالمتعة.

ص: ٧٢

١- (١). الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٧٣؛ التأريخ الكبير، ج ٥، ص ١٣٧.

٣- (٣). قاموس الرجال، ج ١، ص ٥٨٣، الرقم ١٠٥٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣١٠.

٤- (٤). البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٥؛ الغدير، ج ٦، ص ٣١٤.

قال العسقلاني: زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني، أخو مالك، روى عن أبي السنابل، و عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

قلت: ذكره ابن منده و أبو نعيم في كتاب الصحابه.

و قال: يقال: أدرك النبي صلى الله عليه و آله و لا تعرف له روايه و لا صحبه، و لم يذكره البخارى و لا أبو حاتم. (١)

و أمّا عندنا: فهو عامي، و روى له الكليني في باب إبطال العول: أنه قال لابن عباس لَمَّا أنكر العول: فمن أول من أعال؟ قال: عمر، فقال له: فما منعك أن تشير برأيك على عمر؟ فقال له ابن عباس: هيئته. (٢)

ملاحظه زفر بن الهذيل

أقول: و هذا هو غير زفر بن الهذيل العنبري، تلميذ أبي حنيفه، بل أكبر تلامذته، المولود عام مائه و عشره، و المتوفى عام ثمان و خمسين و مائه. و الذي قالوا فيه: أنه أحد الفقهاء العبّاد... و قال ابن سعد:

لم يكن في الحديث بشيء. (٣) فإنّ زفر هذا له رأى خاصّ في عقد المتعه،

ص: ٧٣

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، الرقم ٦١١؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، الرقم ٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٣٠٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧١.

٢- (٢). الكافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣؛ قاموس الرجال، ج ٤، ص ٤٥١.

٣- (٣). ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٩.

و هو أنّه يقع عقدا لازما، كما أشار إلى ذلك ابن قدامه و المرغيناني و غيرهما.

١. قال ابن قدامه: قال زفر: يصحّ النكاح و يبطل الشرط. (١)

٢. و قال المرغيناني: قال زفر: هو (أى العقد الموقّت) صحيح لازم، لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسده. (٢)

إذن: ما نسب إليه من القول بالمتعّه غير صحيح، و يؤيّده ما ورد فى بعض رواياتنا. (٣)

١٣. طلحه بن مصرف الياى (ت ١١٢ هـ. ق)

إشاره

الثعلبى: روى عيسى بن عمر، عن طلحه بن مصرف أنّه قرأ:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ. (٤)

التعريف بطلحه بن مصرف

قال الذهبى: الإمام الحافظ، المقرئ، المجوّد، شيخ الإسلام. (٥)

و قال العسقلانى: كانوا يسمّونه سيد القراء.

و قال العجلى: كان عثمانيا، و كان من أقرأ أهل الكوفه.

ص: ٧٤

١- (١). المغنى، ج ٦، ص ٦٤٤.

٢- (٢). الهدايه، ج ١، ص ١٩٠.

٣- (٣). وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ١٤، ح ٩؛ الهدايه فى شرح بدايه المبتدى، ج ١، ص ١٩٠؛ شرح فتح القدير، ج ٣، ص ١٥٢؛

المحلّى، ج ٩، ص ٥٢٠.

٤- (٤). الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٥- (٥). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٩١.

و قال ابن سعد: كان ثقه، و له أحاديث صالحه، و ذكره ابن حبان في الثقات... (١)

أقول: و روى عنه ارباب الصحاح السنّه. و هو كما ادّعوا له أنّه سيّد القراء ... و أقرأ أهل الكوفه و... فهذا تراه يقرأ الآيه إلى أجل مسمى كما قرأها ابن عباس و غيره... فهو أيضا إلى جانب القائلين بالجواز.

١٤. أهل مكّه و اليمن

أ. قال أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مكّه و اليمن كلّهم يرون المتعه حلالا- على مذهب ابن عباس. (٢)

ب. قال القرطبي: أهل مكّه كانوا يستعملونها كثيرا. (٣)

١٥. أهل البيت عليهم السّلام و التابعون

اشاره

قال أبو حيان - بعد نقل حديث إباحتها -: و على هذا جماعه من أهل البيت عليهم السّلام و التابعين. (٤)

لائحه بأسماء آخرين

ثمّ إنّ العلامه الأميني أورد أسماء آخرين من الصحابه و التابعين كانوا

ص: ٧٥

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، و عندنا: قال التستري: عنوانه الحليه في أولياء الله... قال: و لو كان عدّه في أولياء

أعدائه تعالى كان أجدر. قاموس الرجال، ج ٥، ص ٥٧٧.

٢- (٢). تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٣.

٣- (٣). الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٨٧.

٤- (٤). تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٢١٨.

يقولون بالمتعه، مثل عبد الله بن عمر، و خالد بن مهاجر و....(١)

أما خالد بن مهاجر: لعله أشار إلى حديث مسلم الذي ذكرناه فيما يتعلق بابن عباس.(٢)

و مهاجر هو الراوى للواقعه، لا أنه يقول بالمتعه.

و أما ابن عمر(٣): فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل صفحات، و يأتي أيضا فى الفصل الأخير.

كما أن الشيخ المفيد أورد فى كتابيه أسماء من يقول بالمتعه، نقلا عن كتاب الأفضيه. و فيهم صفوان و يعلى ابنا أميه.(٤)

أقول: أما يعلى بن أميه، ابن منيه، و منيه أمه؛ التميمى، حليف قريش، عامل عمر على نجران؛ له صحبه.(٥)

و أما صفوان: فهو ابن أميه بن خلف، أبو وهب الجمحى، له صحبه.(٦)

ص: ٧٦

١- (١). الغدير، ج ٦، ص ٢٢٢.

٢- (٢). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٥. هذا و قد أوردنا فى ص ٢٣٥، لابن عباس ترجمه مفصّله فى كتابنا: الأيام المكيه من النهضه الحسينيه، كما أوردنا ترجمه لأكثر من سبعين شخصا ممن يتعلّق بالموضوع، فراجع.

٣- (٣). مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٥.

٤- (٤). المسائل الصاغانيه، ص ٣٦، (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ٣)؛ الأعلام، ص ٣٦، (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ التأريخ الكبير، ج ٨، ص ٤٤ و ج ٤، ص ٣٠٤.

٥- (٥). التأريخ الكبير، ج ٨، ص ٤١٤ و ج ٦، ص ٣٠٤.

٦- (٦). التأريخ الكبير، ج ٨، ص ٤١٤ و ج ٦، ص ٣٠٤.

١. هل القائلون بالمتع لم يبلغهم النسخ؟

حاول البعض التغطية على الموقف الإيجابي لبعض الصحابة من المتعه - خلافا للخليفة عمر - فحمله على أنه لم يبلغهم النسخ!

قال الشوكاني: وقد أجيب عن حديث جابر: لم يبلغه النسخ، وكذلك يحمل عليه فعل غيره من الصحابه...

و هذا الجواب: و إن كان لا يخلو من تعسف، و لكنّه أوجب المصير إليه حديث سبره الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبّد. و على كلّ حال. فنحن متعيّدون بما بلغنا عن الشارع، و قد صحّ لنا عنه التحريم المؤبّد، و مخالفه طائفه من الصحابه غير قادحه فى حجّيته، و لا قائمه بالمعذره عن العمل به. (١)

أقول: أوّلا: مع أنّ الشوكاني يعترف بأنّ هذا الجواب تعسف و ضعيف فكيف يأخذ به؟

ص: ٧٧

لا يقال: إنَّ مخالفه جمع من الصحابه مع النصّ الصريح توجب الإعراض عن رأيهم، فإنّه يقال: لا يوجد نصّ صريح؛ إذ العمده حديث سبره، و سيأتى النقاش فيه.

ثانيا: يا ترى أنّ الصحابه: أمثال جابر و أبى سعيد و الإمام علىّ عليه السّلام و ابن عبّاس لم يتعبّدوا بما بلغهم من الشارع، و لكنّ الشوكانى متعبّد بما بلغه من الشارع!؟

ثالثا: يصرّح الشوكانى بأنّ طائفه من الصحابه تخالف الرأى بالتحريم، و ترى الحليّه، و لكنّه مع ذلك يتركهم لحديث يراه صحيحا، و إن كان مخالفا لأحاديث و أقوال جمع من الصحابه الذين نسبوا الجواز إلى قول رسول الله صلّى الله عليه و آله أو تقريره.

ثمّ إنّ المتتبع لأحوال هؤلاء الصحابه و موقعهم العلمى و الاجتماعى، حينما ينظر إلى كلام الشوكانى بأنّه لم يبلغهم النسخ!! تراه يقف موقف المتحير المتعجب من زعمه و زعم من يحذو حذوه؛ إذ أنّ من هؤلاء الصحابه من كان مفتى المدينه و المرجع للأحكام الشرعيّه، و منهم من هو جامع القرآن و كاتب الوحى، و منهم من هو الأعلم بكتاب الله و السنّه النبويّه، و منهم من هو حبر الامّه و فقيه العصر، و لم يطمئنّ فى مسأله حتى يسأل ثلاثين صحابيا و بعد ذلك ينسبها إلى النبىّ صلّى الله عليه و آله كيف من كان بهذه الرتبه و المقام لم يطلع على النسخ!! و يصرّ على الحليّه و الجواز إلى آخر حياته!!؟

و أمّا التابعون: ففيهم من لا نقاش فى جلالته و هم يفتون بالحليّه و يعملون بها، و هذا ممّا يثير الشبهه، بل يوجب الاطمئنان بأنّ القول بالحرمة هو رأى الخليفه عمر بن الخطّاب و اجتهاده، كما ستعرف.

يكفيها في هذا المقام كلام الرازي حيث قال: الحجّة الثالثة: ما روى أنّ عمر قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و أنا أنهى عنهما: متعه الحّيح، و متعه النكاح».

و هذا منه تنصيص على أنّ متعه النكاح كانت موجوده في عهد الرسول، و قوله: «و أنا أنهى عنهما» يدلّ على أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله ما نسخه، و إنّما عمر هو الذي نسخه.

و إذا ثبت هذا، فنقول: هذا الكلام يدلّ على أنّ حلّ المتعه كان ثابتا في عهد الرسول، و أنّه ما نسخه، و أنّه ليس ناسخ إلاّ نسخ عمر. و إذا ثبت هذا و جب أن لا يصير منسوخا؛ لأنّ ما كان ثابتا في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله و ما نسخه الرسول صلّى الله عليه وآله يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، و هذا هو الحجّة التي احتجّ بها عمران بن الحصين حيث قال: إنّ الله أنزل في المتعه آيه و ما نسخه بآيه أخرى، و أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمتعه و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء (يريد أنّ عمر نهى عنها).^(١)

و قد أجاب عنه بما لا يرجع إلى محصل؛ فإنّ الحجّة و الدليل قويّ و لا يعارضه هذا الردّ الضعيف.

و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان على بن أبي طالب عليه السّلام و عبد الله بن عباس و عمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمّد صلّى الله عليه وآله، و ذلك يوجب تكفيرهم و هو باطل قطعاً.^(٢)

ص: ٧٩

١- (١). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٥٢.

و الحاصل أنّ جابر بن عبد الله و أبا سعيد و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و عمران بن حصين و أمثالهم الذين هم من مشاهير الصحابه و معارفهم و الكثيرين للحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، تراهم يرون جواز المتعه، و عمل الصحابه على ذلك، فإنهم ينسبون العمل و الجواز إلى جميع الصحابه لا إلى خصوص بعضهم.

و أما حديث التحريم - الذي ارتضاه المحققون منهم و سيأتي البحث عنه - هو حديث سبره، حيث نقل التحريم يوم الفتح، و أين هذا - المجهول الهوية الذي لم يعرف عنه إلا نقله حديثا أو حديثين - من هؤلاء المشاهير!؟

يقول أسعد وحيد الفلسطيني: لكنّ بعض المعاصرين للخليفه عمر، و من بعده بعض المحدثين البسطاء، لما غفلوا عن معرفه سرّ نهى الخليفه عن زواج المتعه استكبروا منه أن يحرم ما أحلّ الله، و اضطروا إلى استخراج مبرّر لذلك، فلم يجدوا سوى دعوى النسخ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بعد الإباحه، فارتبكوا ذلك الارتباك، و اضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب. (١)

٢. المنع أمر حكومي و صادر عن الخليفه عمر

إشارة

لدينا شواهد تؤكّد على أنّ المنع عن المتعه لم يكن لنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عنها، و لم يكن لنسخ الحكم، بل توفّي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و الحكم باق، و قائم على قدم و ساق، و المسلمون لم يزالوا يعملون به برهه من حكومه الخليفه عمر، ثمّ منعها هو عن رأى و اجتهاد، لا - عن نهى صادر من الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و لدينا دلائل على ذلك نشير إلى بعضها:

ص: ٨٠

١- (١). حقيقه الشيعة الاثني عشرية، ص ١٣١.

الشاهد الأول: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه

لدينا نصوص مفادها أنّ ابن عمر يهدّد القائلين بجواز المتعه، و يذكرهم بأنّهم ما كانوا يتجرّأون أن يتفوّهوا بذلك في عهد أبيه.

فلو صدر التحريم و النسخ في عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله، فما هذا التأكيد من ابن عمر على خصوص عهد أبيه؟ هل معناه أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يكن خشنا في ذات الله بقدر ما كان عمر خشنا في تنفيذ أحكام الله و الوقوف بوجه المتمرّدين؟!

١. عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قيل لابن عمر: إنّ ابن عباس يرخص في متعه النساء. فقال: ما أظنّ ابن عباس يقول هذا. قالوا:

بلى و الله؛ إنّه ليقوله. قال: أما و الله؛ ما كان ليقول هذا في زمن عمر، و إن كان عمر لينكّلهم عن هذا، و ما أعلمه إلاّ السفاح. (١)

٢. عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعه؟ فقال: حرام. فقيل له: إنّ ابن عباس يفتى بها. فقال: فهلاّ ترمزم (٢) بها في زمن عمر؟ (٣)؛ إذن لم يكن النهي صادرا عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، بل صدر عن الخليفة، و إلاّ فلا خصوصيّة لعهد دون عهد، طالما هي منسوخة و محرّمه.

نعم، إنّ الصحابه لم تكن تبرز رأيها خلافاً لاجتهاد عمر؛ خوفاً من سوطه و درّته، كما كان أبو هريره و غيره يخشى من نقل الحديث على عهد عمر بن الخطّاب، حيث قال: ما كُنّا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله حتى

ص: ٨١

١- (١). مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٥٠٢.

٢- (٢). ترمزم الجمل: هدر و ترمزم به شفتاه: تحرّكتا. القاموس، ج ١، ص ٤٠٠.

٣- (٣). مصنّف ابن أبي شيبه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٨.

قبض عمر، كُنَّا نخاف السياط.(١)

و قال أيضا: إِنِّي لأحدِّث أحاديث لو تكلمت بها في زمن عمر لشجَّ رأسي(٢)

تعليق الذهبي: علّق الذهبي على كلام أبي هريره قائلا: هكذا هو كان عمر يقول: أقلّوا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، و زجر غير واحد من الصحابه عن بثّ الحديث، و هذا مذهب لعمر و لغيره. فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دوله عمر كانوا يمنعون منه مع صدقهم و عدالتهم و عدم الأسانيد(٣)؛ إذن عرفت أنّ المنع من المتعه كان مذهباً و اجتهاداً لعمر بن الخطّاب، كما كان المنع من الحديث مذهباً خاصّاً له، لا لرسول الله صلّى الله عليه وآله و للشرع حيث إنّ الخليفه يمنع الحديث ممّن هو صادق و عادل و سمع الحديث من النبيّ صلّى الله عليه وآله بلا واسطه. و هذا هو مذهب لعمر - كما قاله الذهبي - فليكن منع الزواج الموقّت - إنّ صحّ ما نسبوه إلى الخليفه - مذهباً له خاصّه.

الشاهد الثاني: تصريح جابر

صرّح جابر بن عبد الله الأنصاري بأنّ المنع لم يكن على عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله و لا على أبي بكر، بل صدر من عمر و على عهده.

قال جابر: تمتّعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله و مع أبي بكر، فلمّا ولي عمر خطب الناس، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، و إنّهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما:

ص: ٨٢

١- (١). سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠٢؛ تاريخ دمشق، ج ١٩، ص ١١٧.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠٢؛ تاريخ دمشق، ج ١٩، ص ١١٧.

٣- (٣). سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠١.

إحداهما: متعه النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأه إلى أجل إلا غيبتة بالحجاره، و الأخرى متعه الحجاج. افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم و أتم لعمرتكم. (١)

و أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام.

قوله: غيبتة بالحجاره، أى أنه يجرى عليه حدّ الزنا، مع أنه لم يفت بذلك - على ما أعلم - أحد من العامه، بل غايه ما قالوا بالتعزير أو مختلف فيه، و لو انعقد ولد فهو شبهه لا أنه ابن زنا.

قال الجزيرى: و يعاقب فاعل نكاح المتعه و لكن لا- يحدّ؛ لأنّ له شبهه القول بالجواز... و مع ذلك فلا حدّ فيه، لما فيه من شبهه.... (٢)

الشاهد الثالث: محاوره عمران بن سواده

روى الطبرى بسنده عن عمران بن سواده، قال: صليت الصبح مع عمر فقرا سبحان و سوره معها، ثم انصرف و قمت معه، فقال: أ حاجه؟ قلت:

حاجه. قال: فألحق قال: فلحقت، فلما دخل أذن لى، فإذا هو على سرير ليس فوقه شىء فقلت: نصيحه، فقال: مرحبا بالناصح غدوا و عشيا. قلت: عابت أمتك منك أربعا.

ص: ٨٣

-
- ١- (١). السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٥؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥٢؛ المغنى، ج ٧، ص ٥٧١؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٣٧، الدرّ المشثور، ج ٢، ص ١٤٠؛ المحاضرات، ج ٢، ص ٩٤؛ تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧٢٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢.
- ٢- (٢). الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٩٢؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٥؛ منتخب كنز العمال، ج ٦، ص ٤٠٤.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه، و وضع أسفلها على فخذة، ثم قال: هات.

قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمره في أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله و لا أبو بكر، و هي حلال....

قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعه النساء و قد كانت رخصه من الله نستمتع بقبضه و نفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أحلّها في زمان ضروره، ثمّ رجع الناس إلى السعه، ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضه و فارق عن ثلاث بطلاق، و قد أصبت. (1)

و هذا النصّ صريح في أنّ المنع كان عن اجتهاد و رأى لعمر، و الناس معترضه عليه مخالفته سنّه الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله، و لكنّها لا تستطيع مواجهته خوفا من درّته و عذابه. كما أنّ ظاهر كلام الخليفة هو الإقرار بعدم صدور النسخ في حياه النبيّ صلّى الله عليه و آله، فإنّه هو الذي اجتهد، فحرّم المتعه عن رأيه بحجّه أنّ الناس رجعت إلى سعه، و أنّ المتعه كانت لأجل ضيق الناس في المعيشه، و عدم الاستطاعه المائيه... و أنّ الخليفة لم يعلم و لم يطّلع على تحقّق المتعه بعد زمان السعه!

ص: ٨٤

١- (١). تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٩؛ شرح ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ١٢١؛ قاموس الرجال، ج ٨، ص ٢٤٤، الرقم ٥٦٨٠. قال القوشجي الأشعري، المتوفّي عام (٨٧٩ هـ. ق) في مبحث الإمامه: و إنّ عمر قال و هو على المنبر: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنا أنهى عنهنّ و أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعه النساء. و متعه الحجّ، و حيّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه؛ فإنّ مخالفه المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديّه ليس ببدع. شرح التجريد، ص ٤٨٤. نعم: اقرأ و اضحك و ابك على هذا التعليق من القوشجي.

يا ترى هل من الضروري و اللازم على من أراد التمتع أن يخبر الخليفة بذلك؟! سيّما قبل تسلّمه للخلافه؟ و هل عدم علم الخليفة بذلك دليل على حرمة المتعه؟

الشاهد الرابع: نصريح الإمام عليّ عليه السلام

١. قال ابن جريج: و أخبرني من أصدّق أنّ عليّاً قال بالكوفه: «لو لا ما سبق من رأى عمر بن الخطّاب - أو قال: من رأى ابن الخطّاب لأمرت بالمتعه، ثم ما زنى إلا شقيّ». (١)

لعلّ هذه الاجتهادات هي التي سمّيت بسيره الشيخين التي يطالب من بعدهما من الخلفاء بالسير وفقا لها.

الشاهد الخامس: نصريح المؤلّفين و الأعلام

١. الراغب: إنّ رجلا كان يفعلها، ف قيل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر. فقالوا له: كيف ذلك و عمر هو الذي نهى عنها و عاقب عليّ فعلها؟!!

فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنا أحزّمهما، و أعاقب عليهما: متعه الحجّ و متعه النساء. فأنا أقبل روايته في شرعيتهما على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و لا أقبل نهيه من قبل نفسه. (٢)

ص: ٨٥

١- (١). مصنّف عبد الرزّاق، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ١٤٠٢٩، مثله عن ابن عباس؛ انظر: تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧٢٠.
٢- (٢). محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ٢١٤. في نصّ آخر قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصره: بمن اقتديت في جواز المتعه؛ المصدر، ص ٩٤.

٢. القلقشندی: و هو (أى عمر بن الخطاب) أول من حرّم المتعه بالنساء، و هى أن تنكح المرأه على شىء إلى أجل، و كانت مباحه قبل ذلك. (١)

٣. السيوطى: نقلا عن العسكرى، قال: هو أول من حرّم المتعه. (٢)

يقول أسعد وحيد القاسم الفلسطينى: مع وجود كلّ تلك النصوص الصريحه و التى تثبت مشروعيه نكاح المتعه، و عدم نهى النبى صلى الله عليه و آله عنها، و بقاء حلّها حتى نهى الخليفه عنها زمن خلافته، فإننا لا نجد حلاّ لهذه العقده إلاّ أنّ الخليفه عمر قد اجتهد برأيه لمصلحه رآها - بنظره للمسلمين فى زمانه و أيامه، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعه منعاً مدنياً لا دينياً...

فلا بدّ أن يكون مراده المنع الزمنى و التحريم المدنى لا الدينى. و موقفه المتشدد بشأن نكاح المتعه ليس الأوّل من نوعه.... (٣)

ص: ٨٤

١- (١). مآثر الإنافه فى معالم الخلافه، ج ٣، ص ٣٣٨، برقم ١٣، تاريخ الإصدار: ١٩٦٤ ميلادى. هكذا و لكن ورد عن الشبلى: أول من نهى عن التمتع معاويه، قاله ابن عباس رواه ابن أبى شيبه و أبو عروه. [و تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله و أبو بكر و عمر و عثمان و عليّ عليه السلام، و أول من نهى عنه معاويه]، كتاب مصادر الوسائل فى معرفه الأوائل، ص ٢٨٨. أقول: لعله من سهو القلم، أو خطأ مطبعى، لأنّ معاويه كان رأيه الجواز - كما صرح بذلك ابن حزم و غيره. انظر: المحلى، ج ٩، ص ٥١٩؛ شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

٢- (٢). تاريخ الخلفاء. و العسكرى هو الحسن بن عبد الله بن سهل يكتنى أبا هلال اللغوى، له كتاب: الأوائل. فرغ منه ٣٩٥ هـ. ق. انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ١٩٩.

٣- (٣). حقيقه الشيعة الاثنى عشرية، ص ١٣٠. أقول: يفهم من بعض رواياتنا أنّ الخليفه لم يحرم المتعه بل منعه و نهى عنها، كما عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعه فأرسل فلانا - سمّاه - فقال: أخبرهم أنّى لم أحرمها. و ليس لعمر أن يحرم ما أحلّ الله، و لكنّ عمر قد نهى عنها». بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩.

٣. هل ادعى عمر النسخ؟

١. إنَّ عمر بن الخطَّاب لم يدَّعِ نسخ الحكم، حيث قال: و أنا أنهى عنهما، بل كلامه هذا صريح فى النهى عن المتعه من دون أن ينسبه إلى الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله، فلو كان منسوخا لكان من الأخرى أن يدعى ذلك، و ينسبه إليه.

٢. إنَّ نهى الخليفه لم يتلقاه الصحابه نسخا، و الشاهد عليه هو قول على عليه السَّلام: «لو لا- أنَّ عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى» (١).

و الشاهد الآخر هو قول عمران بن الحصين: إنَّ الله أنزل فى المتعه آيه و ما نسخها بآيه، و أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله بالمتعه و ما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه (٢).

و عليه: يكون قد اجتهد برأيه مقابل النص، و هو مردود.

٣. على فرض كون قول عمر روايه لكنَّها تتعارض مع سائر الروايات المنقوله عن الصحابه فى عدم نسخ الجواز، فتسقط و يرجع إلى الأصل الأولى و هو الإباحه.

٤. إنَّ النسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، كما صرَّح بذلك بعض علماء السنَّه مع أنَّ دعوى عمر النسخ لا تتجاوز الآحاد.

قال الخلاف: لا ينسخ نص قرآنى، أو سنَّه متواتره بسنَّه غير متواتره أو بقياس؛ لأنَّ الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوه، و من أجل هذا تقرَّر أنه لا نسخ لحكم شرعى فى القرآن أو سنَّه بعد وفاه الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله؛ لأنَّه بعد وفاه

ص: ٨٧

١- (١). جامع البيان، ج ٥، ص ١٣.

٢- (٢). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣؛ صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٠٤.

الرسول انقطع ورود النصّ واستقرّت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النصّ بقياس أو اجتهاد. (١)

٥. إذا كان منسوخا كيف لم يطلع عليه من الصحابه إلا- عمر بن الخطاب يشير بذلك بعد وفاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَعْوَامٍ، مع أنه أمر مهمّ يدور بين النكاح و السفاح!؟

٤. كلمات فقهاء العامه و مفسريهم

لقد صرح الفقهاء بأنّ هناك جمعا من الصحابه و التابعين - بمن فيهم أئمة المذاهب و شيوخ أصحاب الصحاح و السنن - كان رأيهم الفقهي في المتعه هو الجواز، و يفتون به، و يعملون بالمتعه، منهم:

١. القرطبي: لم يرخص في نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين و بعض الصحابه و طائفه من أهل البيت.

و قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكّه و اليمن كلّهم يرون المتعه حلالا على مذهب ابن عباس. (٢)

٢. الماوردي: حكى عن ابن عباس و ابن أبي مليكه و ابن جريج و الإماميه، جوازه. (٣)

٣. الهاشمي البغدادي: من كان يرى المتعه من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أ. خالد بن عبد الله الأنصاري.

ص: ٨٨

١- (١) . أصول الفقه، ص ٢٢٨؛ حاشيه البنائي على متن جمع الجوامع، ص ٧٨.

٢- (٢) . تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣.

٣- (٣) . الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٤٩.

ب. زيد بن ثابت الأنصاري.

ج. سلمه بن الأكوع الأسلمي.

د. عمران بن الحصين الخزاعي.

ه. عبد الله ابن العباس بن عبد المطلّب. (١)

و في النسخة التي نقل المفيد عنها، زياده: أنس بن مالك و عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

٤. ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جماعه من السلف، منهم من الصحابه رضى الله عنه: أسماء بنت أبي بكر، و جابر بن عبد الله، و ابن مسعود، و ابن عباس، و معاوية بن أبي سفيان، و عمرو بن حريث، و أبو سعيد الخدرى، و معبد، و سلمه، و أبناء أمّيه بن خلف. و رواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابه مدّه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و مدّه أبي بكر و عمر إلى قرب آخر خلافه عمر.

و اختلف في إباحتها عن ابن الزبير، و عن عليّ فيها توقّف.

و عن عمر بن الخطاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. و أباحها بشهادة عدلين.

و من التابعين: طاووس، و عطاء، و سعيد بن جبير، و سائر فقهاء مكّه - أعزّها الله - و قد تقصّينا الآثار المذكوره في كتابنا (٢)
الموسوم بالإيصال. (٣)

أقول: و بعد هذه التصريحات، انظر إلى ما يقول أحمد أمين: و قد أصاب

ص: ٨٩

١- (١). المحبّر، ص ٢٨٩؛ دائره المعارف العثمانيه.

٢- (٢). قال في كشف الظنون: الخصال الجامعه مجلّد شرحه ابن حزم الظاهري، المتوفّى (٤٥٦ هـ. ق) و سمّاه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال (و هو شرح كبير أورد فيه أقوال الصحابه و التابعين و من بعدهم من الأئمّه في مسائل الفقه و دلائله)، ج ١، ص ٧٠٤؛ انظر: معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ١٦.

٣- (٣). المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩.

عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعه وزنى. (١)

لاحظ، كيف يتّهم الصحابه و التابعين و يرميهم بأفحش القول!؟

٥. الثعلبي: لم يرخص في نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين، و عبد الله بن عباس، و بعض أصحابه، و طائفه من أهل البيت. (٢)

٥. لا إجماع على تحريم المتعه

إنّ مخالفه ثلّه من الصحابه و قولهم بجواز المتعه، خير دليل على عدم انعقاد الإجماع على التحريم، و بذلك صرح فقهاء العائمه في كتبهم، كالزرقاني، و الماوردي، و المرغيناني في المنتقى.

١. قال في المنتقى: و ممّا يدلّ على أنّه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنّه يلحق به الولد، و لو انعقد الإجماع بتحريمه و أتاه أحد عالما بالتحريم، لوجب أن لا يلحق به الولد. (٣)

٢. الزرقاني: ثبت الجواز عن جمع من الصحابه، كجابر، و ابن مسعود، و أبي سعيد، و معاويه، و أسماء بنت أبي بكر، و ابن عباس، و عمرو بن الحويرث، و سلمه، و عن جماعه من التابعين.

و أجيب بأنّ الخلاف إنّما كان في الصدر الأوّل إلى آخر خلافه عمر، و الإجماع إنّما هو فيما بعد....

ص: ٩٠

١- (١) . ضحى الإسلام، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢- (٢) . الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٧.

٣- (٣) . المنتقى، ج ٤، ص ٣٣٥؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٣٦، و قال الشوكاني: الأحاديث كثيره و الخلاف طويل. الدرارى المضيئه، ج ٢، ص ٥٦.

و اختلف الأصوليون فى الاجتماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أم لا- يرفعه، و يكون الخلاف باقيا؟. و من ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعه هل يحدّ أولا؟ لشبهه العقد....(١)

٣. الماوردى: فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس و مع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها.(٢)

و فيه ما لا يخفى؛ إذ أولا: لم يثبت رجوع ابن عباس - كما زعمه - بل المحقق تاريخيا هو ثبوته على الجواز إلى آخر عمره.

ثانيا: لم يكن المخالف ابن عباس فقط، بل عشرات من الصحابه، كما مرّ ذكر أسمائهم، و حينئذ، لم يتحقق الإجماع على الحرمة لدى الصحابه، و معه لا فائده للإجماع بعد الخلاف، كما هو رأى جمع من الأصوليين، و قد أشار الزرقانى إلى هذا البحث.(٣)

٤. الشيخ المفيد: قولهم (أى الإماميه) بإباحه نكاح المتعه، و هو مذهب عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و جابر بن عبد الله، و سلمه بن الأ-كوع، و يعلى بن أميه، و صفوان بن أميه، و معاويه بن أبى سفيان، و قال به من التابعين عطاء و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمرو بن دينار.

و قد ذكر ذلك - على ما حكيناه - أيضا أبو على(٤) الحسين بن على بن

ص: ٩١

١- (١) شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

٢- (٢) . الحاوى الكبير، ج ١١، ص ٤٥٣.

٣- (٣) شرح الزرقانى، ج ٣، ص ١٥٤.

٤- (٤) . قالوا فيه: هو العلّامه، فقيه بغداد، صاحب التصانيف، ثقفه بالشافعى، مات عام (٢٤٨ هـ. ق). - - و قال ابن منده: إنّ البخارى كان يصحب الكرابيسى. و قال البغدادي: و كان فهما، عالما، فقيها، و له تصانيف كثيره فى الفقه و فى الأصول تدلّ على حسن فهمه، و غزاره علمه. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٨١؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣١١؛ تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥١٢.

يزيد في كتابه المعروف بكتاب الأفضيه، و كان إماما من أئمه العامه، فقيها، ثقه عندهم، صدوقا.

و حكى أبو جعفر، محمّد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب المحبّر أنّه كان يقول بالمتعّه من الصحابه جماعه ممّن سمّيناه، و زاد فيهم: أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، و قال: و الصحيح علىّ بن أبي طالب عليه السّلام. (1)

٦. الاضطراب في أحاديث التحريم

إنّ أحاديث التحريم مضطربه جدّا يخالف بعضها بعضا؛ لأنّه روى في بعضها أنّه صلّى الله عليه و آله حرّمها عام خبير، و روى في بعضها أنّه صلّى الله عليه و آله حرّمها عام الفتح بمكّه، و روى في بعضها أنّه في غزوه تبوك، و روى في بعضها أنّه حرّمها في حجّه الوداع! و بين كلّ وقت و وقت زمان ممتدّ.

و قد أجيب بما لا يرجع إلى محصّل، فإنّهم أجابوا تاره بأنّها كانت حلالا فحرّمت عام خبير، ثمّ أباحها بعد ذلك لمصلحه علمها، ثمّ حرّمها في حجّه الوداع.

ص: ٩٢

١- (١). الأعلام، ص ٣٧، ضمن (سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

و قد أجب أيضا؛ بأنه تأكيد للتحريم.

أقول: إنَّ الجواب الثانى يتناقض مع الأوّل؛ إذ على الأوّل أحلّها النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله بعد التحريم مرّات، و على الثانى لم يحلّها بعد التحريم.

قال الشهيد الثانى: - بعد نقل ما روى أنّ النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله نهى عن نكاح المتعه زمن خبير، ثم، و روايه الأكوغ: أنّه عليه السّلام رخص ذلك عام أوطاس ثلاثه أيام، ثم نهى عنه، و روايه الجهنى: أنّه أذن فى ذلك عام فتح مكّه، ثم نهى عنها، و روايه أحمد و أبى داود: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله نهى عنها حجّه الوداع فتأمل هذا الاختلاف العظيم فى روايه نسخها، و أين النهى عنها فى خبير، و الإذن فيها فى أوطاس، ثم النهى عنها بعد ثلاثه أيام، مع الحكم بأنّها كانت سائغه فى أوّل الإسلام - إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدّه شرعيّتها - ثم الإذن فيها فى فتح مكّه، و هى متأخره عن الجميع، ثم النهى عنها فى ذلك الوقت، ثم فى حجّه الوداع، و هى متأخره عن الجميع؟ فيلزم على هذا أن تكون شرّعت مرارا، و نسخت كذلك! (1)

٧. مناقشه الأحاديث المعارضه

إشاره

وردت أحاديث معارضه لما نقل عن ابن عبّاس و سائر الصحابه، و لكنّها ضعيفه السند، أو محرّفه من حيث المتن، و فيما يلى بعض النصوص:

١. حديث الترمذى

روى الترمذى عن موسى بن عبيده، عن محمد بن كعب، عن ابن عبّاس

ص: ٩٣

١- (١). مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٢٨؛ التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٣، ذيل سوره النساء.

قال: إنما كانت المتعه في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلده ليس له بها معرفه فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، و تصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية: إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (١) قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام. (٢)

و في السند موسى بن عبيده.

قال أحمد بن حنبل: إنه منكر الحديث، لا تحل الروايه عنه. (٣)

و قال أحمد: - أيضا لما مرّ حديث موسى بن عبيده، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس - هذا متاع موسى، و ضمّ فمه و عوّجه و نفص يديه، و قال:

كان لا يحفظ الحديث.

و عن ابن معين: لا يحتجّ بحديثه.

و قال عليّ بن المديني: موسى بن عبيده، ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير. و قال الترمذي: يضعّف. و قال النسائي: ضعيف. و قال مژه:

ليس بثقه.

و قال ابن عدى: و هذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى عامتها غير محفوظه، و الضعف على رواياته يبيّن. (٤)

و قال ابن قانع: فيه ضعف. و قال ابن حبان: ضعيف. (٥)

ص: ٩٤

١- (١). المؤمنون: ٦؛ المعارج: ٣٠.

٢- (٢). الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١١٢٢؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.

٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٩.

٤- (٤). الكامل، ج ٦، ص ٣٣٧، الرقم ١٨١٤/١٩٣.

٥- (٥). تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٢٠.

إذن لا اعتبار بهذا المعارض، لأنه ساقط من أساسه، ولذا لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى. كما أشار المعلق أيضا.

٢. حديث سعيد بن جبير

عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: أتدرى ما صنعت و بما أفيت؟ سارت بفتياك الركبان...

فقال: إننا لله و إننا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيت، ولا هذا أردت، ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير. (١)

و أضاف ابن قدامه: فقام خطيبا و قال: إن المتعه كالميتة و الدم و لحم الخنزير، فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه. (٢)

و فيه: أولا: أن سعيدا هو الذى تمتع بمكه (٣)، و تزوجها نكاح المتعه و معه لا معنى لهذا النقل عنه.

ثانيا: أن أصحاب ابن عباس من أهل مكه و اليمن كلهم يرون المتعه حلالا على مذهب ابن عباس (٤)، و لو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر أصحابه على ذلك. (٥)

ثالثا: فى السند - على روايه الطبرانى - الحجاج بن أرطاه، و هو مدلس،

ص: ٩٥

١- (١). السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٥.

٢- (٢). المغنى، ج ٧، ص ٥٧٣.

٣- (٣). مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٦ و ٤٩٧.

٤- (٤). تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٣٣؛ فتح البارى، ج ٩، ص ٧٨.

٥- (٥). المغنى، ج ٧، ص ٥٧١.

كما صرّح بذلك الهيثمي (١).

وقال يعقوب بن أبي شيبة: واهى الحديث، في حديثه اضطراب كثير (٢).

وأما طريق البيهقي: ففيه المنهال بن عمرو، فقد ترك شعبه الرواية عنه؛ لكونه سمع آله الطرب من بيته. وقال ابن حزم: ليس بالقوي (٣).

وفيه أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، وهو ليس بالقوي، كما عن النسائي (٤).

وفيه أيضا ابن وهب، وهو عبد الله بن محمد الدينوري، وهو يضع الحديث كما عن الدار قطني و كان عمر بن سهل يرميه بالكذب (٥).

في سنده الثاني مجاهيل، ومع ذلك لا أدري كيف يستدل البعض بهذا الحديث!؟

٣. حديث الزهري

ولعل هذا من أهم ما استدّلوا به على رجوع ابن عباس عن فتواه، و فيما يلي الحديث:

عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لابن عباس: «إنك امرؤ تائه،

ص: ٩٦

١- (١) . مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٥.

٢- (٢) . تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦.

٣- (٣) . سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٨٤؛ المغنى فى الضعفاء، ج ٢، ص ٦٨٩؛ الضعفاء و المتروكين، ج ٣، ص ١٤٢.

٤- (٤) . تهذيب الكمال، ج ١، ص ١٤٠؛ أخبار مكّه، ج ٣، ص ١٢ و ١٣.

٥- (٥) . سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤٠٠.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» (١).

و قد استدللّ به النووي (٢) على بطلان القول بالمتعّه، و بأدله أخرى لا تزيد على كونها اجتهادات مقابل النصّ.

و فيه أوّلاً: لم يرد في غزوه خيبر تحريم متعّه النساء، بل هذا لا يوافق الواقع التاريخي، و قد أبان ابن القيم عن ذلك، كما نشير إليه تالياً:

أ. قال: قصّه خيبر لم يكن فيها الصحابه يتمتّعون باليهود، و لا استأذنوا في ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لا نقله أحد قطّ في هذه الغزوه، و لا كان للمتعّه فيها ذكر ألبتّه، لا فعلاً و لا تحريماً. (٣)

و قال في موضع آخر: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، و إنّما كنّ يهوديات، و إباحه نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة: أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ (٤)؛ فلم تكن إباحه نساء أهل الكتاب ثابتة. (٥)

ب. و قال ابن حجر: و ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعّه النساء؛ لأنّه لم يقع في غزوه خيبر تمتّع بالنساء. (٦) فالنهي يوم خيبر كان عن دخول بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم، و ضرب نسائهم و أكل ثمارهم، و ذلك بعد ما جاء صاحب خيبر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و قال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، و تأكلوا تمرنا، و

ص: ٩٧

-
- ١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦؛ مصنّف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠١؛ ح ١٤٠٣٢ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٦.
 - ٢- (٢). المجموع، ج ١٦، ص ٢٤٩.
 - ٣- (٣). زاد المعاد، ج ٢، ص ١٥٨؛ ج ٣، ص ٣٤٣.
 - ٤- (٤). المائدة: ٥.
 - ٥- (٥). زاد المعاد، ج ٢، ص ٢٠٤.
 - ٦- (٦). فتح الباري، ج ٩، ص ٢٢.

تضربوا نساءنا...؟ فغضب؛ يعنى النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وقال: «يا بن عوف؛ اركب فرسك، ثم ناد: أن اجتمعوا للصلاه... - ثم قام صَلَّى اللهُ عليه وآله فقال -... و أن الله عزّ وجل لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم».(١)

فلم يكن فى خطبه النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله يوم خيبر النهى عن المتعه، ولكنّ الأيدى الأئمينه أضافت إلى هذه الروايه، أو ابتكرت، كما هى عادتها فى وضع الأكاذيب روايه ونسبتها إلى ابني محمد، عن أبيهم، عن الإمام عليّ عليه السلام، ولعله لأجل أن يكون أوقع فى النفوس، وكأنه نسي قول الإمام عليّ عليه السلام «لو لا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى».(٢) وإنكاره على عمر، لتحريمه المتعه.

ثانيا: اتفق المسلمون على حلّيه المتعه أثناء فتح مكّه(٣)، فكيف يتقدّم زمان الناسخ على زمان المنسوخ؟ وكيف يكون يوم خيبر زمان نسخ حلّيه المتعه مع أنّها كانت محلّله يوم فتح مكّه!؟

ثالثا: لو كانت الروايه فى سياق الردّ على ابن عبّاس - إذ وصفه بأنّه رجل تائه لكان ينبغى أن يعدل عن رأيه، مع أنّه لم يثبت عدوله عن فتواه، وهذا يكشف عن أنّ عليّا عليه السلام لم ينقل له روايه بتحريم المتعه عن النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله.

قال الذهني: حكى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له عليّ عليه السّلام هذا القول أى «إنّك رجل تائه»، ولكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول عليّ عليه السّلام له ذلك، فإنّ ما جرى بين ابن عبّاس وبين

ص: ٩٨

١- (١). سنن أبى داود، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٠٥٠.

٢- (٢). التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٥٠؛ تفسير الطبرى، ج ٥، ص ٩؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

٣- (٣). الكشّاف، ج ١، ص ٤٩٨.

ابن الزبير من المكالمات العنيفه المتقدمه إنما كان في خلافه عبد الله بن الزبير، و ذلك بعد وفاه عليّ عليه السلام... (١) و حينئذ يتضح ضعف ما قاله الخطابي:

تحريم المتعه كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، و لا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ عليه السلام و آل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنّها نسخت. (٢)

أين الحديث الصحيح عن عليّ عليه السلام الدالّ على تحريم متعه النساء؟

٤. حديث سبره

أمّا حديث سبره الجهني: فقد رواه مسلم عن سبره بطرق متعدده و الصحيح منها: ما رواه عن قتبيه بن سعيد، عن الليث، عن الربيع بن سبره، عن أبيه سبره: أنّ رسول الله عليه السلام قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها» (٣)

و معناه. - و الله العالم - أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعدادا للرحيل من مكّه ثمّ - مع الأسف - جاء المعذّرون للخليفه عمر بن الخطّاب و حرّفوا لفظ «فليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

الطريق الثاني: رواه أيضا مسلم بطريق آخر - بالنصّ - عن عماره بن غزّيه، عن الربيع بن سبره، عن أبيه.

ص: ٩٩

١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٦ (الهامش).

٢- (٢). فتح الباري، ج ٩، ص ٧٨.

٣- (٣). صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٢٤؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٢٩؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٤؛ مقدّمه مرآه العقول، ج ١، ص ٣٠٤.

و أما الطريق الثالث: فقد رواه عن عبد العزيز بن عمر، حدّثني الربيع بن سبره. وفيه عبد العزيز بن عمر الأموي - و هو مختلف فيه - . فقد حكى الخطّابي، عن أحمد بن حنبل أنّه قال: ليس هو من أهل الحفظ و الإتقان.

و قال ميمون بن الأصبع عن أبي مسهر: ضعيف الحديث. (١)

و أما الطريق الرابع: فقد رواه مسلم بسنده عن عبد الملك بن الربيع بن سبره الجهني، عن أبيه، عن جدّه.

أما عبد الملك: قال أبو خيثمه: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف.

و حكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف.

و قال أبو الحسن القطان: لم تثبت عدالته، و إن كان مسلم أخرجه له، فغير محتجّ به. انتهى.

و مسلم إنّما أخرج له حديثا واحدا في المتعه متابعه، و قد نبّه على ذلك المؤلّف (٢)

و أما الربيع بن سبره: فقد وقع في سند حديث علّقه البخاري. (٣)

و أما سبره (٤) و هو الراوي لهذا الحديث و إليه تنتهي هذه الطرق: فهو و إن

ص: ١٠٠

١- (١) . تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣١٢.

٢- (٢) . نفس المصدر، ص ٣٥٠؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٣٦.

٣- (٣) . تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢.

٤- (٤) . تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٥٠. أقول: إنّ ابن حبان فرق بين سبره بن معبد الجهني والد الربيع و بين سبره بن عوسجه بن الربيع، النازل في ذي المروء، الذي عبّر عنه: له صحبه... و هذا ما يوجب التشكيك في نسب الجهني و مع ذلك فلم يوثق في الرجال... على ما قيل. انظر كتاب: المتعه المشروعه، ص ٥؛ الثقات، ج ٣، ص ١٧٦.

ذكروا له صحبه و لكن لم يترجموا له، و لا- تعرّضوا لبيان شخصيّته و موقعه، فهو مجهول الهويّه، و لم يعرف عنه شيء إلاّ- أنّه راوى لهذا الحديث أو الحديثين فقط، فالتعرّف عليه إنّما حصل من خلال روايته لهما. فأين هو من معاريف الصحابه و مشاهيرهم؛ كأبى سعيد و جابر بن عبد الله، و ابن عباس، و عمران بن حصين؟! فكيف يهمل هؤلاء، و يترك أقوالهم، و يؤخذ بروايه مجهول الهويّه، مثل سبره!؟

أضف إلى ذلك الاختلاف فى نقله الّذى يكشف عن الدخيل و التصرّف و التحريف بما يؤيّد و يبزّر موقف الخليفه عمر بن الخطّاب هذا.

و لا- نريد المناقشه فى هذه الطرق، و إلاّ- ففى الطريق الأوّل أيضا تأمّل واضح، و ذلك لأنّ ليثا رمى بالتساهل فى السماع و السهوله فى الأخذ، كما قاله أحمد بن حنبل و ابن معين و الأزدي. (١)

و هكذا الطريق الثانى؛ إذ فيه عماره بن غزيّه، و قد ذكره العقيلي فى الضعفاء، و ضعفه ابن حزم و المتأخرون، كما قاله عبد الحق. (٢)

٥. حديث إياس

روى إياس بن عامر عن عليّ عليه السّلام: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن المتعه، قال: و إنّما كانت لمن لم يجد، فلمّا أنزل النكاح، و الطلاق و العده، و الميراث بين الزوج و المرأه نسخت (٣)».

ص: ١٠١

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ١٣٨.

٢- (٢). تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٥٠؛ الإصابه، ج ٢، ص ١٤.

٣- (٣). السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٨.

و فى السند موسى بن أيوب، ذكره العقيلي فى الضعفاء.(١)

و قال يحيى بن معين و الساجى: منكر الحديث.(٢)

أضف إلى ذلك أن فى سنده سفيان بن عيينه الذى كان مدلسا.

قال يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان بن عيينه اختلط سنه سبع و سبعين و مائه، فمن سمع منه فيها، فسماعه لا شىء.(٣)

هذا. و فى دلالمته أيضا كلام؛ إذ معناه أن النكاح، و الطلاق، و العده و الميراث لم يشرع قبل المتعه، و لما شرع النكاح و حل محل المتعه نسخت، مع أنهم ادعوا أن المتعه احلت مرات؛ منها: ثلاثه أيام فى عام الفتح، و هل معناه أن النكاح لم يشرع إلى ذلك اليوم؟

٦. حديث أبى هريره

عن أبى هريره، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فى غزوه تبوك، فنزلنا بثيئه الوداع، فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن، ثم فارقوهن.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله «حرّم - أو هدم المتعه - النكاح، و الطلاق، و العده و الميراث».(٤)

و فى السند مؤمل بن إسماعيل، و هو أبو عبد الرحمن العدوى.

ص: ١٠٢

١- (١) . الضعفاء الكبير، ج ٤، ص ١٥٤، الرقم ١٧٣٣.

٢- (٢) . تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٩٩، الرقم ٥٨٩.

٣- (٣) . ميزان الاعتدال، ج ١، ص ١٧٠.

٤- (٤) . السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٧.

قال البخاري: منكر الحديث، و قال غيره: دفن كتبه، فكان يحدث فكثرت خطاؤه. (١)

و قس على ذلك سائر ما ذكره من الأحاديث المعارضة، فهي إما مخدوشه من حيث السند، و إما من حيث الدلاله و المتن.

٨. سلاح من أعياء الجواب

إشارة

سلاح يلجأ إليه من أعياء الجواب، و عجز عن ردّ الأدلّه و النصوص الصريحه. فتراه يتمسك بكل حشيش كالغريق تاركاً للمنطق و البرهان و الاستدلال، فيواجه القائل بالجواز بقوله: هل يسرك أن نساءك يفعلن المتعه؟! فهذا غاية ما يستدلّ به هذا العاجز، فكأنه يراه جواباً دامغاً. ليس فوجه جواب، فهو نصر كبير حيث أفحم الخصم بهذه اللهجه و لم يقدر الخصم على ردّه!

و قد التجأ بعض المخالفين لجواز المتعه إلى هذه الذريعه في محاوراتهم:

كعبد الله بن معمر (عمر) الليثي، و أبي حنيفة. و فيما يلي نصّ الحوار:

١. حوار بين الإمام الباقر عليه السلام و الليثي

الآبي: روى أن عبد الله بن معمر الليثي (٢) قال لأبي جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفتي في المتعه؟ فقال: «أحلّها الله في كتابه و سنّها رسول الله صلّى الله عليه و آله و عمل بها أصحابه».

ص: ١٠٣

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٣٩.

٢- (٢). قال الخوئي: «يظهر مما رواه الشيخ بسند صحيح خبث ذاته و شقاوته و معاندته للحق». معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٢، الرقم ٧٠٤٢؛ انظر: قاموس الرجال، ج ٦، ص ٥٤٧.

فقال عبد الله: فقد نهى عنها عمر. قال: «فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله» قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك؟ قال أبو جعفر: «و ما ذكر النساء هاهنا يا أنوك (١)؟ انّ الذي أحلها في كتابه و أباحها لعباده أغير منك و ممن نهى عنها تكلفا، بل يسرك أن بعض حرمك تحت حائك من حاكه يثرب نكاحا؟» قال: لا. قال: «فلم تحرم ما أحل الله؟»، قال:

لا- أحرم و لكنّ الحائك ما هو لى بكفو. قال: «فإنّ الله ارتضى عمله و رغب فيه و زوجه حورا، أفرغب عمّن رغب الله فيه؟ و تستكف ممّن هو كفو لحوار الجنان كبرا و عتوا» قال: فضحك عبد الله و قال: ما أحسب صدوركم إلاّ منابت أشجار العلم فصار لكم ثمره، و للناس ورقه. (٢)

أقول: رواه الكليني و حسن المجلسي سنده، و فيه بعد قوله: أيسرك...

فأعرض عنه أبو جعفر، و عن مقالته حين ذكر نساءه و بنات عمّه. (٣)

٢. حوار بين أبي حنيفة و مؤمن الطاق

الكليني: عليّ - بن إبراهيم - رفعه، قال: سألت أبو حنيفة أبا جعفر، محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر؛ ما تقول في المتعه؛ أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها و إن كانت

ص: ١٠٤

١- (١). الأنوك. كالأحمق وزنا و معنى.

٢- (٢). نثر الدرر، ج ١، ص ٣٤٤؛ كشف الغمّه، ج ٢، ص ٣٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٣٥٦.

٣- (٣). الكافي، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٤ و فيه عبد الله بن عمير الليثي؛ تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٢٥؛ وسائل الشيعه، ج ٢١، ص

٦، ب ١، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٩، ب ١، ح ١١؛ مرآة العقول، ج ٢٠، ص

حلالاً- وللناس أقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، و لكن ما تقول يا أبا حنيفه في النييد؟ أتزعم أنه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت تباذات فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفه: واحده بواحدة و سهمك أنفذ.

ثم قال له: يا أبا جعفر؛ إن الآيه التي في سَأَلَ سَائِلٌ (١) تنطق بتحريم المتعه، و الروايه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قد جاءت بنسخها. فقال له أبو جعفر:

يا أبا حنيفه؛ إنَّ سوره سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيّه و آيه المتعه مدنيّه و روايتك شاذّه ردّيّه.

فقال له أبو حنيفه: و آيه الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعه. فقال أبو جعفر:

«قد ثبت النكاح بغير ميراث». (٢)

قال أبو حنيفه: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلا من المسلمين تزوّج امرأه من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها ما تقول فيها؟ قال:

لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا. (٣)

٩. ما كتب حول جواز المتعه

ألّف الفقهاء - قديما و حديثا - عشرات الكتب، و كتبوا مئات المقالات بشأن مسأله المتعه، و أحكامها، و نحن نكتفي بذكر أسماء بعض منها:

ص: ١٠٥

١- (١) . النساء: ٢٩.

٢- (٢) . يعنى إنّ المتعه خارجه عن عموم آيه الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابيه عنها بها. مرآه العقول، ج ٢٠، ص ٢٣٠.

٣- (٣) . الكافي، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨؛ مرآه العقول، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤١١.

١. كتاب المتعه لابن إسحاق النهاوندى (٢٦٩ هـ. ق).

٢. رساله فى المتعه، للشيخ إبراهيم قفطان (١٢٦٤ هـ. ق).

٣. كتاب المتعه، لأبى يحيى الجرجانى، المستبصر فى الإمامه، حكاه الطوسى فى الفهرست.

٤. كتاب المتعه، لأحمد بن يحيى القمى (٣٥٠ هـ. ق).

٥. كتاب المتعه، لأبى جعفر القمى، ذكره النجاشى.

٦. رساله فى المتعه للعلامة المجلسى (ت ١١١١ هـ. ق) طبعت فى مجموعه من رسائله.

٧. كتاب المتعه، لبندار بن عبد الله الإمامى، كما وصفه النجاشى.

٨. كتاب المتعه، للمحامى توفيق الفكيكى، و فيه الردّ على موسى جار الله، طبع عام (١٣٥٦ هـ. ق) مع تقرير العلامة كاشف الغطاء رحمه الله.

٩. كتاب المتعه، للسيد الشريف المذرى العلوى، ذكره النجاشى.

١٠. كتاب المتعه، للحسن بن خرزاد القمى، ذكره النجاشى.

١١. كتاب المتعه، للحسن بن على بن أبى حمزه البطائنى، ذكره النجاشى.

١٢. كتاب المتعه، لأبى محمد الحسن بن على بن فضال الكوفى، ذكره النجاشى.

١٣. كتاب المتعه، لأبى عبد الله السعدى القمى، ذكره النجاشى.

١٤. كتاب المتعه، لأبى القاسم الأشعري (٢٩٩ هـ. ق).

١٥. كتاب المتعه، للشيخ نظام الدين الصهرشتى، بين القرن الرابع و الخامس.

١٦. كتاب المتعه، لأبى الفضل الوزّاق، ذكره النجاشى.

١٧. كتاب المتعه، للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملى.

١٨. كتاب المتعه، لعلى بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفى، معاصر هشام بن الحكم.

١٩. كتاب المتعه، لأبى الحسن المهلبى الأزدي، ذكره النجاشى.

٢٠. كتاب المتعه، لأبى الحسن على بن الحسن الفطحي، ذكره النجاشى.

٢١. كتاب المتعه، لعلى بن الحسن الطائى الطاطرى، ذكره النجاشى.

٢٢. رساله فى المتعه، للسيد على بن السيد النصير آبادى (١٢٥٩ هـ. ق).

٢٣. رساله فى المتعه، للشيخ على بن عبد الله البحرانى (ت ١٣١٨ هـ. ق).

٢٤. رساله فى المتعه، للسيد النقوى الجايسى (ت ١٣٢٩ هـ. ق).

٢٥. كتاب المتعه، لأبى أحمد الأزدي البغدادى (ت ٢١٧ هـ. ق) ذكره النجاشى.

٢٦. كتاب المتعه، لأبى الفضل الصابونى الجعفى، ساكن مصر، ذكره النجاشى.

٢٧. كتاب المتعه، للصفوانى، تلميذ الكلينى، ذكره الشيخ الطوسى فى الفهرست.

٢٨. كتاب المتعه، لأبى الحسين الرهنى الشيبانى.

٢٩. كتاب المتعه، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق).

٣٠. كتاب المتعه، للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ. ق) و هو أحد كتبه الثلاثه فى المتعه، و له: الموجز فى المتعه أيضا، كما أنّ له أيضا مختصر المتعه.

٣١. كتاب المتعه، للشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢١٨ هـ. ق).

٣٢. كتاب المتعه، لأبى الحسين الترماشيرى، ذكره النجاشى.

٣٣. كتاب المتعه، ليونس بن عبد الرحمن، و هو غير كتابه فى علل النكاح و تحليل المتعه.

٣٤. كتاب المتعتين: متعه النساء و متعه الحج، لأبى إسحاق الثقفى، (ت ٢٨٣ هـ. ق).

٣٥. كتاب المتعتين، للفضل بن شاذان النيسابورى. (١)

٣٦. كتاب الزواج الموقت فى مسائل المتعه و فوائدها للمجتمع البشرى و إصلاح حال الإنسان، للسيد هبه الدين الشهرستانى. (٢)

٣٧. كتاب عدّه المتمتع بها، لمحمد تقى الداودى. (٣)

٣٨. كتاب المتعه بين الشريعة و البدعه، لمرتضى الموسوى الأردبيلى.

٣٩. كتاب المتعه و مشروعيتها فى الإسلام، لمجموعه من العلماء.

٤٠. كتاب المتعه، للسيد جعفر مرتضى.

٤١. كتاب المتعه، للسيد محمد تقى الحكيم.

٤٢. كتاب نكاح المتعه، لنصر بن إبراهيم المقدسى.

٤٣. كتاب المتعه، للشفائى.

٤٤. كتاب الزواج الموقت؛ لإسماعيل هادى.

٤٥. كتاب الأربعون حديثاً فى خصوص المتعه، للسيد محمد مهدى

ص: ١٠٨

١- (١). الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٩، ص ٦٣-٦٧.

٢- (٢). نفس المصدر، ج ١٢، ص ٦٠.

٣- (٣). مرآه التحقيق، (العدد الرابع)، ص ٩٢.

الموسوى التنكابنى، فرغ من تأليفه سنه (١٢٥٠ هـ. ق.) (١).

٤٦. كتاب تحريم نكاح المتعه، لأبى الفتح، نصر بن إبراهيم المقدسى، تحقيق حمّاد بن محمد الأنصارى، دار طيبه بالرياض.

٤٧. كتاب المتعه مشروعه، للعلامة الفانى الإصبهانى.

٤٨. رساله فى المتعه، للمحقق الكركى (٢) - (فارسى).

٤٩. كتاب خلاصه الايجاز فى المتعه للشيخ المفيد. (٣)

و إلى هنا نختم الموضوع و البحث، و من أراد التفصيل فليراجع مواردہ.

ص: ١٠٩

١- (١). الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠.

٢- (٢). حياه الكركى و آثاره، ج ٦، ص ٤٧١.

٣- (٣). نفس المصدر، ج ٥، ص ١٤٩.

القسم الثاني صلاه التراويح بين السنّه و البدعه

اشاره

ص: ١١١

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه، خاتم الأنبياء، أبى القاسم محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين.

و بعد، فنزولاً- عند رغبة بعض الساده من أصحاب الفكر و القلم، المهتمين بالبحث و التحقيق فى المسائل الخلافية، أقدم هذه الدراسه المتواضعه الموجزه حول صلاه التراويح، حيث طلب منى أن أقدم بحثا تحقيقيًا حول مسأله من المسائل الفقهيّه المشتركه بين الشيعه و السنّه.

و الحقّ أنه اقتراح جميل، و ابتكار جليل، فأهنئهم على هذه المبادرات المباركه. و ليعلم أنه قلّ أن توجد مسأله فقهيّه عند الإماميه لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنّه، إذن نقاط الاشتراك و الالتقاء فى الفروع، و الفقه - فضلا عن أصول الدين - أكثر من نقاط الاختلاف و الافتراق.

فحيّذا النظر إلى المسائل الاتفاقيه بعين الاعتبار و الأهميه، و حيّذا احتمال و تحمّل المسائل الخلافيه، إذ أنّ هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك ممّا لا بدّ منه و هو موجود حتى بين أئمه المذاهب السنيّه فى الاعتقادات و الفقه. فالخير و الصلاح فى رعايه سعه الصدر، و الانفتاح،

و الابتعاد عن العصبية في المحاورات، و التأدب بالآداب الإسلاميه، و التمسك بالقيم الأخلاقيه، و بالتالى للرأى الفقهي و أدلته، ثم قبوله أو رده أو مناقشته، بعيدا عن التوقع و الرفض المسبق.

و لقد اخترت من بين المواضيع المقترحه، موضوع صلاه التراويح و نوافل ليالى شهر رمضان المبارك، التى قد يتصور لأول وهله أنها من مختصات أهل السنه، و لكنّ التبع و التحقيق و مراجعه كلمات الفريقين و آرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، و أنّ أصل المسأله و هو قيام شهر رمضان و نوافل لياليها و الصلوات فيها من الأمور و المسائل المشتركه بين الفريقين، بل الاشتراك فى عددها أيضا كاد أن يكون حاصلًا فى الجملة، و إنّما الخلاف هو فى إقامة هذه النوافل جماعه أم فرادى.

إنّ الاطلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنه يكشف عن أنّ أهل السنه يعترفون أيضا بأنّ هذه الصلوات المستحبه لم تؤدّ جماعه على عهد النبى الأكرم صلّى الله عليه و آله، و على عهد الخليفه الأول أيضا، و أنّها من إبداعات الخليفه الثانى فى السنه الرابعه عشره من الهجره النبويه، و لعلماء أهل السنه تبريرات لما أبدعه و ابتدعه الخليفه الثانى، و سيوافيك.

و فى الختام نسأل الله العلىّ القدير أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه، و أن يوفّقنا لما فيه الخير و الصلاح، إنّه ولىّ التوفيق.

معنى التراويح

التراويح (جمع ترويح) و هى فى الأصل: الجلسه مطلقا، ثم سميت بها الجلسه التى بعد أربع ركعات فى ليالى شهر رمضان لاستراحه الناس بها، ثم

سَمِي كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحُهُ، وَ هِيَ أَيْضًا اسْمٌ لِعَشْرِينَ رَكَعَةً فِي اللَّيَالِي نَفْسَهَا. (١)

و الترويح: هي المرّة الواحدة من الراحة، كتسليمه من السلام.

قيل: سَمِيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. (٢)
فعليك بآراء الفقهاء و أهل اللغة:

١. قال الجزري (ابن الأثير): و منه حديث صلاه التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، و التراويح (جمع الترويح) و هي: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيله منها، مثل تسليمه من السلام. (٣)

٢. و قال ابن منظور: التراويح (جمع ترويح) و هي: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيله منها، مثل تسليمه من السلام.

و الترويح في شهر رمضان سَمِيَتِ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَ فِي الْحَدِيثِ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. (٤)

٣. و قال الفيروز آبادي: ترويح شهر رمضان سَمِيَتِ بِهَا؛ لِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. (٥)

ص: ١١٥

١- (١). بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٣.

٢- (٢). فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٤؛ إرشاد الساري، ج ٤، ص ٦٥٤؛ شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٧.

٣- (٣). النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ١، ص ٢٧٤.

٤- (٤). لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٢.

٥- (٥). القاموس، ج ١، ص ٢٣٢؛ التوشيح، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. و قال الكحلاني: و أمّا تسميتها بالتراويح، فكأنّ وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشه، قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلى أربع ركعات فى الليل ثمّ يتروّح، فأطال حتى رحمته. الحديث. فإن ثبت فهو أصل فى تروّح الإمام فى صلاه التراويح. (١)

أقول: و الإشكال فى الحديث هو ما أشار إليه البيهقي من أنّه تفرد به المغيره بن دياب، و ليس بالقوى. (٢)

٥. و قال الطريحي: التراوح: تفاعل من الراحة؛ لأنّ كلّاً من المتراوحين يريح صاحبه، و صلاه التراويح المخترعه من هذا الباب؛ لأنّ المصلّى يستريح بعد كلّ أربع. (٣)

قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين

إشاره

وردت فى الصحاح و السنن و المسانيد و الجوامع الحديثيه أحاديث كثيره عن النبىّ الكريم صلّى الله عليه وآله و الأئمّه الطاهرين عليهم السّلام بصدد نوافل ليالى شهر رمضان فى مشروعيتها، و عددها، و كيفيتها بما يوحى الاتفاق و الاشتراك فى أصل المشروعيه، و إنّما الخلاف فى إقامتها جماعه، أم فرادى، كما يأتى البحث عنه بالتفصيل فى هذه الدراسه.

و نحن هنا - مراعاه للاختصار - نكتفى من كتب السنّه فى المتن بذكر ما أورده البخارى، و من كتب الإماميه بما أورده الشيخ الطوسى فى التهذيب.

ص: ١١٦

١- (١). سبل السلام، ج ٢، ص ١١.

٢- (٢). السنن الكبرى، ج ٢، ص ٧٠٠.

٣- (٣). مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٦٢.

و نشير فى الحاشيه إلى المصادر الأخرى التى أوردت نفس الأحاديث المذكوره.

أ. أحاديث أهل السنّه

١. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، قال:

أخبرنى أبو سلمه أنّ أبا هريره قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه». (١)

٢. حدّثنا عبد الله بن يوسف. أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريره أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه وآله والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر و صدرا من خلافه عمر. (٢)

قال الشوكانى: عن النووى أنّ قيام رمضان يحصل بصلاه التراويح، يعنى إنّّه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أنّ قيام رمضان لا يكون إلّا بها.

و أغرب الكرمانى، فقال: اتفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاه التراويح. (٣)

ص: ١١٧

١- (١). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٣؛ الموطأ، ج ١، ص ١١٣؛ سنن أبى داود، ج ١، ص ٤٣٦؛ سنن النسائى، ج ٣، ص ٢٠٢؛ سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٧١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢؛ أحمد، ج ٢، ص ٢٨١؛ سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٩٢.

٢- (٢). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣.

٣- (٣). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥١.

٣. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثني مالك عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوجة النبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى و ذلك في رمضان. (١)

٤. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروه أنّ عائشه أخبرته أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج ليله في جوف الليل فصلّى في المسجد، و صلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليله الثالثه، فخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله فصلّى فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليله الرابعه عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاه الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أما بعد: فإنّ له لم يخف على مكانكم و لكنّي خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه و آله و الأمر على ذلك. (٢)

قال الشوكاني: قال النووي: فيه جواز النافله جماعه، و لكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصه، و هي العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و كذا التراويح عند الجمهور. (٣)

و فيها أولاً: لا دلالة فيها على أنّ النافله كانت تراويح - و في شهر رمضان لكي يستدلّ بها على مشروعيتها التراويح.

ثانياً: تأمل فقهاء السنّه في الأخذ بمضمونها من الجماعه في النوافل، بل اختاروا فيها الانفراد إلا في موارد مخصوصه: كالعيد، و الاستسقاء و...

ص: ١١٨

١- (١). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣.

٢- (٢). نفس المصدر.

٣- (٣). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٠.

كما يأتي عن الشوكاني.

ثالثا: التأمل في السند، فإن يحيى بن بكير - وهو يحيى بن عبد الله بن بكير - ضعفه البعض، كالنسائي وأبي حاتم.

قال النسائي: ضعيف، وقال في مورد آخر: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. (١)

٥. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثني مالك عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه سأل عائشه: كيف كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشره ركعه يصلّي أربعا فلا تسلم عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّي أربعا فلا تسلم عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله أ تمام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشه: إنّ عينيّ تمانان و لا ينام قلبي». (٢)

تفسير قوله عليه السّلام «خشيه أن يفترض»

هل المواظبه على الخير و الاجتماع على الفعل المستحبّ يصير سببا لأن يفترض عليهم و يوجه الله عليهم؟

أ ليس تشريع الأحكام - وجوبا و استحبابا و... - تابعه للمصالح و المفسد؟

فما دخل اجتماع الناس و مواظبتهم على الفعل المستحبّ في إيجاب ذلك المستحبّ، و تبدّله إلى الوجوب؟

ص: ١١٩

١- (١). تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٤٠ و ١٣٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦١٢.

٢- (٢). صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣.

ثم لو كانت المواظبه على الجماعه فيها خوف الافتراض و الإيجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن إتيان النوافل اليوميّه و المواظبه عليها؛ خوفا من تبدّلها إلى الإيجاب؟!

ثم إنّ المواظبه على الجماعه - حسب التعليل - فيه خوف إيجاب الجماعه، لا إيجاب النوافل في رمضان.

و عليه، لعلّ المراد بقوله صلّى الله عليه و آله: «خشيه أن يفترض» - على فرض صدور الحديث - هو النهى عن التكلّف فيما لم يرد فيه أمر، و التحذير من ارتكاب البدعه في الدين.

ففي الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، و حينئذ لا يجوز الجماعه بعد ارتفاع الوحي بوفاه النبيّ صلّى الله عليه و آله.

قال العلامة المجلسي قدّس سرّه: إنّ المواظبه على الخير و الاجتماع على الفعل المندوب إليه لا يصير سببا لأن يفرض على الناس، و ليس الربّ تعالى غافلا عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع - نعوذ بالله - و يظهر له الجبهه المحسّنه لإيجاب الفعل....

و كيف أمرهم صلّى الله عليه و آله مع ذلك الخوف بأن يصلّوها في بيوتهم؟ و لم لم يأمرهم بترك الرواتب خشيه الافتراض؟

ثم إنّ المناسب لهذا التعليل أن يقول: خشيت أن تفرض عليكم الجماعه فيها، لا أن تفرض عليكم صلاه الليل، كما في بعض رواياتهم. و قد ذهبوا إلى أنّ الجماعه مستحبّه في بعض النوافل، كصلاه العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و الجنازه و لم يصر الاجتماع فيها سببا للافتراض، و لم ينه عن الجماعه فيها لذلك.

فلو صحّت الروايه لكانت محموله على أنّ المراد النهى عن تكلف ما لم يأمر الله به، و التحذير من أن توجب عليهم صلاه الليل لارتكاب البدعه فى الدين، ففيه دلالة واضحه على قبح فعلهم، و أنّه مظنه العقاب. و إذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي أيضا. (١)

ب. أحاديث الإماميه

١. الطوسى بإسناده، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى كلّ ليله و يزيد على صلاته التى كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليله إلى تمام عشرين ليله فى كلّ ليله عشرين ركعه، ثمانى ركعات منها بعد المغرب، و اثنتى عشره بعد العشاء الآخره، و يصلّى فى العشر الأواخر فى كلّ ليله ثلاثين ركعه؛ اثنتى عشره منها بعد المغرب، و ثمانى عشره بعد العشاء الآخره، و يدعو و يجتهد اجتهادا شديدا. و كان يصلّى فى ليله إحدى و عشرين مائه ركعه، و يصلّى فى ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه، و يجتهد فيهما». (٢)

٢. و عنه بإسناده... عن المفصل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«يصلّى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه» قال: قلت: و من يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلّى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه فى تسع عشره منه فى كلّ ليله عشرين ركعه، و فى ليله تسع عشره مائه ركعه و

ص: ١٢١

١- (١). بحار الأنوار، ج ٣١، ص ١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٢٩، ب ٧، ح ٢.

فى ليله إحدى و عشرين مائه ركعه، و فى ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه، و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعه فهذه تسعمائه و عشرون ركعه».(١) الحديث.

٣. و عنه بإسناده عن على بن أبى حمزه، قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: ما تقول فى الصلاه فى رمضان؟

فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة و حقًا لا يشبهه شىء من الشهور، صلّ ما استطعت فى رمضان تطوعًا بالليل و النهار، و إن استطعت فى كلّ يوم و ليله ألف ركعه فصلّ، إنّ عليًا عليه السلام كان فى آخر عمره يصلّى فى كلّ يوم و ليله ألف ركعه. فصلّ يا أبا محمد؛ زياده فى رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: «فى عشرين ليله تمضى فى كلّ ليله عشرين ركعه، ثمانى ركعات قبل العتمه، و اثنتى عشره بعدها، سوى ما كنت تصلى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعه، كلّ ليله ثمان قبل العتمه، و اثنتين و عشرين بعد العتمه سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».(٢)

٤. و عنه بإسناده... عن أبى بصير: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، و اثنتى عشره ركعه بعد العتمه، فإذا كانت الليله التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائه ركعه...».(٣)

٥. و عنه... قال محمد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السلام عن هذا

ص: ١٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٢٩، ب ٧، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٣١، ب ٧، ح ٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ١٩؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٣١، ب ٧، ح ٥.

وقال هؤلاء (عدّه من أصحابنا) سألتنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً (الصادق والكاظم والرضا عليهم السّلام): «إنّه لما دخل أوّل ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ صلى أربع ركعات التي كان يصلّيها بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلى ثمانى ركعات، فلمّا صلى العشاء الآخرة، و صلى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة» (١).

٦. وعنه أيضاً، كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السّلام إليه كتاباً قرأته بخطّه: «صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات، وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة. وفي العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة، و اثنتين وعشرين ركعة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين، فإنّ المائة تجزيك إن شاء الله...» (٢).

٧. وعنه... عن أحمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام إنّ رجلاً روى عن آبائك عليهم السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّي في سائر الأيام.

ص: ١٢٣

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢، ح ٦.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٨٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣، باب ٧، حديث ٧.

فوقَّع عليه السَّلام: «كذب، - فضَّ الله فاه - صلَّ في كلِّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، و صلَّ ليلة إحدى و عشرين مائه ركعه، و صلَّ ليلة ثلاثه و عشرين مائه ركعه، و صلَّ في كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعه.»(١)

٨. و عنه أيضا... عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رمضان كم يصلِّي فيه؟ فقال: «كما يصلِّي في غيره إلا أنَّ لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوَّعه، فإن أحبَّ و قوى على ذلك أن يزيد في أوَّل الشهر عشرين ليلة، كلِّ ليلة عشرين ركعه سوى ما كان يصلِّي قبل ذلك. من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعه بين المغرب و العتمة، و ثمانى ركعات بعد العتمة، ثم يصلِّي صلاة الليل...»(٢)

هذا بعض ما ورد عن أهل البيت عليهم السَّلام في نوافل ليالى شهر رمضان، و أنَّها عشرون ركعه إلى عشرين ليلة و ثلاثون فى العشر الأواخر على التفصيل الذى مرَّ عليك فى الروايات.

رأى فقهاءنا فى مشروعِيَّة نافلة شهر رمضان

إنَّ من أمعن النظر فى كتبنا الفقهيَّة، و تصفَّح أبواب الصلوات المندوبه، تراه يقف على باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان و البحث عن إثبات

ص: ١٢٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٤؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤، ح ٨ ب ٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠، باب ٧، ح ٣.

مشروعيتها و عرض الأدله عليها، ممّا يفهم منه أنّه من الأمور المسلّمه المفروغ عنها عند الإماميه، و أنّه ممّا أجمعت الطائفه على شرعيتها و جوازها. كما أجمعت السنّه على جوازها و شرعيتها، و من نسب إلى الإماميه غير هذا الأمر، فهو قليل الباع و ضعيف الأطلاع^(١) على مباني الإماميه و آرائهم و كتبهم و استدلالاتهم و يكفينا في المقام شاهدا كلام العلامة العاملی.

قال السيد العاملی: نافله شهر رمضان المشهور بين الأصحاب استحبابها كما في المختلف، و المختصر، و غايه المرام، و الروض، و مجمع البرهان، و الكفايه، و المفاتيح و غيرها.

بل كاد يكون إجماعا، كما في فوائد الشرائع و مجمع البرهان و الرياض، بل لا يكاد يوجد منكر، لأنّ الصدوق موافق على الجواز.

فكان اتفاقا من الكلّ، كما في مصابيح الظلام و هو خيره الأكثر كما في المعبر.

و هو الأشهر في الروايات، كما في الشرائع، و النافع، و الذكري، و الروضه.

و في المختلف: الروايات به متظاهرة.

ص: ١٢٥

١- (١). يقول السرخسی: الأئمّه أجمعت على شرعيتها - نوافل رمضان، صلاه التراويح - و لم ينكرها أحد من أهل العلم إلاّ الروافض. المبسوط للسرخسی، ج ٢، ص ١٤٥. يقول المحقّق النجفی: نافله شهر رمضان و الأشهر في الفتاوى و الروايات استحباب هذه النافله، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، و بالجمله لم نعثر على خلاف في ذلك عدا الصدوق؛ إذ اقتصار الإسكافي على زياده الأربع ليلا و ترك التعرّض من ابن أبي عقيل و عليّ بن بابويه ليس خلافا، جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٨٢. و يرى الزحيلي أنّها سنّه مؤكّده، و أوّل من سنّها رسول الله صلّى الله عليه و آله، الفقه الإسلامي و أدلّته، ج ٢، ص ١٠٨٨.

و فى البيان: نافله شهر رمضان مشروعه على الأشهر، و النافى لها معارض بروايات تكاد تتواتر و عمل الأصحاب.

و فى الذكرى: الفتاوى و الأخبار متظافره بشرعيتها، فلا يضّر معارضه النادر.

و فى المعتمر: عمل الناس فى الآفاق على الاستحباب.

و فى المنتهى: اتفق أكثر أهل العلم على استحباب زياده نافله شهر رمضان على غيره من الشهور.

و قال أيضا: الإجماع واقع إلا ممن شدّ.

و فى السرائر: لا خلاف فى استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه و نسبه هو أبو جعفر محمد بن على بن بابويه، و خلافه لا يعتدّ به، لأن الإجماع تقدّمه و تأخّر عنه. (١)

أقول: إن كلام الصدوق فى الفقيه لا يدلّ على نفى مشروعيه نافله شهر رمضان، بل الظاهر أنه إنما ينفى تأكيد الاستحباب؛ لصراحتة بأنه لا يرى بأسا بالعمل ممّا ورد فيها من الأخبار. (٢)

أضف إلى كلامه فى الأمالى قال:.... فمن أحبّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليله عشرين ركعه: ثماني ركعات بين المغرب و العشاء، و اثنتى عشره ركعه بعد العشاء الآخره إلى أن تمضى عشرون ليله من شهر رمضان، ثم يصلّى كلّ ليله ثلاثين ركعه.... (٣)

ص: ١٢٤

١- (١) . مفتاح الكرامه، ج ٣، ص ٢٥٥؛ مختلف الشيعه، ج ٢، ص ٣٤٥.

٢- (٢) . الحدائق الناضره، ج ١٠، ص ٥٠٩.

٣- (٣) . أمالى الصدوق، ص ٧٤٧، المجلس الثالث و التسعون؛ مفتاح الكرامه، ج ٣، ص ٢٥٥.

إشارة

اختلف أهل السنّة في عدد هذه النوافل اختلافاً شديداً (١) وذلك لأجل عدم ورود نصّ صريح من النبيّ الكريم صلّى الله عليه وآله يعيّن مقدارها.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، وعن البعض: ستّ و ثلاثون ركعة، وعن ثالث: ثلاث و عشرون ركعة، وعن رابع: ستّ عشره ركعة، وعن خامس: ثلاث عشره ركعة، وعن سادس: أربع و عشرون ركعة، وعن سابع:

أربع و ثلاثون ركعة، وعن ثامن: إحدى و أربعون ركعة.

وأما عندنا: فالمشهور - برغم اختلاف الروايات - هو عشرون ركعة في كلّ ليلة إلى عشرين ليلة، ثمّ ثلاثون في كلّ من العشر الأواخر مع زياده مائه ركعة في كلّ من ليالي القدر. ليله التاسع عشر، و واحد و عشرين، و ثلاثه و عشرين، فالمجموع ألف ركعة.

و فيما يلي كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

أ. كلمات فقهاء السنّة

١. ابن قدامة: قال: و المختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة،

ص: ١٢٧

١- (١). يرى بعض المعاصرين من أهل السنّة أنّ الأقوال ترجع إلى ثلاثه ليس إلّا حيث قال: و للعلماء في عدد التراويح ثلاثه أقوال: قول كثير من العلماء أنّها عشرون و هو السنّة، لعمل المهاجرين و الأنصار، و قول آخرين: إنّها ستّ و ثلاثون غير الشفع و الوتر و هو ما كان في زمن عمر بن عبد العزيز، و عمل أهل المدينة القديم، و قالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشه: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن يزيد في رمضان و لا غيره على ثلاث عشره ركعة. (الفقه الإسلامي و أدلّته، ج ٢، ص ١٠٨٨). و لكنّ الأمر ليس كما قال.

و بهذا قال الثوري، و أبو حنيفة، و الشافعي.

و قال مالك: سنّه و ثلاثون، و زعم أنّه الأمر القديم. و تعلق بفعل أهل المدينة، فإنّ صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى و أربعين ركعه يؤتون منها بخمس. (١)

أقول: و دليلهم على العشرين هو فعل أبي بن كعب الذي جمع عمر الناس عليه، فإنّه كان يصليّ بهم عشرين ركعه. و هو الذي يفهم منه عدم وجود نصّ من النبيّ صلى الله عليه و آله على تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زياده نوافل رمضان على غير رمضان، أي إحدى عشره ركعه.

و قد استدلوأ أيضا على العدد بما نسب إلى عليّ عليه السلام أنّه أمر رجلا أن يصليّ بهم في رمضان عشرين ركعه. (٢)

٢. محمد بن نصر المروزي: فإنّه حَقَّق ما يدّعيه ابن قدامه و غيره من إجماع الصحابة على عشرين، فقال: فإنّه روى عنهم روايات كثيرة، و المتواتره عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه ما كان يزيد في رمضان و غيره عن إحدى عشره ركعه، فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه و آله؟ و أولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله.

و من جعلها نافله حسب نشاطه، فإنّه يصليّ مرّه عشرا، و مرّه عشرين، و

ص: ١٢٨

١- (١). المغني، ج ٢، ص ١٦٧، (الهامش).

٢- (٢). نفس المصدر؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩. و قال: في هذا الإسناد ضعف. أقول: و ضعفه بأبي سعد: (سعيد بن المرزبان)، فإنّه متكلم فيه.

مرّه ثلاثين، و ستّا و ثلاثين، و أربعين و أكثر من ذلك، و كلّ ورد عن السلف. (١)

٣. القسطلاني: قال: المعروف و هو الذي عليه الجمهور أنّه عشرون ركعه بعشر تسليمات، و ذلك خمس ترويحات، كلّ ترويحه أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر و هو ثلاث ركعات.

أمّا قول عائشه: ... ما كان - أي النبي صلّى الله عليه و آله - يزيد في رمضان و لا في غيره على إحدى عشره ركعه: فحملة أصحابنا على الوتر.

قال الحلبي: و السرّ في كونها عشرين أنّ الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوّفت؛ لأنّه وقت جدّ و تشمير.

عن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينه في زمن عمر، و أبان بن عثمان يصلّون ستّا و ثلاثين ركعه و يوتّرون بثلاث، و إنّما فعل أهل المدينه هذا، لأنّهم أرادوا مساواه أهل مكّه؛ فإنّهم كانوا يطوفون سبعا بين كلّ ترويحتين، فجعل أهل المدينه مكان كلّ سبع، أربع ركعات!

و قد حكى الولي بن العراقي أنّ والده الحافظ لّمّا ولي إقامه مسجد المدينه أحيا سنّتهم القديمه في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّي التراويح أوّل الليل بعشرين ركعه على المعتاد، ثمّ يقوم آخر الليل في المسجد ستّ عشره ركعه، فيختم في الجماعه في شهر رمضان ختمتين، و استمرّ على ذلك عمل أهل المدينه.

و قال الشافعي و الأصحاب: و لا يجوز ذلك - أي صلاتها - ستّا و ثلاثين ركعه لغير أهل المدينه.

ص: ١٢٩

و قال الحنابلة: و التراويح عشرون، و لا بأس بالزيادة نصًا، أى عن الإمام أحمد. (١)

٤. السرخسى: فإنها عشرون ركعه سوى الوتر عندنا، و قال مالك: السنّه فيها ستّ و ثلاثون، قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك و يسلك مسلكه، ينبغى أن يفعل كما قال أبو حنيفه: يصلّى عشرين ركعه، كما هو السنّه، و يصلّى الباقي فرادى، كلّ تسليمين أربع ركعات، و هذا مذهبنا. (٢)

٥. العينى: و قد اختلف العلماء فى العدد المستحبّ فى قيام رمضان على أقوال كثيره: فقيل: إحدى و أربعون... مع الوتر و هو قول أهل المدينه... و عن الأسود بن يزيد: كان يصلّى أربعين ركعه و يوتر بسبع.... و قيل:

ثمان و ثلاثون ثم يوتر بهم بواحد، رواه ابن نصر عن مالك... و المشهور عن مالك: ستّ و ثلاثون و الوتر بثلاث.

و روى ابن وهب، قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع، قال:

لم أدرك الناس إلّا و هم يصلّون تسعا و ثلاثين ركعه (٣) و يوترون منها بثلاث.

و قيل: أربع و ثلاثون... حكى عن زراره بن أوفى فى العشر الأخير، و قيل: ثمان و عشرون و هو المروى عن ابن أوفى فى العشرين الأولين من الشهر.

ص: ١٣٠

١- (١). إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧-٦٥٩.

٢- (٢). المبسوط للسرخسى، ج ٢، ص ١٤٥.

٣- (٣). قال مالك: بعث إلى الأمير و أراد أن ينقص من قيام رمضان الذى كان يقومه الناس بالمدينه، قال ابن القاسم: و هو تسع و ثلاثون ركعه بالوتر. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا و قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، و هذا الأمر القديم الذى لم تزل الناس عليه. المدوّنه الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

وقيل: أربع و عشرون، و هو مروى عن سعيد بن جبیر، و قيل: عشرون، و حكاه الترمذی عن أكثر أهل العلم؛ فإنه روى عن عمر و على عليه السلام و غیرهما من الصحابه، و هو قول أصحابنا الحنفیه.

أما أثر عمر: فرواه مالك في الموطأ بإسناد منقطع.

فإن قلت: روى عبد الرزاق... عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، و على تميم الدارى على إحدى و عشرين ركعه يقومون بالمئين و ينصرفون في بزوغ الفجر.

قلت: قال ابن عبد البر: هو محمول على أن الواحد للوتر...

و عن السائب بن يزيد، قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث و عشرين ركعه. قال ابن عبد البر: هذا محمول على أن الثلاث للوتر.

و قال شيخنا: ما حملة عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر... عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعه في زمان عمر...

و أما أثر على رضي الله عنه: فذكره وكيع عن حسن بن صالح... عن على رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم رمضان عشرين ركعه.

و أما غيرهما من الصحابه: فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود... كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان فيصرف و عليه ليل.

قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعه و يوتر بثلاث.

و أمّا القائلون به من التابعين: فتشتر بن شكل، و ابن أبي مليكة، و الحارث الهمداني، و عطاء بن أبي رباح، و أبو البختری، و سعيد بن أبي الحسن البصرى أخو الحسن، و عبد الرحمن بن أبي بكر، و عمران

العبدى... و هو قول جمهور العلماء و به قال الكوفيون، و الشافعى، و أكثر الفقهاء، و هو الصحيح عن أبى بن كعب من غير خلاف من الصحابه...

و قيل: ستّ عشره عن أبى مجلز... و قيل: ثلاث عشره، و اختاره ابن الحقّ.

و قيل: إحدى عشره ركعه، و هو اختيار مالك لنفسه، و اختاره أبو بكر العربى. (١)

٦. الموصلى الحنفى: ينبغى أن يجتمع الناس فى كلّ ليله من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّى بهم إمامهم خمس ترويات كلّ ترويحه أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحه، و كذا بعد الخامسة، ثمّ يوترّ بهم، هكذا صلّى أبى بالصحابه، (٢) و هو عادة أهل الحرمين. (٣)

٧. البغوى: و من السنن الرواتب صلاه التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعه بعشر تسليمات. (٤)

٨. الماوردى: فالذى أختار عشريّن ركعه، خمس ترويات، كلّ ترويحه شفيعين. (٥)

٩. الجزيرى: و تبين أيضا أنّ عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التى صلاها بهم، بدليل أنّهم كانوا يكملونها فى بيوتهم و قد بين فعل عمر أنّ

ص: ١٣٢

١- (١). عمده القارى، ج ١١، ص ١٢٧ بتلخيص؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢؛ بدايه المجتهد، ج ١، ص ٢٠٢؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٣.

٢- (٢). الموطأ، ج ١، ص ١١٥.

٣- (٣). الاختيار، ج ١، ص ٩٥.

٤- (٤). التهذيب فى فقه الشافعى، ج ٢، ص ٢٣٢.

٥- (٥). الحاوى الكبير، ج ٢، ص ٣٦٨.

عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد....

و قد ثبت أنّ صلاه التراويح عشرون ركعه سوى الوتر.

أمّا المالكيه قالوا: عدد التراويح عشرون ركعه سوى الشفع و الوتر. (١)

أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أنّ الحاصل هو أنّ القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنّه، كما ادّعاها ابن قدامه و غيره، و هو رأى الجمهور، كما ادّعاها العسقلاني، و هو رأى أبى عبد الله، و الثوري، و أبى حنيفه، و الشافعي، و رأى الحنابله و حكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم، و هو منقول عن عليّ عليه السّلام و عمر و سائر الصحابه و التابعين، مثل الأعمش، و ابن أبى مليكه، و الحارث الهمداني... و الكوفيّين.

و ستعرف أنّه موافق لرأى المشهور عند الإماميه؛ فإنّهم أيضا يقولون بالعشرين، و لكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها بزياده عشره ركعات، و سيأتى عرض الأقوال.

ب. كلمات فقهاء الإماميه:

أمّا عند الإماميه: فالمشهور هو ألف ركعه، في كلّ ليله عشرون ركعه إلى عشرين ليله، و ثلاثون في العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعه الموسوعات الفقهيّه، و نكتفي في المقام بنقل كلام السيّد المرتضى، و الطوسى، و الحلبي، و الحلّي، و النراقي، و العاملى، و الطباطبائي:

ص: ١٣٣

١- (١). في خصوص العشرين جماعه، و يصلّى الباقي فرادى. عمده القارى، ج ١١، ص ١٢٧؛ بدايه المجتهد، ج ١، ص ٢١٠؛ شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٩.

١. السيد المرتضى: و مما انفردت به الإمامية ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلى في كل ليلة منه عشرين ركعه، منها ثمان بعد صلاة المغرب، و اثنتا عشره ركعه بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشره صلى مائة ركعه، و يعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدم، و يصلى في ليلة إحدى و عشرين مائة ركعه، و في ليلة اثنتين و عشرين ثلاثين ركعه، منها ثمان بعد المغرب و الباقي بعد صلاة العشاء الآخرة....(١)

٢. الشيخ الطوسى: يصلى طول شهر رمضان ألف ركعه زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعه، ثمان بين العشاءين و اثنتا عشره بعد العشاء الآخرة.

و في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعه، في ثلاث ليال و هى ليلة تسع عشره، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، كل ليلة مائة ركعه.(٢)

٣. أبو الصلاح الحلبي: و من السنه أن يتطوع الصيام(٣) في شهر رمضان بألف ركعه، يصلى من ذلك في العشرتين الأولى كل ليلة عشرين ركعه:

ثمان ركعات بعد نوافل المغرب، و اثنتى عشره ركعه بعد عشاء الآخرة، و قبل الركعتين من جلوس، و يصلى كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعه....(٤)

٤. أبو الحسن الحلبي: و ما يستحب من الصلاة عند سبب نافله

ص: ١٣٤

١- (١). الانتصار، ص ٥٥.

٢- (٢). الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسأله ٤٦٩.

٣- (٣). و في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩، قال أبو الصلاح: من السنه أن يتطوع الصائم.

٤- (٤). الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

شهر رمضان، يزداد فيه على المرتب في اليوم و الليلة ألف ركعه، يتدئ بعشرين ركعه من أول ليله منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، و الباقي بعد العتمه قبل الوتيره إلى ليله النصف يزداد على العشرين....(١)

٥. العلامه الحلى: و هى ألف ركعه يصلى كل ليله عشرين ركعه، منها ثمان بعد المغرب و اثنتا عشره بعد العشاء.(٢)

٦. الفاضل النراقى: ألف ركعه نافلة شهر رمضان زياده على النوافل المرتبه، فإنها مستحبه على الأشهر روايه و فتوى، بل عليه الإجماع.

ثم فى كيفيته توزيع الألف على الشهر صورتان بكل منهما طائفه:

إحداهما: أن يصلى فى كل ليله من الشهر عشرين ركعه، ثمان بعد المغرب و اثنتى عشره بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد فى العشر الآخر فى كل ليله عشر ركعات بعد العشاء، و فى الليالى الثلاثه القدرية مائه زائده على وظيفتها.

ثانيتها: ما ذكر، إلا أنه يقتصر فى الليالى الثلاثه على المائه.(٣)

٧. قال السيد العاملى: يصلى كل ليله عشرين إجماعا، كما فى الانتصار، و الخلاف، و كشف اللثام، و فى المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفه.(٤)

٨. السيد الطباطبائى: و قد اختلفت الروايات فى توظيفها و استحبابها إلا

ص: ١٣٥

١- (١). إشاره السبق، ص ١٠٥.

٢- (٢). قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠.

٣- (٣). مستند الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٩؛ ذخيره الصالحين، ج ٢، ص ٣٤١.

٤- (٤). مفتاح الكرامه، ج ٣، ص ٢٥٥.

أن أشهر الروايات وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون منهم إجماعاً، كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بانعقاده صرح الحلّي والمرتضى والفاضل في المختلف حاكياً له عن الديلمي، وربما احتمله عبارته الخلاف أيضاً... يدلّ على استحباب ألف ركعه زياده على النوافل المرتبه اليوميه.

و قول الصدوق بأنه «لا نافله في شهر رمضان زياده على غيره»، (١) شاذ.

و كيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، و قد اختلفوا في كيفيه توزيع الألف ركعه على الشهر، فالمشهور أنه يصلّي في كلّ ليله من العشرين الأوّلين، عشرون ركعه موزّعه و هكذا.... (٢)

أقول: يرى بعض متأخري المتأخرين أن كلام الصدوق في القضيّه لا يدلّ على نفي المشروعيّه، بل الظاهر أنه إنّما ينفي تأكّد الاستحباب لصراحتّه بأنه لا يرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار. (٣)

ج. موقف مغائر للجمهور

هذا، و لكن للكحلاني المعروف بالأمير مؤلف سبل السلام رأي سلبي في خصوص العشرين، و أنه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشره ركعه، فيرى أنّ التراويح على هذا الأسلوب

ص: ١٣٦

١- (١). الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩.

٢- (٢). رياض المسائل، ج ٤، ص ١٩٧؛ جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٨٧.

٣- (٣). الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٠٩. و قد حاول البعض حمل حديث نفي النوافل على نفي كونها سنّه موقوته موظّفه لا ينبغي تركها كالرواتب اليوميه. الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥١٣؛ الوافي، ج ١١، ص ٤٣٨.

الذى اتفق عليه الأكثر بدعه، فالمحافظه على هذه الكميه و الكيفيه و تسميتها بأنها سنّه، ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعه.

و كذلك من الشوكاني فى نيل الأوطار.

١. كلام الكحلانى:(١)... ليس فى العشرين روايه مرفوعه، بل حديث عائشه المتفق عليه أنه صَلَّى الله عليه و آله: ما كان يزيد فى رمضان و لا غيره على إحدى عشره ركعه.

فعرفت من هذا كله أنّ صلاه التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعه.

ص:١٣٧

١- (١). السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ولد سنه (١٠٥٩ هـ. ق) بكحلان - و هى من أشهر مخاليف اليمن، و فيه بينون و رعين و هما قصران عجيبان، و بين كحلان و ذمار ثمانيه فراسخ، و بينه و بين صنعاء أربعه و عشرون فرسخا. (* ١) - ثم انتقل إلى صنعاء، فأخذ من علمائها، ثم رحل إلى مكّه، و قرأ الحديث على أكابر علمائها و علماء المدينه و برع فى العلوم المختلفه حتى بزّ أقرانه، و تفرّد بالرئاسه العلميه فى صنعاء، و أظهر الاجتهاد و الوقوف مع الأدلّه، و نقر من التقليد، و زيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهيّه ... و لقد التفّ حوله كثيرون من الخاصّه و العامه. و قرأوا عليه كتب الحديث و عملوا باجتهاداته.... (* ٢) و قالوا فيه: محدّث، فقيه، أصولى، مجتهد، متكلم، من أئمه اليمن. (* ٣) و له نحو مائه مؤلّف، و هو مجتهد من بيت الإمامه، أصيب بمحن كثيره من الجهلاء و العوامّ. الأعلام، ج ٦، ص ٢٦٣، و ج ١٠، ص ١٩٠؛ انظر: خلاصه الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، ج ٣، ص ٣٩٦؛ البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٣؛ إيضاح المكنون، ج ١، ص ٥١. (* ١). معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٣٩. (* ٢). سبل السلام، ج ١، ص ٦، المقدمه. (* ٣). معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٥٦.

نعم، قيام رمضان سنّه بلا خلاف، و الجماعة في نافلته لا تنكر... لكنّ جعل هذه الكيفيّة و الكمّيّة سنّه، و المحافظه عليها هو الذي نقول: إنّه بدعه.

و هذا عمر، خرج أولاً: و الناس أوزاع متفرّقون، منهم من يصلّي منفرداً، و منهم من يصلّي جماعه على ما كانوا في عصره صلّي الله عليه و آله و خير الأمور ما كان على عهد... .

و أمّا حديث «عليكم بسنّتي و سنّ الخلفاء الراشدين بعدى»... و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّه الخلفاء الراشدين إلّا طريقته الموافقه لطريقته صلّي الله عليه و آله من جهاد الأعداء و تقويه شعائر الدين و نحوها. فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفه راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفه راشد أن يشرّع طريقه غير ما كان عليها النبيّ صلّي الله عليه و آله.

ثمّ عمر نفسه، الخليفه الراشد، سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعه. و لم يقل: إنّها سنّه، فتأمل.

على أنّ الصحابه رضى الله عنهم، خالفوا الشيخين في مواضع و مسائل، فدلّ أنّهم لم يحملوا الحديث على أنّ ما قالوه و فعلوه حجّه.

و قد حقّق البرماوى الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنّه قال:

إنّما الحديث الأوّل يدلّ أنّه إذا اتّفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجّه لا إذا انفرد واحد منهم، و التحقيق أنّ الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حقّقناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع. (١)

ص: ١٣٨

٢. كلام الشوكاني: إنّ الذي دلّت عليه أحاديث الباب و ما يشابههما هو مشروعيتُه القيام في رمضان و الصلاة فيه جماعه و فرادى، فقصر الصلاة المسّماه بالتراويح على عدد معين و تخصيصها بقراءه مخصوصه لم ترد به سنّه. (١)

كما أنّ البعض ممّا أيضا لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنّه، و المحافظه عليه، و يرى فيه قريبا من رأى الأمير الكحلاني، و إليك الرأى المغائر.

٣. كلام العلامه المجلسي: إنّ يظهر من روايات أهل السنّه أن النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يصلّ عشرين ركعه تسمى التراويح، و إنّما كان يصلّي ثلاث عشر ركعه، و لم يدلّ شيء من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلا عن الجماعه فيها.

و الصلاة و إن كانت خيرا موضوعا يجوز قليلها و كثيرها، إلا أنّ القول باستحباب عدد مخصوص منها في وقت مخصوص على وجه مخصوص بدعه و ضلاله، و لا ريب في أنّ السنّه يرونها سنّه و كيده، و يجعلونها من شعائر دينهم. (٢)

صلاه التراويح جماعه من بدع الخليفه عمر

اشاره

يظهر من بعض النصوص أنّ أول من سنّ الجماعه في نوافل رمضان هو الخليفه عمر بن الخطّاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول صلّى الله عليه و آله و لا في زمن

ص: ١٣٩

١- (١). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٣.

٢- (٢). بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ١٥.

الخليفه الأول، بل رأى استحسنة الخليفه الثانى و حرّض الناس عليه، و قد اعترف هو بأنّ ذلك بدعه منه حيث قال: نعم البدعه! و إن لم يلتزم به هو، بل كان يصلّى فرادى و فى البيت لا فى المسجد.

و قد صرّح بذلك القسطلانى، و القلقشندى و ابن قدامه و العينى و غيرهم، و سيأتى كلماتهم:

أ. حديث البخارى

عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارى، أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب ليله فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّى الرجل لنفسه، و يصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط، فقال عمر: إئنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على ابى بن كعب، ثمّ خرجت معه ليله أخرى و الناس يصلّون بصلاه قارئهم، قال عمر: نعمت البدعه هذه، و التى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل، و كان الناس يقومون أوله. (١)

ب. كلمات الأعلام

١. القسطلانى: سمّاها (أى عمر) بدعه؛ لأنّه صلّى الله عليه و آله لم يبيّن لهم الاجتماع لها، و لا كانت فى زمن الصديق، و لا أول الليل، و لا كلّ ليله، و لا هذا العدد. (٢)

ص: ١٤٠

١- (١). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٢؛ مصنّف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٧٢٣.

٢- (٢). إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧.

٢. ابن قدامه: و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلّيها بهم. (١)

٣. العيني: و إنما دعاها بدعه؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يستنها لهم، و لا كانت في زمن أبي بكر...

ثمّ البدعه على نوعين: إن كانت ممّا يندرج تحت مستحسن في الشرع، فهي بدعه حسنه، و إن كانت ممّا يندرج تحت مستقبح في الشرع، فهي بدعه مستقبحه. (٢)

أقول: سيأتى البحث في البدعه، و أنّها نوع واحد و هي ضلال و محرّم.

٤. القلقشندى: في أوليات عمر: هو أول من سنّ قيام شهر رمضان و جمع الناس على إمام واحد في التراويح، و ذلك في سنه أربع عشره. (٣)

هذا، و قد نصّ الباجي و السيوطي و السكتواري و غيرهم أيضا على أنّ أول من سنّ التراويح هو عمر بن الخطاب.

و صرّحوا أيضا بأنّ إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر. (٤)

و عن ابن سعد و الطبري و ابن الأثير: أنّ ذلك كان في شهر رمضان سنه أربع عشره، و جعل للناس بالمدينه قارئين، قارئنا يصلّي بالرجال، و قارئنا

ص: ١٤١

١- (١). المغنى، ج ٢، ص ١٦٦.

٢- (٢). عمدته القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

٣- (٣). مآثر الأنافه في معالم الخلافه، ج ٢، ص ٣٣٧.

٤- (٤). محاضرات الأوائل، ص ١٤٩ (ط عام ١٣١١) و ص ٩٨ (ط عام ١٣٠٠)؛ شرح المواهب، ج ٧، ص ١٤٩؛ طرح الشريب،

ج ٣، ص ٩٢.

٥. الباجي و ابن التين و... استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَ إِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشِيَهُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ أَمِنَ ذَلِكَ. (٢).

أقول: تراهم لا يخفون الأمر، و أنّ ذلك كان من محدثات عمر بن الخطاب و استنباطاته. و لكنّهم في مقام التبرير لفعله يدعون أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ

ص: ١٤٢

١- (١). الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ تأريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٢؛ الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٤١؛ تأريخ عمر بن الخطاب، ص ٥٤. و كلماتهم كما تأتي: أولها: قال ابن سعد في ترجمه عمر: هو أول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، و جمع الناس على ذلك، و كتب به إلى البلدان، و ذلك في شهر رمضان، سنة أربع عشرة. (* ١) ثانيها: و قال ابن شحنة: هو (أى عمر بن الخطاب) أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد... و أول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح. (* ٢) ثالثها: و قال ابن الأثير: و من هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير و داخله في حيز المدح سمّاها بدعة و مدحها إلا أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لم يسنّها لهم، و لا كانت في زمن أبي بكر و إنّما عمر جمع الناس عليها، و ندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة و هي في الحقيقة سنّه. (* ٣) رابعها: السيوطي: أوليات عمر نقلا عن العسكري: قال: هو أول من... سنّ قيام شهر رمضان (بالتراويح) و أول من حرّم المتعه، و أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات. (* ٤) (* ١). الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١. (* ٢). روضه المناظر (كما في النص و الاجتهاد): ص ١٥٠. (* ٣). النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ١، ص ١٠٦. (* ٤). تاريخ الخلفاء.

٢- (٢). شرح الزرقاني، ج ١، ص ٢٣٧؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٧٧٣٥.

٦. ابن عبد البر: هو الذى تور شهر الصوم بصلاه الأشفاع فيه و قال:

لم يسنّ عمر إلا ما رضيه صلى الله عليه و آله و لم يمنعه من المواظبه عليه إلا خشيه أن يفرض على أمته... فلما أمن ذلك عمر، أقامها و أحيها فى سنه أربع عشره من الهجره. (١)

٧. الزرقانى: قال بعد قوله: نعمت البدعه. و هذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد؛ لأنّ البدعه ما ابتدأ بفعلها المبتدع و لم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر و تابعه الصحابه و الناس إلى هلمّ جزاً، و هذا يبين صحه القول بالرأى و الاجتهاد.

فسمّاها بدعه؛ لأنّه صلى الله عليه و آله لم يسنّ الاجتماع، و لا كانت فى زمان الصديق.

و هو لغه ما أحدث على غير مثال سبق، و تطلق شرعا على مقابل السنّه، و هى ما لم يكن فى عهد. (٢)

٨. الكحلانى: إنّ عمر هو الذى جعلها جماعه على معين و سمّاها بدعه، و أمّا قوله: «نعمت البدعه» فليس فى البدعه ما يمدح، بل كلّ بدعه ضلاله. (٣)

و هذه الكلمات كلّها شواهد على أنّ التراويح جماعه تكون بدعه مقابل السنّه النبويّه، قد ابتدعتها الخليفه الثانى.

و هذا هو الذى دعا الفقهاء من الفريقين للبحث فى حكمها جماعه، و هل أنّ الجماعه فيها مشروع أم لا؟ و سيأتى البحث عنها.

ص: ١٤٣

١- (١). الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٤٥؛ شرح الزرقانى، ج ١، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

٢- (٢). شرح الزرقانى، ج ١، ص ٢٣٧.

٣- (٣). سبل السلام، ج ٢، ص ١٠؛ بدايه المجتهد، ج ١، ص ٢١٠.

إشاره

إنّ عدم تشريع النوافل الرمضانيّه جماعه على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْتِدَاعِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي، هُوَ الَّذِي صَارَ مَنشَأً لِلْخِلَافِ الْفَقْهِي الْعَمِيقِ، وَمَحَطًّا لِلنِّزَاعِ وَالتَّضَارِبِ الْعِلْمِيِّ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَتَرَى شَرِيحَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْإِمَامِيَّةِ نَاقَشَتْ أَسْأَلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَنَفَتْ جَوَازَهَا، مُسْتَنِدَةً إِلَى إِثْبَاتَاتٍ وَأَدْلَةٍ قَوِيَّةٍ، وَلَكِنَّ الْمَوْسِفَ أَنَّ الْبَعْضَ لَمْ يَتَفَهَّمْ مَوْقِفَ الْإِمَامِيَّةِ وَ مَبْنَاهُمْ، فَزَعَمَ أَنَّهُمْ يَنْكُرُونَ أَسْأَلُ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ. بَلِ الْمَرْدُودُ وَالْمَنْفِيّ عِنْدَهُمْ إِقَامَةُ نَوَافِلِ جَمَاعَةٍ، وَ يَرُونَهُ بَدْعًا، كَمَا صَرَّحَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَيْضًا.

هذا. و لبعض السنّه - أيضا - رأى ليس ببعيد عن الموقف الإمامي.

فالشافعي كرهها جماعه، و بعضهم حببها فرادى و في البيت.

فالمسأله غير متفق عليها تماما حتى عند أهل السنّه و إن كان رأى الكثير منهم إقامتها جماعه.

أ. رأى فقهاء السنّه

إشاره

١. عبد الرزاق: عن ابن عمر أنّه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان. (١)

و عنه أيضا:... عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنتك حمار؟ صلّ في بيتك. (٢)

ص: ١٤٤

١- (١). مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٧٧٤٣ و ٧٧٤٢.

٢- (٢). مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٧٧٤٣ و ٧٧٤٢.

٢. السرخسى: قال الشافعى: لا بأس بأداء الكلّ جماعه، كما قال مالك رحمه الله بناء على أنّ النوافل بجماعه مستحبّ عنده و هو مكروه عندنا.

قال السرخسى: و الشافعى رحمه الله قاس النفل بالفرض؛ لأنه تبع له، فيجرى مجرى الفرض فيعطى حكمه، و لنا أنّ الأصل فى النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، و فيما قاله الخصم إشهار، فلا يعمل به بخلاف الفرائض؛ لأنّ مبناها على الإعلان و الإشهار، و فى الجماعه إشهار فكان أحقّ. (١)

و قال أيضا: الفصل الثانى: أنّها تؤدّى بجماعه أم فرادى؟ ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن المعلّى و أبى يوسف رحمهما الله. و ذكر أيضا عن مالك رحمه الله أنّهما قالا: إن أمكنه أدائه فى بيته صلّى كما يصلّى فى المسجد من مراعاة سنّه القراءه و أشباهه، فيصلّى فى بيته.

و قال الشافعى رحمه الله فى قوله القديم: أداء التراويح على وجه الانفراد، لما فيها من الإخفاء أفضل.

و قال عيسى بن أبان و بكار بن قتيبه و المزنى من أصحاب الشافعى و أحمد بن علوان رحمه الله: الجماعه أحبّ و أفضل، و هو المشهور عن عامّه العلماء رحمهم الله و هو الأصحّ و الأوثق.

ثمّ قال - بعد استدلاله بحديث أبى ذرّ - و المبتدعه أنكروا أداءها بالجماعه فى المسجد، فأدأوها بالجماعه جعل شعارا لسنّه كأداء الفرائض

ص: ١٤٥

١- (١). المبسوط للسرخسى، ج ٢، ص ١٤٤. قال الشافعى: و أمّا قيام شهر رمضان، فصلاه المنفرد أحبّ إلّى منه، الحاوى الكبير، ج ٢، ص ٣٦٨.

تعليقه على كلام السرخسى

أقول: لا أدري بمن يعرض السرخسى؟! و من يذمّ؟ و من يقصد بالمبتدع مع أنّ الخليفة هو قال: نعم البدعه - نعمت البدعه!؟

و قد كره الشافعى إقامتها جماعه؛ نظرا إلى أنّ الأصل فى النوافل الإخفاء.

أم يعرض بأمثال البغوى الذى نقل وجه أفضليته الانفراد و استدللّ بفعل النبىّ صلى الله عليه و آله و قوله: «صلّوا فى بيوتكم».

أم يعرض بالإماميه الذين لا يرون مشروعيه الجماعه فى النوافل إلاّ ما أخرجّه الدليل.(٢)

ثمّ كيف يكون أدائها جماعه شعارا للسنة، مع أنّ الخليفة الثانى أقرّ بأنّها بدعه، و أنّها مفضوله، و كان يصلّيها وحده، و قد تركت طيل عهد النبىّ صلى الله عليه و آله و أبى بكر و شطر من خلفه عمر، و كرهها جمع من أكابر السنة، مثل مالك و أبى يوسف و بعض الشافعيّ تبعاً للشافعى حيث إنّ الانفراد كان عنده أحبّ من الجماعه، فهؤلاء ليسوا من السنة - بزعم السرخسى - حيث إنهم تركوا ما هو شعار السنة!

فلو لم يجعلها النبىّ صلى الله عليه و آله شعارا للإسلام و السنة، و لم يجعله الصحابه

ص: ١٤٦

١- (١). المبسوط للسرخسى، ج ٢، ص ١٤٥.

٢- (٢). قال العلامة الحلّى: و محلّ الجماعه الفرض دون النفل إلاّ فى الاستسقاء و العيدين... تذكره الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥.

شعارا للسنة، فكيف و بأيّ دليل، و من أين صار هذا شعارا للسنة يميّز به عن سائر المذاهب الإسلاميّة؟ أليس هذا من مصاديق البدعه و من أبرزها؟

ثمّ كيف تقاس هذه البدعه بالجماعه فى الفرائض؟ مع أنّ تشريع الجماعه فى الفرائض ممّا لا كلام فيه. و أمّا تشريع الجماعه فى التراويح، بالرأى و الاجتهاد و الاستحسان إذ قال الخليفه الثانى: إننى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد.

٣. الموصلى: و السنّه إقامتها بجماعه، لكن على الكفايه، فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، و إن تخلف عن الجماعه أفراد و صلّوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين. (١)

٤. البغوى: و الأفضل أن يصلّيها جماعه أو منفردا نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختلّ الجماعه بتخلّفه، أو يخاف النوم و الكسل، ففعلها جماعه أفضل، و إن لم يكن شىء من ذلك ففيه و جهان: أحدهما: الجماعه أفضل؛ لأنّ عمر بن الخطّاب جمعهم على أبى بن كعب.

و الثانى: منفردا أفضل؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله صلّى ليالى فى المسجد ثمّ لم يخرج باقى الشهر. و قال: «صلّوا فى بيوتكم فإنّ أفضل صلاه المرء فى بيته إلاّ المكتوبه». (٢)

و الأوّل أصحّ، و إنّما لم يخرج النّبىّ صلّى الله عليه و آله خشيه أن تفرض عليهم. (٣)

ص: ١٤٧

١- (١). الاختيار، ج ١، ص ٩٥.

٢- (٢). صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢١٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٣٩؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٧٩.

٣- (٣). التهذيب فى فقه الشافعى، ج ٢، ص ٢٣٣.

٥. [صاحب] المدوّنه الكبرى: سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحبّ إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحبّ إليّ، وليس كلّ الناس يقوى على ذلك. وقد كان ابن هرمرز ينصرف فيقوم بأهله، و كان ربيعته و عدّد غير واحد من علمائهم ينصرف و لا يقوم مع الناس.

قال مالك: و أنا أفعل مثل ذلك. (١)

٦. القسطلاني: قال: ذهب آخرون إلى أنّ فعلها فرادى في البيت أفضل؛ لكونه صلّى الله عليه و آله و اطب على ذلك، و توفّى و الأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافه عمر، و قد اعترف عمر بأنّها مفضولة، و بهذا قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيه.

قال الزهري: فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه و آله و الأمر على ذلك أنّ كلّ أحد يصلّى قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على أبي بن كعب، فصلّى بهم جماعة و استمرّ العمل على ذلك. (٢)

٧. الشوكاني: قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيه و غيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله صلّى الله عليه و آله: «أفضل الصلاة صلاه المرء في بيته إلا المكتوبه». متفق عليه. و قالت العتره: إنّ التجمّع فيها بدعه. (٣)

ب. رأى فقهاء الإماميه

١. السيّد المرتضى: قال: أمّا التراويح فلا شبهه أنّها بدعه، و قد روى

ص: ١٤٨

١- (١). المدوّنه الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

٢- (٢). إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٩-٦٦١.

٣- (٣). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٠؛ مسند الإمام زيد، ص ١٣٩، (الهامش).

عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه قال: «أيها الناس؛ إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعه بدعه».

و قد روى أنَّ عمر خرج في شهر رمضان ليلا، فرأى المصاييح في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنَّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع.

فقال: بدعه، فنعمت البدعه!

فاعترف، كما ترى بأنَّها بدعه، و قد شهد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله أنَّ كلَّ بدعه ضلالة.

و قد روى أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلِّي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم و عزَّفهم أنَّ ذلك خلاف السنَّة. (١)

و قال السيّد المرتضى أيضا: فأما ادَّعائه - أي قاضى القضاء - أنَّ قيام شهر رمضان كان أيام الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله ثم تركه: فمغالطه منه؛ لأنَّنا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، و إنَّما أنكرنا الاجتماع على ذلك.

فإن ادَّعى أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله صلاها جماعه في أيامه، فإنَّها مكابره ما أقدم عليها أحد، و لو كان كذلك ما قال عمر: إنَّها بدعه!

و إن أراد غير ذلك، فهو ممَّا لا ينفعه؛ لأنَّ الذى أنكرناه غيره. (٢)

و قال أيضا: و ممَّا ظنَّ انفراد الإماميَّة به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان و كراهيه ذلك، و أكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنَّ المعلِّى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلِّي في بيته كما يصلِّي مع الإمام في شهر رمضان، فأحبَّ إليَّ أن يصلِّي في بيته.

ص: ١٤٩

١- (١). تلخيص الشافى، ج ١، ص ١٩٣.

٢- (٢). شرح ابن أبى الحديد، ج ١٢، ص ٢٨٣؛ تلخيص الشافى، ج ٤، ص ٥٢.

و كذلك قال مالك، قال: و كان ربيعه و غير واحد من علمائنا ينصرفون، و لا يقومون مع الناس، و قال مالك: أنا أفعل ذلك. و ما قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

و قال الشافعي: صلاه المنفرد في قيام شهر رمضان أحبَّ إليّ، و هذا كلّه حكاة الطحاوي في كتاب الاختلاف.

فالموافق للإماميه في هذه المسأله أكثر من المخالف.

و الحجّه لنا الإجماع المتقدّم، و طريقه الاحتياط، فإنّ المصلّي للنوافل في بيته غير مبدع و لا عاص بإجماع، و ليس كذلك إذا صلاها في جماعه.

و يمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطّاب من قوله - و قد رأى اجتماع الناس في صلاه نوافل شهر رمضان - بدعه، و نعمت البدعه هي!

فاعترف بأنّها بدعه و خلاف السنّه، و هم يروون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (١).

٢. الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلّي منفردا، و الجماعه فيها بدعه، و قال الشافعي: صلاه المنفرد أحبّ إليّ منه... (٢) و دليلنا إجماع الفرقه... (٣)

٣. البحراني: لا ريب أنّ الجماعه في هذه النافله محرّمه عند أصحابنا رضي الله عنهم قد تكاثرت به أخبارهم. (٤)

ص: ١٥٠

١- (١). الانتصار، ص ٥٥.

٢- (٢). المجموع، ج ٤، ص ٥.

٣- (٣). الخلاف، ج ١، ص ٥٢٨، المسأله ٢٦٨.

٤- (٤). الحدائق الناضره، ج ١٠، ص ٥٢١.

موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

١. رواه الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مَرَارًا. قَالَ: وَ قَالَ لَا تَصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (١).

قال المجلسي: الحديث صحيح و يدلّ على عدم جواز الجماعة في نافله شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامّة بأنّه من بدع عمر.

و أمّا قوله: «لا تصلّ بعد العتمه» فلعله محمول على غير النوافل المرتبه (٢).

و في روايه أخرى له أيضا: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ صَلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ:

«... وَ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضِهِ، وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بَدْعُهُ، فَيُنَادِي بَعْضُ

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦، ب ١٠، ح ٣، و ج ٨، ص ٢٢، ب ٢، ح ١.

٢- (٢). مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٧٨. و قال في ملاذ الأخيار، ج ٥، ص ١٥: الحديث صحيح.

أهل عسكري مَمَّن يقاتل معي: يا أهل الاسلام! غَيَّرت سنَّه عمر، ينهانا عن الصلاه في شهر رمضان تطوُّعا، و لقد خفت أن يثوروا في ناحيه جانب عسكري». (١)

قوله: «يثوروا»: أي يهيجوا. (٢)

٢. روايه الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بأسانيد، عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل: أنَّهُم سألوا أبا جعفر الباقر و أبا عبد الله الصادق عليهما السَّلام عن الصلاه في شهر رمضان نافله بالليل في جماعه؟ فقالا: «إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان إذا صَلَّى العشاء الآخره انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فاصطفَّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنَّ الصلاه بالليل في شهر رمضان من النافله في جماعه بدعه. و صلاه الضحى بدعه، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، ج ٨، ص ٦٢، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦، ب ١٠، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٧، ب ٧، ح ١. قال المجلسي: الخبر مختلف فيه بسليم، و على هذه النسخه لعلَّ فيه إرسالاً؛ إذ لم يعهد بروايه إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيوب الخزاز عن سليم. و قد مرَّ مثل هذا السند مرارا عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم. و لعلَّ سقط من النسخ، فالخبر ضعيف على المشهور، لكن عندى معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب منتخب البصائر و غيره. (* ١) أقول: أضف إلى وجود قرائن خارجيه و مؤيِّدات من الروايات الموثَّقه و الصحيحه تؤيِّد مضمون هذا الخبر. (* ١). مرآه العقول، ج ٢٥، ص ١٣١.

٢- (٢). مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣٧.

لصلاة الليل،(١) و لا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا و إنّ كلّ بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله سيّلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: قليل في سنّه خير من كثير في بدعه». (٢)

قال الشيخ الطوسي - معلقا على الروايه -: ألا ترى أنّه عليه السّلام لمّا أنكر الصلاة في شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها و لم ينكر نفس الصلاة، و لو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها.

و يؤيّد ذلك أيضا ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال. (٣)

و قال المجلسي الأول: و هذا الخبر يدلّ على مشروعّيّه نافله رمضان و عدّها جماعه لا على عدم مشروعّيّتها أصلا.

٣. روايه الطوسي: عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن

ص: ١٥٣

١- (١). أقول: يرى المجلسي أنّ هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لا نوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح»، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر نافله الليل لا صلاة ليالي شهر رمضان. قوله: «خير» كأنّه على سبيل المماشاه، أي لو كان في البدعه خير فالإقتصار على السنّه خير منه، و في القرآن مثله كثير. (* ١) و لكن هذا الاستظهار منه رحمه الله بعيد و خلاف الظاهر؛ إذ لا خصوصيّة لنوافل الليل.

٢- (٢). الفقيه، ج ٢، ص ٨٧ ح ٣٩٤، ب ١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٨٠٧. و قال والده: و يدلّ على أنّ التراويح التي يصلّيها العامّه و يصلّونها جماعه بدعه، و هم ذكروا أنّ عمر لمّا ابتدعها و اجتمع الناس إليها، قال: «نعمت البدعه» و ممّن ذكره الغزالي في الإحياء. (* ٢) (* ١). ملاذ الأخيار، ج ٥، ص ٢٩. (* ٢). روضه المتّقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧، (و حديث ابن فضال يأتي بعده)؛ روضه المتّقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الصلاه من رمضان في المساجد؟

فقال: «لَمَّا قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفه أمر الحسن بن عليّ عليه السّلام أن ينادى في الناس: لا صلاه في شهر رمضان في المساجد جماعه، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليه السّلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السّلام، فلَمَّا سمع الناس مقاله الحسن بن عليّ عليه السّلام صاحوا: وا عمراه، وا عمراه، فلَمَّا رجع الحسن عليه السّلام إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين؛ الناس يصيحون: وا عمراه، وا عمراه. فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: قل لهم: صلّوا». (١)

و الحديث وثّقه المجلسي. (٢)

قال الطوسي: فكأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا لمّا أنكر، أنكر الاجتماع و لم ينكر نفس الصلاه، فلما رأى أنّ الأمر يفسد عليه و يفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاه على عادتهم، فكلّ هذا واضح بحمد الله. (٣)

٤. روايه العلامه الحلّي: عن الصادق و الرضا عليهما السّلام «لَمَّا دخل رمضان اصطفّ الناس خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: أيها الناس؛ هذه نافله فليصل كلّ منكم وحده، و ليعمل ما علّمه الله في كتابه. و اعلموا أنّه لا جماعه في نافله، فتفرّق الناس». (٤)

٥. روايه ابن إدريس: روى ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب

ص: ١٥٤

١- (١). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٤٦، ب ١٠، ح ٢؛ شرح نهج البلاغه، ج ١٢، ص ٢٨٢.

٢- (٢). ملاذ الأخيار، ج ٥، ص ٢٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧.

٤- (٤). تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥، نقله المحقّق الحلّي في المعتمد، ص ٢٣٨.

أبي القاسم، جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام:

«لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤَمِّنَا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ، وَارْمِضَانَاهُ. فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنْاسٍ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ضَجَّ النَّاسُ وَكْرَهُوا قَوْلَكَ. - قَالَ -: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَ مَا يَرِيدُونَ لِيَصِلَ بِهِمْ مِنْ شَأْوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ لِسَاءَتْ مَصِيرًا (١).

٦. رواه القاضي نعمان: روى القاضي نعمان عن أبي عبد الله، جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «صوم شهر رمضان فريضه أو القيام في جماعه في ليله بدعه، و ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله [في لياليه بجماعه التراويح]، و لو كان خيرا ما تركها، و قد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده صلى الله عليه و آله، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيها الناس؛ لا تصلوا غير الفريضه ليلا في شهر رمضان و لا في غيره في جماعه، إن الذي صنعتم بدعه، و لا تصلوا ضحى، فإن الصلاة ضحى بدعه، و كل بدعه ضلاله، و كل ضلاله سبيلها إلى النار، ثم نزل و هو يقول: عمل قليل في سنه خير من عمل كثير في بدعه» (٢).

ص: ١٥٥

١- (٢). مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٦٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧؛ ب ١٠، ح ٥؛ و رواه العياشى فى تفسيره، ج ١، ص ٢٧٥ عن حريز، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٢- (٣). دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٣؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٣٨١؛ مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٧، ب ٧، ح ٢.

قال: وقد روت العامه مثل هذا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وإنَّ الصلاه نافله في جماعه في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و لم تكن في أيام أبي بكر و لا في صدر من أيام عمر، حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه.

و قد رووا نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، نعوذ بالله من البدعه في دينه و ارتكاب نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. (١)

قال النورى: قال أبو القاسم الكوفى في كتاب الاستغاثه: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله استنَّ على المصلين النوافل في ليل رمضان فرادى، و هى التى تسمى التراويح، فاجتمعت الأئمّه أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لم يرخص في صلاتها جماعه، فلتيا ولى عمر، أمرهم بصلاتها جماعه، فصلّوا كذلك و جعلوها من السنن المؤكّده، ثمّ والوا عليها و واطبوا و هم في ذلك مقرّون بأنّها بدعه، ثمّ يزعمون أنّها بدعه حسنه. (٢)

٧. روايه الحرّانى: عن الإمام الرضا عليه السلام: «و لا يجوز التراويح في جماعه». (٣)

قال الشيخ الطوسى: فالوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها أنّه لم يكن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلى صلاه النافله في جماعه في شهر رمضان، و لو كان فيه خيرا لما تركه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و لم يرد أنّه لا- يجوز أن يصلى على الانفراد. (٤)

ص: ١٥٦

١- (١) . نفس المصادر.

٢- (٢) . مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢١٨؛ ب ٧، ذيل ح ١، الاستغاثه، ص ٤١.

٣- (٣) . تحف العقول، ص ٣١٣، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٣؛ وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٤٧، ب ١٠، ح ٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل ح ٢٨.

أدله القول بعدم جواز الجماعة في التراويح

أما دليل القول بعدم جواز الجماعة في التراويح: فلعل الروايات السابقة التي ذكرناها في موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ التَّرَاوِيحِ بِمَا فِيهَا الصَّحِيحَةُ وَ الْمُوثِقَةُ، وَ هِيَ الْعَمْدَةُ فِي الْمَقَامِ وَ بِهَا الْغِنَى وَ الْكِفَايَةُ لِنَفْسِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ أُدْلُهُ أُخْرَى. مِنْهَا: عُمُومَاتُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْإِعَادَةَ كَمَا تَلَى:

١. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «... وَ لَا يَصَلِّي التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعُهُ، وَ كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ، وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».(١)

٢. عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ تَطَوُّعًا فِي جَمَاعَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعُهُ، وَ كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ، وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».(٢)

وَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ: وَ لَا تَجُوزُ (أَيَّ الْجَمَاعَةِ) فِي النَّوَافِلِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدِينَ الْمُنْدُوبِينَ.(٣)

وَ عَنِ الْمُحَقِّقِ النَّجْفِيِّ: لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ نَقْلًا وَ تَحْصِيلًا، بَلْ فِي الذِّكْرِ نَسْبَتُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْمُتَأَخِّرِينَ... وَ عَنِ كَنْزِ الْعُرْفَانَ: الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.(٤)

مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا بَدْعُهُ.

ص: ١٥٧

- ١- (١). وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٤، باب ٢٠، ح ٦.
- ٢- (٢). وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٤، باب ٢٠، ح ٥.
- ٣- (٣). قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١٦.
- ٤- (٤). جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٠.

منها: روايه زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صلاه المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبه». (١)

منها: تصريح الخليفة عمر بن الخطاب بأنّها بدعه. (٢) وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«فإنَّ كلَّ بدعه ضلاله». (٣)

منها: ما روت عائشه: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ». (٤)

أقول: وإن كان لنا نقاش في بعض هذه الأدلّة خصوصاً حديث عائشه - وقد مرّ البحث عنه - ولكنّ المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعيه الجماعه فيها.

أدلّه القول بجواز الجماعه فيها

استدلّوا للقول بجواز الجماعه في نوافل شهر رمضان بما يلي:

١. إجماع الصحابه على ذلك.

٢. جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلَهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً، كما في الحديث

ص: ١٥٨

١- (١). سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٩ ح ١٤٤٧.

٢- (٢). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣.

٣- (٣). سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥، ح ٤٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٠٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٤؛ والكافي، ج ١، ص ٥٦، ح ٨ - وفيه: كلّ ضلاله في النار.

٤- (٤). صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٤٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٧٧.

المنسوب إلى أبي ذرّ.

٣. قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله: «إِنَّ القوم إذا صَلَّوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»، و هذا خاصّ في قيام رمضان، فيقدّم على عموم ما احتجّوا به.

٤. قول النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: «فإنّه لم يخف عليّ مكانكم و لكنّي خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» و لهذا ترك النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله القيام بهم معللاً بذلك، أو خشيه أن يتخذّه الناس فرضاً.

٥. جاء عن عمر أنّه كان يصلّي في جماعه.

٦. إنّ فيها التشدّد في حفظ القرآن و المحافظه على الصلاه.

٧. ما قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمى أنّ عليّاً عليه السّلام قام بهم في رمضان.

٨. و عن إسماعيل بن زياد قال: مرّ - أي عليّ بن أبي طالب عليه السّلام - على المساجد و فيها القناديل في شهر رمضان. فقال: «نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا». (١)

مناقشه أدلّه الجواز

أقول: أمّا الروايه الأخيره: فقد رويت مرسله؛ لأنّ إسماعيل بن زياد كان من معاصري ابن جريج، و يروى عن التابعين أو تابعي التابعين، فكيف يمكنه الروايه عن عليّ عليه السّلام؟!

أضف إلى ذلك التأمل في إسماعيل، فعن ابن عدى: أنّه منكر الحديث

ص: ١٥٩

١- (١). المغنى، ج ٢، ص ١٦٩.

فإن ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إمّا إسناداً و إمّا متناً.

و قال ابن حبان: شيخ دجال لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. (١)

أمّا الرواية التي قبلها - رواه أبي عبد الرحمن السلمى - و روايات أخرى بمفادها أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى بهم النوافل جماعة أو أمر بذلك: فكلّها مخدوشة سنداً و هي كما يلي:

١. أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن عليّ بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية عن أبي عبد الله الثقفى، ثنا عرفجه الثقفى، قال: كان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، و يجعل للرجال إماماً و للنساء إماماً. قال عرفجه: فكنت أنا إمام النساء. (٢)

و فى السند كلام، فإنّ مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل. (٣)

٢. أنبأ أبو عبد الله بن فنجويه الدينورى، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّى، أنبأ أحمد بن عبد الله البزار عن سعدان بن يزيد، عن الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسن أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام أمر رجلاً أن يصلّى بالناس خمس ترويحاً عشرين ركعة.

ص: ١٦٠

١- (١). تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٧٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢؛ الكامل فى الضعفاء، ج ١، ص ٣١٥.

٢- (٢). السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٥.

٣- (٣). سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٥٣.

و فيه ضعف، و صرح به البيهقي، و لعلّ ضعفه من جهة أبي سعد (سعيد بن المرزبان البقال) فإنّه متكلم فيه، كما قاله التركمانى. (١)

٣. أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتاده، عن الحسن، قال: أمنا عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في زمن عثمان بن عفّان عشرين ليله ثمّ احتبس، فقال بعضهم: قد تفرّغ لنفسه، ثمّ أمّمهم أبو حليمه معاذ القارى فكان يقنت. (٢) و فيه الحكم بن عبد الملك، و هو ليس بثقه عند يحيى بن معين، و مضطرب الحديث عند أبي حاتم و منكر الحديث عند أبي داود، و ضعيف الحديث عند يحيى. (٣)

و أقمياً روايه أبي عبد الرحمن السلمى عن عليّ عليه السّلام قال: دعا القرآء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلّى بالناس عشرين ركعه، قال: و كان عليّ رضى الله عنه يؤثر بهم. (٤) ففيه: عطاء و هو مخلط، و سىء الحفظ، و ضعيف. (٥) و فيه أيضا: حمّاد بن شعيب، و ضعفه الأزدي. (٦)

فهذه الروايات التى مفادها أنّ عليّاً صلّى التراويح جماعه أو أمر بالجماعه فيها، كلّها مورد للإشكال السندى.

أضف إلى ذلك ما مرّ من المعارض لها إن تمّ التعارض بما فيه صحيح السند منها الروايه برقم ٣ و ٤، و الروايه الثانيه للكلىنى فى ص ١١٧ من هذا

ص: ١٦١

١- (١). السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٧٠٢.

٣- (٣). تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٩٣.

٤- (٤). السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٩٩.

٥- (٥). سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١١٢.

٦- (٦). تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٦.

الكتاب، و يؤيده ما روى عن ابن أبي الحديد أنّ الإمام عليه السّلام بعث الحسن عليه السّلام ليفرّقهم عن الجماعة في نافله رمضان. ففي شرح النهج: روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّى بهم نافله شهر رمضان، زجرهم و عزّفهم أنّ ذلك خلاف السنّه، فتركوه و اجتمعوا لأنفسهم و قدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السّلام، فدخل عليهم المسجد و معه الدرّه، فلما رأوه تبادروا الأبواب، و صاحوا:

واعمراه. (١)

و أمّا حديث أبي ذرّ، فضعيف؛ إذ في السند مسلمه بن علقمه و هو المازني، أبو محمد البصرى إمام مسجد داود بن أبي هند، كما يقال: في حفظه شيء، و قد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبد الرحمن حديثه، و قال النسائي: ليس بالقوى. (٢)

و إليك نصّ الحديث:

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا مسلمه بن علقمه عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير الحضرمى، عن أبي ذرّ قال: صمنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله رمضان فلم يقم بنا شيئا منه، حتى بقى سبع ليال، فقام بنا ليله السابعه حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثمّ كانت الليله السادسه التى تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسه التى تليها، ثمّ قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقيه ليلتنا هذه.

ص: ١٤٢

١- (١). شرح نهج البلاغه، ج ١٢، ص ٢٨٣؛ تلخيص الشافعى، ج ٤، ص ٥٢.

٢- (٢). تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ١٠٢.

فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليله» ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها.

قال: فجمع نساءه و أهله، و اجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: و ما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثم لم يقم بنا شيئاً من بقيته الشهر. (١)

و أما طريق الترمذى فليس فيه مسلمه بن علقمه، و لكن فيه محمد بن الفضيل الذى قال فيه ابن سعد: بعضهم لا تحتج به. (٢)

و أما روايه مسلم و النسائى: ففيه ابن شهاب و هو الزهرى، و هو ممن أعان الظلمه على ظلمهم، كما صرح بذلك الألوسى (٣)، و خالط و نادى خلفاء بنى أميه و كان معلماً لأولادهم، و مرشداً لهم فى الحج، كما عن الذهبى. (٤)

و قد روى الذهبى عن الصادق عليه السلام «إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فأنهموهم». (٥)

و ابن شهاب هذا ممن أخذ جوائز السلطان كما عن الذهبى أيضاً. (٦)

و ممن كتبت فضائل على عليه السلام كما نقله ابن عساكر عن أخت الزهرى حيث قالت له: كتبت فضائل آل محمد صلى الله عليه و آله. (٧)

ص: ١٦٣

١- (١). سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٢٦؛ سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٣٧٥.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٤؛ مقدّمه فتح البارى، ص ٤٤١.

٣- (٣). روح المعانى، ج ٣، ص ١٨٩.

٤- (٤). سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٣٧.

٥- (٥). نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٦٢.

٦- (٦). نفس المصدر، ج ٥، ص ٣٣٧؛ تاريخ الإسلام، ص ٢٣٥، (حوادث سنه ١٢١).

٧- (٧). تاريخ دمشق، ج ٤٢، ص ٢٢٧؛ شرح ابن أبى الحديد، ج ٤.

و عن ابن حبان: لست أحفظ لمالك و لا للزهري فيما روي من الحديث شيئاً من مناقب عليّ عليه السّلام. (١)

و أمّا الجواب عن الدليل السادس: فإنّ هذا الكلام، و هو أنّ فيه التّشدد في حفظ القرآن و المحافظه على الصلاه، ليس بشيء؛ لأنّ الله تعالى و رسوله بذلك أعلم. و لو كان كما قالوه لكانا يستأن هذه الصلاه و يأمران بها، و ليس لنا أن نبدع في الدين بما نظنّ أنّ فيه مصلحه، لأنّه لا خلاف في أنّ ذلك لا يحلّ و لا يسوغ. (٢)

و أمّا الجواب عن الباقي: فيظهر بأدنى تأمل.

كلمات الأعلام في ترك النبيّ صلّى الله عليه و آله للتراويح

مما يؤيد كون الجماعه في نوافل شهر رمضان مرغوب عنها، هو ترك النبيّ صلّى الله عليه و آله لها و كذلك الخليفه أبي بكر طيله خلافته، و الخليفه عمر صدرا من خلافته، و تصريحه بأنّها بدعه. و لم تصل إلينا روايه صحيحه مفادها أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى النوافل جماعه هذا.

و قد صرح أعلام السنّه: كالعسقلاني، و العيني، و غيرهما أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يصلّ جماعه و لا شجّعهم عليها في روايه قويّه.

و إليك كلماتهم:

١. رأى العسقلاني: قال فتوفّي رسول الله صلّى الله عليه و آله و الناس - و في روايه:

و الأمر - على ذلك، أي على ترك الجماعه في التراويح، و لأحمد من روايه

ص: ١٦٤

١- (١). المجروحين، ج ١، ص ٢٥٨؛ انظر كتابنا: البخاري و منهجيته في صحيحه.

٢- (٢). تلخيص الشافى، ج ٤، ص ٥٢.

أبى ذئب عن الزهري في هذا الحديث: و لم يكن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جمع الناس على القيام.

و أمّا ما رواه ابن وهب عن أبي هريره: خرج رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و إذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد: فقال: ما هذا؟

ف قيل: ناس يصلّي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا و نعم ما صنعوا، ذكره ابن عبد البر، و فيه مسلم بن خالد و هو ضعيف، و المحفوظ أنّ عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب. (١)

٢. رأى العيني: قوله: و الأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر، يعنى على ترك الجماعة في التراويح.

قوله: إننى أرى هذا من اجتهاد عمر و استنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين و قاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض. (٢)

أقول: و مقصوده أنّ الخليفة عمر اجتهد و استنبط جواز الجماعة في نوافل رمضان من إقرار (و رضاء) النبي صَلَّى الله عليه و آله بصلاه الناس خلفه (في الليلتين

ص: ١٦٥

-
- ١- (١). فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٦؛ انظر: التوشيح، ج ٢، ص ٤٠٥. قال الكشميهني: و الأمر على ذلك: أى ترك الجماعة في التراويح. و ما روى عن عائشه: «كان الناس يصلّون في المسجد أوزاعا فأمرني رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ف ضربت له حصيرا فصلّي فيه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و صلّي بصلاته الناس، (* ١) فهي غريبه، كما قاله بهاء الدين ابن شدّاد. (* ٢) (* ١). سنن أبو داود، ج ٢، ص ٦٧. (* ٢). دلائل الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥.
- ٢- (٢). عمد القارى، ج ١١، ص ١٢٥.

أو الأربعة) كما في حديث عروه عن عائشه؛(١) إذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رأهم اجتمعوا و صلّوا خلفه، و هذا هو الدليل الأوّل لعمر.

و الدليل الثاني: هو القياس، حيث إنّه قاس جواز الجماعه في نوافل رمضان بجواز الجماعه في الفرائض، فكما أنّه يشرع في الثاني، كذلك يشرع في الأوّل إذن دليل الخليفه عمر على جواز التراويح هو إقرار النبيّ صلّى الله عليه و آله و القياس.

أمّا الإقرار: فقد عرفت أنّه لم يقرّره على ذلك، بل نهاهم و أظهر الانزجار، كما في بعض الروايات على أنّه لا دلالة فيه على أنّ النافله كانت في شهر رمضان. هذا أوّلاً. و ثانياً: وجود التأمّل، و النقاش في السند، و ثالثاً:

تأمّل فقهاء السنّه في الأخذ بمضمونها.

و أمّا دليل القياس: فهو مع الفارق؛ إذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلّم المبنى و قبول القياس.

٣. رأى السرخسى: يوضح ما قلنا أنّ الجماعه لو كانت مستحبّه في حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأنّ كلّ صلاه جوّزت على وجه الانفراد و بالجماعه، كانت الجماعه فيها أفضل، و لم ينقل أداؤها بالجماعه في عصره صلّى الله عليه و آله و لا في زمن الصحابه و لا في زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأئمّه أجمع، و هذا باطل.(٢)

٤. رأى محمد الذهني: و جاء في شرح حديث أبي هريره: فتوفّي

ص: ١٦٦

١- (١). يراجع الحديث الرابع من الصفحه ٩١ من هذا الكتاب.

٢- (٢). المبسوط للسرخسى، ج ٢، ص ١٤٤. أظنّه عن الشافعي.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أَيْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَحْيَائِهِمْ لِيَالِي رَمَضَانَ بِالتَّرَاوِيحِ مِنْفَرِدِينَ فِي بَيْوتِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ إِمْيَا لِكُونِهِمْ مَعْتَكِفِينَ، أَوْ لِأَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْمَفْرَدِينَ، أَوْ لِأَنَّ لَهُمْ فِي الْبَيْتِ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ فَيَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَغْتَنِمِينَ فَلَا مَخَالَفَةَ لِأَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِيَّاهُمْ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي بَيْوتِهِمْ.

قوله: ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ: أَيْ عَلَى وَفْقِ زَمَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَمِيعِ خِلافِهِ الصِّدِّيقِ. وَقوله: صَدْرًا مِنْ خِلافِهِ عَمْرٍ: أَيْ أَوَّلِ خِلافَتِهِ.

قال النووي: ثُمَّ جَمَعَهُمْ عَمْرٌ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ. (١)

هل صَلَّى عمر بن الخطاب جماعه؟

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَهُ بِصَلَاةِ الْخَلِيفَةِ عَمْرٍ، وَ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ. وَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ التَّصْرِيحَاتِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ:

١. جواب أبي طاهر: قال: إِنَّ الثَّابِتَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ أَبِي، وَ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَ لَوْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ لَكَانَ هُوَ الإِمَامَ بِلا شَكِّ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْضِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّفْلَ فِي الْبَيْتِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ لَا يَحْضِرُ لَهَا فِي بَيْتِهِ، كَسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الإِمَامِ الْحَافِظِ. (٢)

٢. جواب العيني: قال في شرح قوله: «ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ - أَيْ مَعَ عَمْرٍ لِيَلَهُ

ص: ١٦٧

١- (١). صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٣ (الهامش).

٢- (٢). المغني، ج ٢، ص ١٦٨.

أخرى»: وفيه إشعار بأنَّ عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنَّه يرى أنَّ الصلاة في بيته أفضل، ولا سيَّما في آخر الليل.

و عن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل. (١).

هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟

بعد أن اتَّضح من خلال هذه الأبحاث أنَّ التراويح لم تكن على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل هي من إبداعات الخليفة الثاني، كما صرَّح هو بذلك حيث قال: نعمت البدعة.

يبقى سؤال يطرح نفسه وهو هل أنَّ البدعة أقسام وأنَّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما عن القسطلاني وابن عابدين، وأنَّ البدعة على نوعين: حسنة ومستقبحة، كما عن العيني، تبريرا لموقف الخليفة الثاني وقوله.

أم أنَّ البدعة تساوي الضلالة والنار، كما ورد في الحديث الشريف وعليه الكثيرون، كالشاطبي وغيره.

أنصار الرأي الأوَّل كما يلي:

١. قال القسطلاني: بعد قول عمر: «نعمت البدعة هذه»: وهي - أي البدعة - خمسة: واجبه، و مندوبه، و محرمه، و مكروهه، و مباحه.

و حديث «كلَّ بدعة ضلالة» من العام المخصوص، و قد رغب فيها عمر

ص: ١٦٨

١- (١). عمده القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

بقوله: «نعمت البدعة» و هي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أنّ بسّست تجمع المساوي كلها، و قيام شهر رمضان ليس بدعه؛ لأنّه صلّى الله عليه و آله قال: «اقتدوا» (١)

ص: ١٦٩

١- (١). لنا مناقشه في هذا الحديث سندا و متنا فنقول: أوّلا: لم يخّرجه البخارى و لا مسلم في صحيحهما، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخّرجه الشيخان من المناقب. و كثيرون منهم إلى عدم صحّحه ما أعرّض عنه أرباب الصحاح. ثانيا: قد ورد هذا الحديث بطرق سنّه، و العمده فيه طريق حذيفه و ابن مسعود. و لتركز النقاش على هذين الطريقين فنقول: أمّا طريق حذيفه: ففيه الضعاف و المجاهيل؛ إذ فيه عبد الملك بن عمير و هو أوّلا: مدلس ضعيف جدّا، كثير الغلط، مضطرب الحديث جدّا (تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٦٠؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢١). و هو الذى ذبح عبد الله بن يقطر، أو قيس بن مسهر رسول الحسين عليه السلام إلى أهل الكوفه؛ فإنّه لما رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و بقى به رمق، أتاه عبد الملك بن عمير، فذبحه، فلما عيب ذلك عليه، قال: إنّما أردت أن أريحه. (تلخيص الشافى، ج ٣، ص ٣٥؛ روضه الواعظين، ص ١٧٧؛ مقتل الحسين، ص ١٨٥). ثالثا: لم يسمعه من ربيع بن خراش، و لا سمعه ربيعى من حذيفه. (انظر: فيض القدير، ج ٢، ص ٥٦). و فى السند سالم بن العلاء المرادى و هو أيضا ضعيف (انظر: ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١١٢؛ الكاشف، ج ١، ص ٣٤٤؛ الضعفاء الكبير، ج ٣، ص ٧٠). و فى السند عمرو بن هرم و قد ضعّفه القطنان. (انظر: ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٩١). و فى أكثر طرقه مولى ربيعى، و هو مجهول. (انظر: الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣). أمّا الطريق الثانى: و هو طريق ابن مسعود: ففيه يحيى بن سلمه بن كهيل، و هو ضعيف. (انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١١٣؛ الكاشف، ج ٣، ص ٢٥١؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٢٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٢٥٤). و فيه أيضا إسماعيل بن يحيى، و هو متروك. (ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٢٥٤). و لذا قد أعلّه كثير من أهل السنّه و إليك بعضهم: - - ١. قال العقيلى: حديث منكر لا أصل له (الضعفاء الكبير، ج ٤، ص ٩٥). ٢. و قال ابن حزم: حديث لا يصحّ (أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١). ٣. و قال أيضا، و لو أنّنا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روى: «اقتدوا باللذين من بعدى» و لكنّه لم يصحّ و يعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ. (الملل و النحل، ج ٤، ص ٨٨). ٤. و قال البزار: لا يصحّ. (فيض القدير، ج ٢، ص ٥٢). ٥. و قال الترمذى: حديث غريب، و مسلّمه بضعف فى الحديث (الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٣٠). ٦. و قال الذهبى: سنده واه جدّا (تلخيص مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٧٥). ٧. و قال ابن حجر: واه جدّا (لسان الميزان، ج ١، ص ١٨٨). ٨. و قال الهروى: باطل. (الدرّ النضيد، ص ٩٧). هذا أوّلا. و ثانيا: على فرض صحّحه الحديث، فهو صادر فى واقعه خاصّه: و ذلك أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخّرين عنه جائيين على عقبه، فقال النبىّ صلّى الله عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الذى سلكه فى اتّباعه و اللحق به: «اقتدوا باللذين من بعدى». ثالثا: وقوع التحريف فيه، و ذلك لأنّ هذا الحديث روى بالنصب أى جاء بلفظ: «أبا بكر و عمر». فهما مناديين مأمورين بالافتداء (تلخيص الشافى، ج ٣، ص ٣٥). و معناه أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أمر المسلمين عامّه بقوله: «اقتدوا» مع تخصيص لأبى بكر و عمر بن الخطّاب أمرهم بالافتداء باللذين من بعده و هما الكتاب و العتره. و هما ثقلاه اللذان طالما أمر صلّى الله عليه و آله بالافتداء و التمسك و الاعتصام بهما. (المختصر فى أخبار البشر، ج ١، ص ١٥٦). رابعا: للحديث تكمله و هي: «و اهتدوا بهدى عمّار» و سيرته و هدايه معروف: و هو الذى قال: يوم بويح عثمان: يا معشر قريش؛ أمّا إذا صدقتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرّه و هاهنا مرّه فما أنا بآمن من أن ينزعه الله، فيضعه فى غيركم كما نزعتموه من

أهله و وضعتموه فى غير أهله. (مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٢؛ انظر: الغدير، ج ٥، ص ٥٥٢؛ تراثنا العدد، ج ٥٢، ص ١٥).

بالذين من بعدى: أبى بكر و عمر» و إذا أجمع الصحابه مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعه. (1)

جواب الكحلانى: و قد أجاب الكحلانى على فقره الأخيره من كلام

ص: ١٧٠

١- (١). إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٥٧.

القسطلاني قائلا: و أما حديث «عليكم بسنتي و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى» و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّه الخلفاء الراشدين إلاّ طريقتهم الموافقه لطريقته صلى الله عليه و آله من جهاد الأعداء و تقويه شعائر الدين و نحوها، فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفه راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفه راشد أن يشرّع طريقه غير ما كان عليها النبيّ صلى الله عليه و آله، ثمّ عمر نفسه الخليفه الراشد سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعه، و لم يقل: إنّها سنّه. فتأمّل. (١)

و أما الجواب عن الفقرة الأولى من كلام القسطلاني حول تقسيم البدعه:

فسيجيء من خلال عرض كلام الشاطبي و الحافظ ابن رجب الحنبلي.

٢. قال ابن عابدين: ذيل قوله: أنّ كلّ صاحب بدعه لا يكون كافرا: إنّ البدعه أقسام: قوله: صاحب بدعه أى محرّمه، و إلاّ فقد تكون واجبه، كنصب الأدلّه للردّ على أهل الفرق الضالّه، و تعلّم النحو المفهم للكتاب و السنّه. و مندوبه، كأحداث نحو رباط و مدرسه، و كلّ إحسان لم يكن فى الصدر الأوّل. و مكروهه كزخرفه المساجد. و مباحه كالتوسيع بلذيد.

المآكل و المشارب و الثياب. (٢)

٣. العينى: ثمّ البدعه على نوعين: إن كانت ممّا يندرج تحت مستحسن فى الشرع، فهى بدعه حسنه، و إن كانت ممّا يندرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى بدعه مستقبحه. (٣)

ص: ١٧١

١- (١). سبل السلام، ج ٢، ص ١١.

٢- (٢). ردّ المختار على الدرّ المختار، ج ١، ص ٥٦٠.

٣- (٣). عمدته القارى، ج ١١، ص ١٢٦.

١. الكحلاني: قوله - أي قول عمر - : نعمت البدعه. فليس في البدعه ما يمدح، بل كلّ بدعه ضلاله. (١).

٢. الشاطبي: أنّها - أي نصوص كلّ بدعه ضلاله - جاءت مطلقه عامه على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبته، و لم يأت فيها ما تقتضى أنّ منها ما هو هدى، و لا جاء فيها، كلّ بدعه ضلاله إلاّ كذا و كذا. و لا شيء من هذه المعاني، فلو كان هناك محدثه تقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنّها لاحقه بالمشروعات، لذكر في آيه أو حديث لكنّه لا يوجد.

على أنّ متعلّل البدعه يقتضى ذلك بنفسه؛ لأنّه من باب مضادّه الشارع و أطراح الشرع، و كلّ ما كان بهذه المثابه، فمحال أن ينقسم إلى حسن، و قبح، و أن يكون منه ما يمدح و ما يذم. (٢).

٣. ابن رجب الحنبلي: فإنّه يرى أنّ قوله صلّى الله عليه و آله «كلّ بدعه ضلاله» (٣) يشمل جميع أقسام البدعه و لا يستثنى منه شيء.

قال فقوله: «كلّ بدعه ضلاله» من جوامع الحكم، لا يخرج عنه شيء، و هو أصل عظيم من أصول الدين و هو تشبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» فكلّ من أحدث شيئاً و نسبه إلى الدين و لم يكن له من أصل الدين يرجع إليه فهو ضلاله، و الدين برىء منه، و سواء في ذلك مسائل

ص: ١٧٢

١- (١). سبل السلام، ج ٢، ص ١٠.

٢- (٢). الاعتصام، ج ١، ص ١٤١.

٣- (٣). مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٠.

٤. الغامدى: قال فى مناقشه التحسين البدعى: و يراى به عند معتقديه و القائلين به، أنّ البدع الشرعيّه ليست مذمومه كلّها، بل فيها ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من الله، فيقسمون البدع إلى حسن و قبيح.

و هذا التقسيم اغترّ به كثير من أهل الفضل و العلم، و ضلّ به كثير من المبتدعه، و لبس به على كثير من المقلّدين و الجهله و العوامّ، فإذا سمع هؤلاء النهى عن بدعه من البدع كانت الإجابة بأنّ هذه بدعه حسنه.

و مناقشه هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب:

أولاً: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدله الشرعيّه الوارده فى ذمّ عموم البدع، ذلك أنّ النصوص الدائمّه للبدعه و المحذّره منها جاءت مطلقه عامّه، و على كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبّته، و لم يأت فيها ما يقتضى أنّ منها ما هو حسن مقبول عند الله، و لا جاء فيها: كلّ بدعه ضلاله إلاّ كذا و كذا، و لا شيء من هذه المعانى، و لو كانت هنالك محدثات تقتضى النظر الشرعى فيها أنّها حسنه أو مشروعها، لذكر ذلك فى نصوص الكتاب أو السنّه، و لكنّه لا يوجد ما يدلّ على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدلّ ذلك على أنّ أدله الذمّ بأسرها متضافره على أنّ القاعده الكلّيّه فى ذمّ البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الأفراد.(٢)

ص: ١٧٣

١- (١). البدعه مفهومها و حدودها، ص ٤٨؛ جامع العلوم و الحكم، ص ٢٥٢.

٢- (٢). حقيقه البدعه و أحكامها، ج ١، ص ١٣٨؛ الاعتصام، ج ١، ص ١٤١؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٥٨٨.

ثانيا: من الثابت في الأصول العلميّة أنّ كلّ قاعده كُتِبَ أو دليل شرعي، كُتِبَ إذا تكرر في أوقات شتى و أحوال مختلفه، و لم يقترن بها تقييد و لا تخصيص، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق. و أحاديث ذم البدع و التحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يردّد على ملائمة المسلمين في أوقات و أحوال كثيره و متنوّعه أنّ «كلّ بدعه ضلاله».

و لم يرد في آيه و لا حديث ما يقتيد أو يخصّص هذا اللفظ المطلق العام، بل و لم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعده الكليّة، و هذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ هذه القاعده على عمومها و إطلاقها.

ثالثا: عند النظر في أقوال و أحوال السلف الصالح من الصحابه و التابعين و من يليهم، نجد أنّهم مجتمعون على ذم البدع و تقييحها، و التنفير عنها، و قطع ذرائعها الموصلة إليها، و ذم المتلبس بالبدعه، و المتسم بها، و التحذير من مجالسته و سماع أقواله، و لم يرد عنهم في ذلك توقّف، و لا استثناء فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدلّ بجلاء على أنّه ليس في البدع ما هو حسن. (١)

رابعا: من تأمل البدع بعيدا عن هوى النفس و رغبتها، يجد أنّها مضادّه للشرع، مستدرکه على الشارع، متّهمه له بالتقصير، و كلّ ما كان بهذه المثابه فمحال أن ينقسم إلى حسن و قبيح، أو أن يكون منه ما يمدح و منه ما يذم. (٢)

خامسا: لو افترض أنّ في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضى حسن بعض البدع الشرعيّه، فإنّ ذلك لا يخرج النصّ العام الدائم للبدعه عن عمومته؛

ص: ١٧٤

١- (١). الاعتصام، ج ١، ص ١٤٢.

٢- (٢). الاعتصام، ج ١، ص ١٤٢.

لأنّ ما وصف بالحسن إمّا أن يكون غير حسن أصلاً، فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأما ما ثبت حسنه: فليس من البدع، فيبقى عموم الذمّ للبدع محفوظاً لا خصوص فيه، وإمّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، و العامّ المخصوص دليل فيما عدا صورته التخصيص، فمن اعتقد أنّ بعض البدع مخصوص من عموم الذمّ وجب عليه الإتيان بالدليل الشرعيّ الصالح للتخصيص من الكتاب و السنّه أو الإجماع. (١)

سادساً: من ادّعى حسن شيء من المحدثات، لزمه اتّهام الدين بالنقص و عدم الكمال. و اقتضاء ذلك مخالفه الخبر المنزل من عند الله أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. (٢)

سابعاً: القول بالبدعه الحسنه يفسد الدين، و يفتح المجال للمتلاعبين، فيأتي كلّ من يريد بما يريد تحت ستار البدعه الحسنه، و تتحكّم حينئذ أهواء الناس و عقولهم و أذواقهم في شرع الله، و كفى بذلك إثماً و ضلّالاً مبيناً.

ثامناً: عند النظر في بعض المحدثات التي يسمّيها أصحابها بدعا حسنه يجد أنّها قد جلبت على المسلمين المفاصد العظيمه، و أوبقتهم في المهالك الجسيمه، ثمّ يأتي بأمثله بعضها من خلط المعنى اللغوي بالاصطلاحى.

ثمّ قال: و هذا المذكور هنا إنّما هو لمجرّد التمثيل على أنّ البدع التي يطلق عليها أصحابها حسنه، هي عين القبح و الضلال و الفساد، و إلّا

ص: ١٧٥

١- (١). حقيقه البدعه و أحكامها، ج ٢، ص ١٤٠؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٥٨٤؛ مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٣٧١.

٢- (٢). المائده: ٣.

فلو استعرضت سائر البدع العلميّه و العملّيّه لوجدتها من هذا القبيل.

تاسعا: يقال لمعتقد حسن بعض البدع: إذا جوّزت الزيادة في دين الله باسم البدعه الحسنه، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شىء من الدين باسم البدعه الحسنه أيضا، و لا فرق بين البابين؛ لأنّ الابتداع يكون بالزيادة و النقصان، و الاستحسان الذى تراه يكون كذلك بالزيادة و النقصان، و كفى بهذا قبحا و ذمّا و ضلالا.

عاشرا: يقال لمحسنى البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن و قبيح، فكيف نفصل بين البدعتين، و بأى ميزان نفرّق بين المحدثين إذا كان التشهّي و الاستحسان هو الفاصل، و الذوق و الرأى هو المفروق.

الحادى عشر: قول النبىّ صلّى الله عليه و آله: «كلّ بدعه ضلاله» قاعده كليّه عامّه تستغرق جميع جزئيات و أفراد البدع و برهان ذلك ما يلى:

أولا: لفظ «كلّ» من ألفاظ العموم، و قد جزم أهل اللغه بأنّ فائده هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافا إلى نكره، أو جاء للتأكيد.

ثانيا: من أحكام لفظ «كلّ» عند أهل اللغه و الأصول، أنّ «كلّ» لا تدخل إلّا على ذى جزئيات و أجزاء، و مدلولها فى الموضعين الإحاطه بكلّ فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثا: و من أحكامها أيضا عندهم أنّها إذا أضيفت إلى نكره - كُلم امرئٍ بما كَسَبَ رَهينٌ (١)؛ فإنّها تدلّ على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، و تكون نصّا فى كلّ فرد دلّت عليه تلك النكره، مفردا كان أو تثنيه أو جمعا،

ص: ١٧٦

و يكون الاستغراق للجزئيات، بمعنى أنّ الحكم ثابت لكلّ جزء من جزئيات النكره، و قد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له.

و عند تطبيق هذا الحكم اللغوى الأصولى على الحديث النبوى: «كلّ بدعه ضلاله» نجد أنّ «كلّ» أضيفت إلى نكره، و هو «بدعه» فيطبق عليها المعنى الذى ذكره أهل الأصول و أهل اللغة، و عليه، فلا يمكن أن تخرج أى بدعه عن وصف الضلال، و «كلّ» الواردة على لفظ «بدعه» هى نفسها الواردة على لفظ «امرى» فى الآيه السابقه، فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كلّ» فى قوله «كلّ بدعه ضلاله» و لفظ «كلّ» فى الآيه السابقه؟

و هل يستطيع أن يقول بخروج شىء من عموم قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * كما يقول بخروج البدعه الحسنه. - على حدّ زعمه - من عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «كلّ بدعه ضلاله».(1)

و فى الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع - رغم التأمل فى بعض المناقشات - على أمثال القسطلانى و ابن عابدين و غيرهما - فى مقام تبرير قول الخليفه عمر بن الخطّاب: «نعمت البدعه» و دعواهم أنّ البدعه على أقسام خمس، و أنّ حديث «كلّ بدعه ضلاله» من العامّ المخصوص. و لعلّه إلى هذا أشار العلامه المجلسى حيث قال: و ما ذكره العامه و بعض الخاصه من انقسامها بانقسام الأحكام الخمسه و تسميه بعض الواجبات و المندوبات التى وقع عمومها من الشارع، و لن يرد خصوصها، كبناء

ص: ١٧٧

١- (١). حقيقه البدعه و أحكامها، ج ٢، ص ١٤٠؛ الإبهاج فى شرح المنهاج، ج ٢، ص ٩٤؛ تحذير المسلمين، ص ٧٤.

فنقول لهم: إنَّ القول بأنَّ في البدعه ما هو حسن، يناقض الأدلّه الشرعيّه الوارده في ذمّ عموم البدع، و لم يرد دليل يقيد الإطلاق، فمحال انقسامها إلى حسن و قبيح، و دعوى حسن شيء من البدع معناها اتهام النقص و عدم الكمال إلى الدين، و فتح باب الزيادة و النقيصه فيه للمتلاعبين، و عدم التمييز بين البدعه الحسنه من القبيحه. إذن حديث «كلّ بدعه ضلاله» قاعده كليّه عامّه تستغرق جميع أفراد البدعه، فلا يشذّ منها شيء، فما هو الحلّ حينئذ لما صرّح به الخليفه في صلاه التراويح حيث إنّه قال: «نعمت البدعه» بعد أن جمعهم على قارئ واحد.

و لم يرد ما يدلّ على أنّ هذه كانت مشروعاً و مأذوناً فيها شرعاً، بل من المسلّم أنّ أوّل من سنّها هو الخليفه الثاني.

هل فعل الخليفه و قوله حجه؟

يرى البعض من أتباع مدرسه الخلفاء أنّ قول الصحابي أو مذهبه حجّه، بعضهم خصّ الحجّيه بقول أبي بكر و عمر، و لكنّ الغزالي(٢) في المستصفى أنكر هذا المبني، و عدّه من الأصول الموهومه، فقال:

الأصل الثاني: من الأصول الموهومه، قول الصحابي، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابي حجّه مطلقاً، و قوم إلى أنّه الحجّه إن خالف القياس،

ص: ١٧٨

١- (١). روضه المتقين، ج ٣، ص ٣٨٢.

٢- (٢). قال الذهبي: هو الإمام البحر، حجّه الإسلام، أعجوبه الزمان راجع العلوم و خاض في الفنون الدقيقه و التقى بأربابها حتّى تفتّحت له أبوابها...». سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٣٤٣.

و قوم إلى أن الحجّه في قول أبي بكر و عمر خاصّه لقوله صَلَّى الله عليه و آله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، و قوم إلى أن الحجّه في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. و الكلّ باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته (١) عنه، فلا حجّه في قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز (٢) الخطأ؟ (٣)

هذا. و الحمد لله أوّلاً و آخراً، إنّه وليّ التوفيق و وليّ النعم.

ص: ١٧٩

-
- ١- (١). قال ابن أبي الحديد: نصّ أبو محمد بن متّويه في كتاب: الكفاية، على أنّ عليّاً معصوم، و أدلّه النصوص قد دلّت على عصمته، و أنّ ذلك أمر اختصّ هو به دون غيره من الصحابه. شرح نهج البلاغه، ج ٦، ص ٣٧٦.
- ٢- (٢). قال الفخر الرازي في أدلّه القول بالجهر بالسمله: السابع: أنّ الدلائل العقلية موافقه لنا، و عمل عليّ بن أبي طالب عليه السلام معنا، و من اتّخذ عليّاً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه و نفسه. التفسير الكبير، ج ١، ص ٢٠٧.
- ٣- (٣). المستصفي، ج ١، ص ٢٦٠.

القسم الثالث الإرسال والتكفير بين السنّه و البدعه

اشاره

ص: ١٨١

اتّصل بى بعض الإخوه من الساده العلماء من إفريقيا أن أقدم بحثا موجزا حول الإرسال و وضع اليمين على الشمال، دراسه فقهيه و رواييه و تأريخيه، تستوعب جوانب الموضوع، و بعد التتبع و الدراسه العاجله، و رغم ضيق الوقت و كثره المشاغل، وفقت لجمع و تدوين هذا الكتيب المختصر، و هو ضمن سلسله الأبحاث التى شرعنا فيها سابقا بعنوان «بين السنّه و البدعه» منها:

١. صلاه التراويح بين السنّه و البدعه.

٢. صوم عاشوراء بين السنّه النبويه و البدعه الأمويه.

٣. الزواج الموقت عند الصحابه و التابعين.

٤. الإرسال و التكفير بين السنّه و البدعه.

و هو البحث الموجز الذى بين يديك، نسال الله عزّ و جل أن يوفّقنا لخدمه الدين الحنيف، و لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

إنّ وضع اليد اليمنى على الشمال فى الصلاه هو المعبر عنه عند

أهل البيت عليهم السّلام بالتكفير، و هو مأخوذ من تكفير العالج للملك - أو الدهقان - بمعنى وضع يده على صدره و التّطامن له. (١) و المشهور عندنا - كما في الخلاف (٢)، و الغنيه (٣) و الدروس (٤)، بل ادّعى الإجماع، كما في الانتصار (٥) - هو عدم جوازه في الصلاه (٦) و قد وردت بذلك روايات متعدّده، بلغت حدّ الاستفاضه عن أهل البيت عليهم السّلام.

و أمّا عند السنّه: فهو مكروه عند الإمام مالك (٧) و بعض الفقهاء السابقين على تأسيس المذاهب الأربعة، بل ولاده بعض أنمتهم، كما ورد الإرسال أيضا عن بعض التابعين، بل و بعض الصحابه.

و منشأ الخلاف عندهم هو ورود روايات صحيحة عن فعل صلاه النبي صلّى الله عليه و آله و لم يضع فيها يده اليمنى على اليسرى، كما صرّح بذلك ابن رشد القرطبي. (٨)

ص: ١٨٤

١- (١) . مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٧٧؛ انظر: النهايه في غريب الحديث و الأثر، ج ٤، ص ١٨٩. و فيه معاني أخرى. فراجع.

٢- (٢) . الخلاف، ج ١، ص ١٠٩.

٣- (٣) . غنيه النزوع، ص ٨١.

٤- (٤) . الدروس الشرعيّه، ص ١٨٥.

٥- (٥) . الانتصار، ص ٤١.

٦- (٦) . هذا. و لكن عن ابن الجنيّد: أنّ تركه مستحبّ، انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٠. و عن الحلبي في الكافي، ص

١٢٥. و عن المحقّق الحلّي في المعتمد، ص ١٩٦: إنّ فعله مكروه. انظر: جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٥؛ ذخيره الصالحين، ص

٢٠٠؛ مرآه العقول، ج ١٥، ص ١٦٠.

٧- (٧) . المجموع، ج ٣، ص ٣١٢.

٨- (٨) . بدايه المجتهد، ج ١، ص ١٣٦. قال الذهبي: هو العلامه... برع في الفقه... لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا و علما و فضلا...

كان يفرع إلى فتياه في الطبّ، كما يفرع إلى فتياه في الفقه. سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣٠٨.

و لذا يرى إبراهيم النخعي (١) - الذى توفى قبل ولادته أئمه أكثر المذاهب الأربعة - الإرسال فى الصلاة. و كذا الحسن البصرى (٢) التابعى، الذى يعدونه سيّد أهل زمانه علما و عملا، و كذلك ابن سيرين (٣) و الليث بن سعد. (٤)

ص: ١٨٥

١- (١). هو من أعلام القرن الأوّل و قد أدرك جماعه من الصحابه، و توفى عام ستّ و تسعين للهجره. قال الذهبى: هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، و روى عن جماعه... و روى عنه الحكم بن عتيبه و سليمان بن مهران... و خلق سواهم... و كان يرى أنّ كثيرا من حديث أبى هريره منسوخ. و قال العجلي: كان مفتى أهل الكوفه... و كان رجلا صالحا فقيها... و عن أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنّه. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٢٠، و أمّا عندنا فهو مختلف فيه، فعن المامقانى: الميل إلى كونه حسن الحال، و عن التستري: أنّ نصبه - أى عداؤه لأهل البيت مشهور. انظر: تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٣؛ و قاموس الرجال، ج ١، ص ٣٤٣.

٢- (٢). ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافه عمر، و حضر الجمعه مع عثمان... قيل: كان سيّد زمانه علما و عملا، و عن ابن سعد: كان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقه، حجّه، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٧١. و أمّا عندنا: فالروايات فى ذمّه كثيره.

٣- (٣). هو محمد بن سيرين، ولد فى أخريات خلافه عمر، و مات عام عشره و مائه للهجره، أدرك ثلاثين صحابيا. قال العجلي: ما رأيت أحدا أفقه فى ورعه و لا أروع فى فقهه من محمد بن سيرين. و قال الطبرى: كان ابن سيرين فقيها، عالما، ورعا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم و الفضل بذلك و هو حجّه. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦. و هذا ممّن يرى الإرسال - لا وضع اليمنى على اليسرى - فى الصلاة. ثمّ إنّ علماءنا السلف لم يتعرّضوا له؛ نعم، نقلت عنه كلمات فيها دفاع أو مدح عن الحجّاج بن يوسف. قال التستري: فإنّ صحّت أحاديثه كفاه جهلا. انظر: قاموس الرجال، ج ٩، ص ٣٢٢؛ تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٣٠.

٤- (٤). الليث بن سعد. قالوا فيه: هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصريّه، ولد عام (٩٤ هـ. ق) و مات عام (١٧٥ هـ. ق) قال فيه أحمد بن حنبل: ليث كثير العلم، صحيح الحديث.. ثقه - - ثبت... ليس فى المصرّيين أصحّ حديثا من ليث. و قال ابن سعد: استقلّ الليث بالفتوى و كان ثقه و كثير الحديث. و قال العجلي و النسائى: الليث ثقه. و قال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، و قال الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٣٨. و هذا أيضا يرى إرسال اليبدين فى الصلاة. و أمّا عندنا: فقد أدرك الصادق عليه السّلام، و روى له منقبه عظيمه، لم يهتد بها و عن الخطيب: إنّ أهل مصر كانوا ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان، فكفّوا عنه. قال التستري بعد ذلك: الرجل - علم الله لم يكن له غير رذائل، و إنّما حدّثهم بجعائل وضعها له معاويه، و ما أسفه أهل مصر حيث تركوا ما رأوا بعينهم من عمل عثمان و غزوا بقول زور فيه. قاموس الرجال، ج ٨، ص ٦٣٢؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ٤٦؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٧.

و كذا عبد الله بن الزبير، الذي يعتبرونه من الصحابه، بل هو الأشهر من مذهب مالك، و عليه جميع أهل المغرب.

و الحاصل اختلف رأى العامه فى ذلك إلى ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على عدم وجوب ذلك، كما يلى:

١. إن ذلك مكروه. ٢. إنه جائز (لا يكره فعله و لا يستحب تركه).

٣. يستحب فعله (١) و لم نعر على من يرى وجوبه. بل ذلك منسوب إلى العوام منهم. (٢)

أمّا الأحاديث المنقولة فى كتب السنّه: فهى مع قطع النظر عن الضعف فى السند تقارب العشرين، و العمده فيها ما رواه البخارى (٣) - و هو حديث واحد، - عن أبى حازم. و لكن فيه شبهه الإرسال و الانقطاع، كما صرح بذلك

ص: ١٨٤

١- (١). البيان و التحصيل، ج ١، ص ٣٩٤.

٢- (٢). الفقه الإسلامى و أدلته، ج ٤، ص ٨٧٤. روى النووى عن الأوزاعى أنه يرى التخيير بين الوضع و الإرسال. المجموع، ج

٣، ص ٣١١.

٣- (٣). صحيح البخارى، ج ١، ص ١٣٥.

العيني (١) و الشوكاني (٢) و غيرهما.

و كذلك حديث مسلم (٣) عن أبي وائل، و هذا الحديث أيضا مصاب بآفه الإرسال؛ لأنّ أحاديث علقمه عن أبيه مرسله. كما صرّح بذلك ابن حجر (٤).

و أمّا باقى الأحاديث: فهي ضعاف عندهم لا يعتمد عليها بإقرار من أصحاب السنن و الجوامع و علماء الرجال.

فلم يبق إلاّ أنّه فعل (عمل) لا دليل على جوازه فى الصلاة، فإتيانه بقصد المشروع و أنّه من السنّه و الآداب الموظّفه فى الصلاة حرام بلا شبهه؛ لأنّ عدم ثبوت مشروعيتها يكفى فى حرمة الإتيان بهذا الوجه، كيف إذا ثبت خلافه و النهى عنه شرعا؟ (٥) و لذا ورد النهى عن العتره الطاهره، تاره لأنّه عمل و لا عمل فى الصلاة، كما أشار إليه ابن رشد أو قريب منه.

و أخرى تسميته بالتكفير، و أنّه فعل المجوس، (٦) و ممّا يؤيّد بل يؤكّد موقف العتره الطاهره هو الاختلاف عند فقهاء العامّه فى كفيّته، و هل هو تحت السرّه أو فوقه؟ و هل هو وضع اليمنى على اليسرى أو بالعكس؟ إذ كيف يكون سنّه مؤكّده و لم يعلم كفيّته! و كيف خفيت الكفيّته على الصحابه

ص: ١٨٧

-
- ١- (١). عمدہ القارى، ج ٥، ص ٢٨٠.
 - ٢- (٢). نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٧.
 - ٣- (٣). صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٠.
 - ٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤.
 - ٥- (٥). مصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٠١.
 - ٦- (٦). ورد فى كتاب طريقه عبادہ الزراتشت. آينه آئين مزديسنى، ص ٢٠. بقلم كيخسرو، الطبعة الثانية. أن طريقه العبادہ و الصلاة عندهم هى الوقوف أمام الله و جعل يد العبوديّة على الصدر، و من ثمّ عبادہ الله عزّ و جل

مع مواظبتهم على صلاه الجماعة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ إِضَافَةً إِلَى النَوَافِلِ وَصَلَاةِ الْأَمْوَاتِ وَ الْأَعْيَادِ؟ وَ هَذِهِ شَوَاهِدٌ وَ مُؤَكَّدَاتٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، بَلْ هِيَ أُمُورٌ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ، كَمَا فِي نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً، وَ زِيَادَهُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ وَ حَذْفِ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنْهُ، وَ تَحْرِيمِ الْمُتَعَتِّينَ، وَ الْمَنْعِ مِنْ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَو... .

ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام

وردت روايات متعدده عن أهل البيت عليهم السلام تنهى عن التكفير، و تراه من فعل المجوس:

١. عن أحدهما عليهما السلام: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل». (١)

٢. عن أبي جعفر عليه السلام: «و عليك بالإقبال على صلاتك.. و لا تكفر؛ فإنما يفعل ذلك المجوس». (٢)

٣. علي بن جعفر قال: قال أخي «قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل». (٣)

٤. علي بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر] و سألته عن الرجال يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له». (٤)

ص: ١٨٨

-
- ١- (١). وسائل الشيعه، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦. - قال المجلسي بعد نقل الحديث الأول: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآه العقول، ج ١٥، ص ٧٤.
 - ٢- (٢). وسائل الشيعه، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦. - قال المجلسي بعد نقل الحديث الأول: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآه العقول، ج ١٥، ص ٧٤.
 - ٣- (٣). وسائل الشيعه، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦. - قال المجلسي بعد نقل الحديث الأول: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآه العقول، ج ١٥، ص ٧٤.
 - ٤- (٤). وسائل الشيعه، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦. - قال المجلسي بعد نقل الحديث الأول: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر مرآه العقول، ج ١٥، ص ٧٤.

٥. عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائه: قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عزّ و جل يتشبهه بأهل الكفر، يعنى المجوس». (١)

٦. عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه.... (٢)

٧. عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا قمت إلى الصلاه فلا تلتصق قدمك بالأخرى ... و أسدل منكبيك، و أرسل يديك، و لا تشبك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك... و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس». (٣)

٨. البحار عن جامع البنزطى، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «فإذا قمت في صلاتك فاخشع فيها... و لا تكفّر...». (٤)

٩. دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى، عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: «إذا كنت قائماً في الصلاه، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، و لا- اليسرى على اليمنى؛ فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، و لكن أرسلهما إرسالا؛ فإنّه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاه». (٥)

١٠. عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ: «النحر:

ص: ١٨٩

١- (١) . وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٦، ب ١٦.

٢- (٢) . نفس المصدر، ص ٥١١، باب ١٧.

٣- (٣) . نفس المصدر، ص ٤٦٣.

٤- (٤) . بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٨٦، ذيل ح ١؛ مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٠، ب ١٤، ح ١.

٥- (٥) . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢١، ب ١٤، ح ٢.

الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره. - وقال: - لا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس» (١).

كلمات الفقهاء الإمامية

١. الشيخ المفيد: اتفقت الإمامية على إرسال اليدين في الصلاة، و أنه لا يجوز وضع إحداهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، و أن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع و خالف سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمّة الهادين من أهل بيته عليهم السلام. (٢).

٢. السيّد المرتضى: و ممّا ظنّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية شاركها في كراهية ذلك. و حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك، أنّ وضع اليدين إحداهما على الأخرى، إنّما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام و تركه أحبّ إلى.

و حكى الطحاوي أيضا عن الليث بن سعد أنّه قال: سبل اليدين في الصلاة أحبّ إلى إلا أن يطيل القيام فيعيأ، فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.... (٣).

٣. الشيخ الطوسي: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال و لا الشمال على اليمين في الصلاة... و عن مالك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي، وضع اليمين على الشمال، و روى عنه ابن القاسم أنّه ينبغي أن يرسل يديه.

ص: ١٩٠

١- (١). الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٩.

٢- (٢). الأعلام، ص ٢٢ (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد ج ٩).

٣- (٣). الانتصار، ص ٤١.

و روى عنه أنه قال: يفعل ذلك في صلاه النافله إذا طالت. و إن لم تطل لم يفعل فيها، و لا فى الفرض و قال الليث بن سعد: إن عبي فعل ذلك، و إن لم يعى لم يفعل، و هو مثل قول مالك.

دليلنا: إجماع الفرقه؛ فإنهم لا- يختلفون فى أنّ ذلك يقطع الصلاه. و أيضا أفعال الصلاه يحتاج ثبوتها إلى الشرع و ليس فى الشرع، ما يدلّ على كون ذلك مشروعا، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك؛ لأنه لا خلاف أنّ من أرسل يده؛ فإنّ صلاته ماضيه، و اختلفوا إذا وضع يده إحداها على الأخرى، فقالت الإماميه: إنّ صلاته باطله، فوجب بذلك الأخذ بالجزم....(١)

٤. قال الشيخ البهائى: التكفير هو وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاه به؟ أكثر علمائنا على ذلك، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه.(٢)

منشأ التكفير

قيل: إنه من إبداعات الخليفه عمر بن الخطاب، أخذه من أسرى العجم.

قال المحقق النجفى: فإنّه حكى عن عمر لما جىء بأسارى العجم كّفروا أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه بأننا نستعمله خضوعا و تواضعا لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى فى الصلاه، و غفل عن قبح التشبه بالمجوس فى الشرع.(٣)

ص: ١٩١

١- (١). الخلاف، ج ١، ص ٣٢١، المسأله ٧٥.

٢- (٢). الحبل المتين، ص ٢١٤؛ ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ٥٥٣؛ مرآه العقول، ج ١٥، ص ٧٤.

٣- (٣). جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٩؛ مصباح الفقاهه، ص ٤٠٢.

١. المدوّنه الكبرى (رأى مالك بنقل ابن القاسم):

قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه، قال: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس....(١)

٢. ابن قدامه: ظاهر مذهبه (أى مالك) الذى عليه أصحابه، إرسال اليمين، و روى ذلك عن ابن الزبير و الحسن.(٢)

٣. قال القرطبي: اختلف العلماء فى وضع اليمين إحداهما على الأخرى فى الصلاه، فكره ذلك مالك فى الفرض و أجازة فى النفل، و رأى قوم أنّ هذا الفعل من سنن الصلاه و هم الجمهور، و السبب فى اختلافهم أنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفه صلاته عليه الصلاه و السلام، و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و ثبت أيضا أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، و ورد ذلك أيضا من صفه صلاته فى حديث أبى حميد، فرأى قوم أنّ الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زياده على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزياده، و أنّ الزياده تجب أن يصار إليها، و رأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزياده؛ لأنّها أكثر؛ و لكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاه، و إنّما هى من باب الاستعانه، و لذلك أجازها مالك فى النفل و لم يجزها فى الفرض....(٣)

ص: ١٩٢

١- (١) . المدوّنه الكبرى، ج ١، ص ٧٦.

٢- (٢) . المغنى، ج ١، ص ٤٧٢.

٣- (٣) . بدايه المجتهد، ج ١، ص ١٣٦.

٤. و قال فى البيان و التحصيل: سألته عن وضع إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة المكتوبه، يضع اليمنى على كوع اليسرى و هو قائم فى الصلاة المكتوبه أو النافله؟

قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بذلك بأساً يدلّ على جواز فعل ذلك فى الفريضة و النافله من غير تفصيل.

و ذهب فى روايه ابن القاسم عنه فى المدوّنه إلى أنّ ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنّه قال فيها: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل، قال: إذا طال القيام فلا- بأس بذلك يعين به نفسه و سقط، و كان يكرهه فى بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أنّ تركه أفضل؛ لأنّ معنى قوله: لا أعرف ذلك فى الفريضة، أى لا أعرفه فيها من سننها، و لا من مستحباتها.

و فى قوله: إنّّه لا- بأس بذلك فى النافله إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أنّ فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، و فى الفريضة و إن طال القيام، و أمّا مع ثبوت «و كان يكرهه» فالأمر فى ذلك أبين؛ لأنّ حدّ المكروه ما فى تركه أجر و ليس فى فعله وزر. (١)

٥. قال النووى فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى:

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه سنّه.

و حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنّه يرسل يديه و لا يضع إحداهما على الأخرى، و حكاه القاضى أبو الطيّب

ص: ١٩٣

أيضا عن ابن سيرين.

وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحه،

وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال،

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: الوضع،

وروى عنه ابن القاسم: الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، واحتج لهم بحديث المسيء
صلاته بأن النبي صلى الله عليه وآله علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى....(1)

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبه و النافله، لا يكره فعله، ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الروايه.

الثاني: أن ذلك مكروه، يستحب تركه في الفريضة و النافله إلا إذا طال القيام في النافله، فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه،
و لا مستحب و هو قول مالك في المدونه.

الثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة و النافله مكروه تركه فيها، وهو قوله في روايه مطرف بن الماجشون.(2)

٦. العيني: و حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير و الحسن البصري و ابن سيرين أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في
المشهور: يرسلهما، و إن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحه، و قال الليث بن سعد:

ص: ١٩٤

١- (١). المجموع، ج ٣، ص ٣١٣.

٢- (٢). البيان و التحصيل، ج ١، ص ٣٩٤؛ مرقاه المفاتيح، ج ٢، ص ٥٠٨.

و قال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع و الإرسال.(١)

٧. الشوكاني: قال الدارقطني: روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى، و نقله النووى عن الليث بن سعد، و نقله المهدي فى البحر عن القاسميه و الناصريه و الباقر، و نقله ابن القاسم عن مالك.(٢)

٨. الزحيلي: قال الجمهور غير المالكيه: يسنّ بعد التكبير أن يضع المصلّى يده اليمنى على ظهر كفّ و رسغ اليسرى.

و قال المالكيه: يندب إرسال اليدين فى الصلاه بوقار لا بقوّه و لا يدفع بهما من أمامه؛ لمنافاته للخشوع، و يجوز قبض اليدين على الصدر فى صلاه النفل؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضروره و يكره القبض فى صلاه الفرض؛ لما فيه من الاعتماد.

و قال فى بيان حقيقه مذهب مالك، مع حقيقه مذهب مالك الذى قرره لمحاربه عمل غير منسوب و هو قصد الاعتماد... أو لمحاربه اعتقاد فاسد و هو ظنّ العامى و جوب ذلك.(٣)

الروايات من طرق السنّه

إشاره

١. البخارى:.... عن أبى حازم عن سهل بن سعد: قال: كان الناس يؤمرون

ص: ١٩٥

١- (١). عمدته القارى، ج ٥، ص ٢٧٨.

٢- (٢). نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٣١١؛ المغنى، ج ١، ص ٥٤٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٩؛ المبسوط للسرخسى، ج ١، ص ٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٥١.

٣- (٣). الفقه الإسلامى و أدلته، ج ٢، ص ٨٧٤.

أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. قال إسماعيل:

ينمى ذلك، و لم يقل ينمى. (١)

التأمل في معنى الرواية

أقول: و لم يعلم من الذى أمرهم بوضع اليمنى على اليسرى كما أن الراوى لهذا الحديث - و هو أبو حازم لم يجزم بأن الأمر بذلك هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لذا يقول: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فالرواية مرسله و غير واضحة الدلالة، بل غامضة الدلالة، كما يفهم ذلك من العيني و الشوكاني و سائر شراح هذا الحديث كما يلي:

ألف. قال العيني: ينمى - بضم الياء و فتح الميم على صيغة المجهول - و لم يقل: ينمى - بفتح الياء على صيغة المعلوم -.

فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلًا؛ لأنَّ أبا حازم لم يعيّن من أنماه له. و على صيغة المعلوم يكون الحديث متّصلاً. (٢)

فهذا النصّ الذى هو مثار للاحتتمالات لا تثبت به سنّه، و لا يمكن أن يسند إلى النبيّ الكريم بنحو القطع و الجزم.

ب. السيوطى: قال إسماعيل: ينمى - أى بضمّ أوّله و فتح الميم بلفظ المجهول - و لم يقل: ينمى - أى: بلفظ المعلوم - و إسماعيل هو

ص: ١٩٤

١- (١). صحيح البخارى، ج ١، ص ١٣٥.

٢- (٢). عمده القارى، ج ٥، ص ٢٧٨.

ج. الشوكاني: قد أعلّ بعضهم الحديث بأنه ظنّ من أبي حازم... و أنّه لو كان مرفوعاً، أي ثابتاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله لما احتاج أبو حازم إلى قوله:

لا أعلمه (٢)

٢. روايه صحيح مسلم: زهير بن حرب، حدّثنا عفّان، حدّثنا همام، حدّثنا محمد بن جواده، حدّثني عبد الجبار بن وائل عن علقمه بن وائل و مولى لهم أنّهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنّه رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، وصفّ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.... (٣)

أقول: و هي مرسله؛ لأنّ علقمه بن وائل - راوى الحديث - ولد بعد وفاه أبيه، فلم يسمع منه.

قال ابن حجر: حكى العسكري عن ابن معين، أنّه قال: علقمه بن وائل عن أبيه مرسل. (٤) و يرى البعض أنّه كان غلاماً لا يعقل صلاه أبيه. (٥) و لكن النتيجة واحده؛ إذ كيف يستطيع أن يتحمّل الحديث من أبيه من كان غلاماً لا يعقل صلاه أبيه!

أضف إلى ذلك مجهولته «مولى لهم» إذ لم يعرف من هو. و في همام أيضاً

ص: ١٩٧

١- (١). التوشيح على الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٦٣.

٢- (٢). نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٧.

٣- (٣). صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٠؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨ و ١١.

٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٩٣ (الهامش).

٥- (٥). تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤.

كلام فيما لو كان المراد هو همام بن يحيى، حيث إنَّ يحيى القَطَّان كان لا يعبأ به و يعترض عليه. فى كثير من حديثه....(١)

كما قدينا قش فى الدلالة أيضا بأنَّ الحديث حكاية عن سنَّه فعليه للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و هى مجمله تحتل الوجوب و الاستحباب و الإباحه، كما يحتمل صدوره للاضطرار، و ليس الغرض حكاية الأمر الشرعى. و يشهد لذلك قول الراوى ذيل الحديث... ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب فلعلَّ هذا العمل كان لأجل الاحتفاظ بالثوب و الحيلولة دون وقوعه. فلعلَّ النبيِّ كان فى مرض، فوضع يده على الأخرى احتفاظا بالرداء من السقوط، كما أدخل يديه فيه تحفظًا عليهما من البرد. و مع هذه الاحتمالات لا يبقى مجال للجزم بدلالة الحديث على استحباب القبض و أنَّها من السنَّه.

٣. حدَّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح، عن زرعه بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفَّ القدمين و وضع اليد على اليد من السنَّه.(٢)

و فيه أوَّلا: معارض بما هو الثابت عنه: أنه يرسل يديه فى الصلاه.

و ثانيا: لم يسنده إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله.

ثالثا: فى السند علاء بن صالح و هو التميمى الأسدى الكوفى.

قال البخارى: لا يتابع. و قال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير....(٣)

ص: ١٩٨

١- (١). هدى السارى، ج ١، ص ٢٦٧.

٢- (٢). سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠، ح ٧٥٤.

٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤؛ سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠١.

٤. حدّثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنّه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلّى الله عليه وآله فوضع يده اليمنى على اليسرى. (١)

و في السند هشيم و هو هشيم بن القاسم الواسطي، رموه بالتدليس، و أنّه تغيّر في آخر عمره.

و قال يحيى بن معين: ما أدراه ما يخرج من رأسه (٢)؛ إذن فيه كلام.

فلا يؤخذ بروايته.

و في السند: أيضا الحجاج بن أبي زينب السلمى (أبو يوسف الصيقل الواسطي) و هو ضعيف عندهم.

قال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

و قال علي بن المديني: ضعيف.

و قال النسائي: ليس بالقوي.

و قال الدارقطني: ليس بالقوي و لا حافظ. (٣)

أضف الى ذلك أنّه من البعيد عدم معرفه ابن مسعود، و هو الصحابي الكبير بالسنة النبويه!!

٥. حدّثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن

ص: ١٩٩

١- (١). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٠، ٧٥٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤، ح ٢٣٢٧.

٢- (٢). تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٦.

٣- (٣). نفس المصدر، ج ٢، ص ١٧٧.

إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفه، أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّه».(١)

و في السند زياد بن زيد و هو مجهول، كما صرح بذلك العسقلاني عن أبي حاتم.

قال في تهذيب التهذيب: زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي.

قال أبو حاتم: مجهول، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن عليّ «أن من السنة في الصلاة وضع الأ-كفّ على الأ-كفّ تحت السرّه».(٢) وقال البخاري:

فيه نظر.

و فيه عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف بالاتفاق.

٦. حدّثنا محمد بن قدامة (يعني ابن أعين)، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّه.

و في السند أبو طالوت و هو عبد السلام النهدي، قال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث.(٣)

و في السند ابن جرير الضبي و هو غزوان بن جرير الضبي. قال ابن حجر:

قرأت بخطّ الذهبي في الميزان: لا يعرف.(٤)

ص: ٢٠٠

١- (١). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠١؛ ح ٧٥٦ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٣.

٢- (٢). تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣١٨.

٣- (٣). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠١؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٨.

٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٧.

٧. حدَّثنا مسدّد... عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيّار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريره: أخذ الأكَفَّ على الأكَفِّ فى الصلاه تحت السَّره. (١)

و رواه الدار قطنى باختلاف: وضع الكفّ على الكفّ فى الصلاه من السنّه. (٢)

أقول: و فى السند عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف عند الرجالين. فعن ابن معين: ضعيف ليس بشىء. و عن ابن سعد و يعقوب بن سفيان و أبى داود و النسائى و ابن حبان: ضعيف. و عن البخارى:

فيه نظر. (٣)

أضف إلى ذلك أنّ أبا هريره لم ينسب هذا الفعل إلى النبىِّ صلّى الله عليه و آله.

٨. أبو توبه، عن الهيثم (يعنى ابن حميد) عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّ بينهما على صدره، و هو فى الصلاه. (٤)

و فيه أوّلاً: أنّ طاووس لم يدرك النبىِّ صلّى الله عليه و آله و هو تابعى، فالروايه مرسله.

ثانياً: و فى السند: الهيثم بن حميد، و قد ضعّفه أبو داود و أبو مسهر. قال أبو مسهر: لم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ. و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته. (٥)

ص: ٢٠١

١- (١). سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠١، ح ٧٥٨؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٨.

٢- (٢). سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤.

٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤.

٤- (٤). سنن أبى داود، ج ١، ص ٢٠١، ح ٧٥٩.

٥- (٥). تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٨٢.

٩. الترمذى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا أبو الأحوص عن سمّاك بن حرب، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. (١)

أقول: وفي السنن قبيصة بن هلب وهو قبيصة بن يزيد الطائي، وهو مجهول، كما عن ابن المديني والنسائي. (٢)

١٠. ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن إدريس. و حدّثنا بشر بن معاذ الضرير، حدّثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وآله يصلي، فأخذ شماله بيمينه. (٣)

أقول: إنّ كتاب سنن ابن ماجه غالب رواياته عليها صبغه الضعف.

قال ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيّد الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفه جدّا حتى بلغني أنّ السريّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، هو ضعيف غالباً... وعن ابن زرع... ليس فيه إلاّ نحو سبعة أحاديث.... (٤)

١١. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرّسغ (٥) (٦).

لكنّه لم يسمع من أبيه؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

ص: ٢٠٢

١- (١). الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٢؛ ح ٢٥٢، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨ و ١١.

٢- (٢). تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٩٣ (الهامش).

٣- (٣). سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٠.

٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨.

٥- (٥). المفصل بين الساعد والكفّ. فتح الباري، ج ٢، ص ٢٢٤.

٦- (٦). سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٢، ح ١٢٤١.

قال ابن حبان فى الثقات: من زعم أنه سمع أباه فقدوهم؛ لأن أباه مات و أمه حامل به.

و قال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه. مات أبوه قبل أن يولد.

و قال ابن سعد:... يتكلمون فى روايته عن أبيه و يقولون لم يلقه.

و بمعنى هذا قال أبو حاتم، و ابن جرير الطبرى، و الجرىرى، و يعقوب بن سفيان، و يعقوب بن شيبه، و الدار قطنى، و الحاكم، و قبلهم ابن المدينى و آخرون.(١)

١٢. الدار قطنى: حدّثنا أبو محمد صاعد، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدّثنى مندل عن ابن أبى ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاه.(٢)

و فى السند مندل، و هو ابن عليّ العنزى و هو ضعيف عند أهل السنّه. كان البخارى أدخل مندلا فى الضعفاء.

و قال النسائى: ضعيف. و قال ابن سعد: فيه ضعف. و قال الجوزجاني:

واهى الحديث. و قال الساجى: ليس بثقه، روى مناكير. و قال ابن قانع و الدار قطنى: ضعيف.

و قال ابن حبان: كان ممّن يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحقّ الترك.

ص: ٢٠٣

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٩٦.

٢- (٢). سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١.

و قال الطحاوى: ليس من أهل التثبّت فى الروايه بشىء و لا يحتجّ به. (١)

١٣. الدار قطنى: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشه، قالت: ثلاثه من النبؤه... و وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاه. (٢)

و فيه محمد بن أبان الأنصارى و لا يمكنه الروايه عن عائشه. فهى مرسله. (٣)

و فى السند أيضا هشيم و هو ابن منصور، و قد مرّ الكلام فى ضعفه. (٤)

١٤. الدار قطنى: حدّثنا ابن صاعد، حدّثنا زياد بن أيوب، حدّثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبى ليلى، عن عطاء عن أبى هريره، قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله «أمرنا معاشر الأنبياء... و نضرب بأيماننا على شمائلنا فى الصلاه». (٥)

و فى السند: النضر بن إسماعيل، هو أبو المغيره: قال أحمد و النسائى و أبو زرعه: ليس بالقوى. و عن ابن معين - فى قول -: ضعيف.

قال ابن حبان: فحش خطاه، و كثر و همه، فاستحقّ الترك. و قال الحاكم:

ليس بالقوى عندهم. و قال الساجى: عنده مناكير. (٦)

ص: ٢٠٤

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٦٦.

٢- (٢). سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢.

٣- (٣). نفس المصدر، ح ٣، قال البخارى: لا يعرف له سماع منها. انظر: ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٥٤.

٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٦.

٥- (٥). سنن الدار قطنى، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣.

٦- (٦). تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨٨.

١٥. الدار قطنى: حدّثنا ابن السكّين، حدّثنا عبد الحميد بن محمد، حدّثنا مخلّد بن يزيد، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال:

«إنا معاشر الأنبياء أمرنا... أن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة» (١).

وفى السند طلحة و هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمى الكوفى و هو ضعيف عند الكلّ.

قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف.

وقال الجوزجاني: غير مرضى فى حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، لئن عندهم. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخارى: ليس بشيء، كان يحيى بن معين سىء الرأى فيه.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدّا. وقال ابن المدينى:

ضعيف ليس بشيء. وقال أبو زرعه و العجلى و الدارقطنى: ضعيف. و ذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الروايه عنه.

وقال ابن حبان: كان ممّين يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ كتب حديثه، و لا الروايه عنه إلاّ على جهه التعجّب. (٢)

١٦. الدار قطنى: حدّثنا محمد بن مخلّد، حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، حدّثنا وكيع، حدّثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن ظهير، عن عليّ عليه السلام فَصَلَّ لِربِّكَ وَ انْحَرْ: قال: «وضع اليمين على الشمال فى الصلاة». (٣)

ص: ٢٠٥

١- (١). سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢ و ٣.

٢- (٢). نفس المصدر، ج ٥، ص ٢١.

٣- (٣). سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٦.

وفيه: وكيع وقالوا فيه: إنه أخطأ في خمسمائه حديث. (١) وقال المروزي:

كان يحدث بآخره من حفظه. فيغير ألفاظ الحديث، كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان. (٢)

١٧. الدارقطني: أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل وضع شماله على يمينه... مثله. (٣)

وفيه الحجاج بن أبي زينب، وقد مرّ ضعفه.

١٨. الدارقطني أيضا عن الحجاج بن أبي زينب، عن ابن مسعود مثله، وهو ضعيف أيضا بابن أبي زينب. (٤)

١٩. حدثنا الحسن بن الخضر بمصر، حدثنا محمد بن أحمد، أبو العلاء، حدثنا محمد بن سوار، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام في الصلاة قال: «هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله...». (٥)

وفيه أبو خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيان الأزدي، وقد تكلموا في حفظه.

قال ابن معين: ليس بحجّه. وقال أبو بكر البزار في كتاب السنن: ليس

ص: ٢٠٦

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١١٠.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ١١٤.

٣- (٣). سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٧ و ١٣.

٤- (٤). سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨٧ ح ١٤.

٥- (٥). نفس المصدر، ح ١٥.

مَيِّن يلزم زيادته، حجّه، لا تتفارق أهل العلم بالنقل، أنّه لم يكن حافظاً، و أنّه قد روى أحاديث عن الأعمش و غيره لم يتابع عليها. (١) أضف إلى ذلك:

عدم الدلالة في الحديث و ذلك لأنّ مفاده أنّه صَلَّى الله عليه و آله نظر إلى يمينه و شماله، أو خاطب من في اليمين و الشمال من المؤمنين.

٢٠ - حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى، أنّه قال: من كلام النبوه «إذا لم تستحي فافعل ما شئت» و وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاه (يضع اليمنى على اليسرى) و تعجيل الفطر، و الاستيناء بالسحور! (٢)

المعنى: قال ابن عبد البرّ: لفظه «أمر» و معناه الخبر بأنّ من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر و ارتكاب الكبائر.

و «الاستيناء بالسحور»: أى تأخيره.

أما النقاش الدلالي

قوله: «يضع اليمنى على اليسرى» هذا من قول مالك، و ليس من الحديث. (٣)

أما السند: ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى و اسمه قيس و يقال: طارق المعلم، أبو أمية البصرى، نزل مكّه و مات سنه ١٢٧ هـ. ق.

١. قال أيوب: رحمه الله كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمه. ثم قال: سمعت عكرمه!

ص: ٢٠٧

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٦٠.

٢- (٢). الموطأ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٦.

٣- (٣). الموطأ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٦.

٢. و كان عبد الرحمن بن مهدي و يحيى بن سعيد لا يحدثان عنه.

٣. و كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: دعه، فأين التقوى.

٤. و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه؟ فقال: كان ابن عيينه يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم.

٥. و قال أيوب: لا تأخذوا عن عبد الكريم بن أمية، فإنه ليس بثقه.

٦. و قال يحيى: قد روى مالك عن عبد الكريم. و هو بصرى، ضعيف.

٧. و كان أبو العالیه يقول: - إذا سافر عبد الكريم - اللهم لا ترد علينا صاحب الأكيسه.

٨. عن سفيان، قلت لأيوب، يا أبا بكر؛ ما لك لم تكثر عن طاووس؟

قال: أتيت له لأسمع منه فرأيت بين ثقلين: عبد الكريم بن أبي أمية، و ليث بن أبي سليم، فذهبت، و تركته.

٩. قال أبو داود: مرجئه البصره! عبد الكريم أبو أمية، و عثمان بن غياث و القاسم بن الفضل.

١٠. قال الترمذى فى حديث سفيان بن عيينه عن عبد الكريم بن أبي أمية. عن حسان بن بلال، عن عمار فى تخليل اللحية: قال

أحمد: قال ابن عيينه: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال (١) حديث التخليل.

و قال البخارى: لم يسمع عبد الكريم من حسان. و قال أبو أحمد بن عدى:

و الضعف بين على كل ما يرويه.

١١. قال الأشيبلى: بين، مسلم جرحه فى صدر كتابه.

ص: ٢٠٨

١- (١). تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١١.

١٢. قال العسقلاني: قال النسائي و الدار قطنى: متروك. و قال السعدى:

كان غير ثقته. و كذا النسائي فى موضع آخر.

١٣. قال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به.

١٤. و قال أبو داود، و الخليلي، و غير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه.

١٥. و قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

١٦. و قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

١٧. و ذكره ابن البرقي فى طبقه من نسب إلى الضعف. (١)

فمن كان هذا حاله كيف يروى عنه حديث القبض، و ينسب ذلك إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله؟!!

١٨. أحمد: (عبد الله بن أحمد) حدثنى أبى، ثنا محمد بن الحسن الواسطى يعنى المزين، ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله برجل و هو يصلّى و قد وضع يده اليسر على اليمنى فانتزعها و وضع اليمنى على اليسرى (٢).

و فى السند أبو يوسف الحجاج، و فيه كلام؛ إذ قال فيه أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. و قال: إنّ المدينى: ضعيف، و قال النسائي: ليس بالقوى. و قال الدارقطنى: ليس بالقوى و لا حافظ (٣).

ص: ٢٠٩

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٦.

٢- (٢). المسند، ج ٣، ص ٣٨١.

٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٧٥.

و فى السند أفضا: محمد بن الحسن الواسطى: و هو مآكل فىه؛ إذ ذكره ابن حبان فى ذبل الضعفاء... فىال:

ىرفع الموقوف و ىسند المراسل(١).

حصيله البآ

و الواصل أن مجموع هذه الأحاءى اللى مفادها الكفىر لا آآلو عن إشكال دلالى أو ضعف سنى.

أما الءىء الأول و هو عن البخارى: فىه إشكال دلالى، و لا ىآلو من شبهه الإرسال، و أنه فىر آابء الإسناد إلى النبى صلى الله علىه و آله، كما صرح بذلك العىنى و الشوكانى.

أما الءىء الثانى عن مسلم و فىه علقمه بن وائل عن أبىه: فهو مرسل؛ لأنه ولد بعد موت أبىه.

أما الءىء الآء عن أبى داود: فى السند علاء بن صالح و أحاءىءه لا ىتابع علىها، كما صرح بذلك البخارى.

أضف إلى ذلك معارضته بءىء آآر لابن الزىبر.

أما الءىء الرابع عن أبى داود: فى سنده هشىم. و هو مدلس و قد آعىر.

و فىه الءآآ. و هو ضعف أفضا.

أما الءىء الآمس عن أبى داود: فىه زىاء بن زىء و هو مجهول، و فىه أفضا عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعف بالآآفاق.

ص: ٢١٠

أما الحديث السادس عن أبي داود: ففيه أبو طالوت و هو ضعيف الحديث.

وفيه: الضبي. و هو أيضا لا يعرف - أى مجهول.

أما الحديث السابع عن أبي داود: ففيه عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعيف.

أما الحديث الثامن عن أبي داود: ففيه الهيثم و هو ضعيف، أضف إلى ذلك أنه مرسل؛ لأنّ طاووسا التابعى لم يسمع من النبى و لم يره.

أما الحديث التاسع: رواه الترمذى و فيه قبيصه، و هو مجهول.

أما الحديث العاشر: حديث ابن ماجه و غالب رواياته ضعيفه إلا سبعة منها.

أما الحديث الحادى عشر: حديث الدارمى و فيه عبد الجبار عن أبيه، فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه، فلم يسمعه من أبيه.

أما الحديث الثانى عشر عن الدارقطنى: ففيه مندل و هو ضعيف.

أما الحديث الثالث عشر عن الدارقطنى: ففيه محمد بن أبان الأنصارى و لا يمكنه الروايه عن عائشه فهو مرسل، و فيه أيضا هشيم و هو ضعيف.

أما الحديث الرابع عشر عن الدارقطنى: ففيه النضر بن إسماعيل و هو ضعيف.

أما الحديث الخامس عشر: ففيه طلحه و هو ضعيف عند الكلّ.

أما الحديث السادس عشر عن الدارقطنى أيضا: ففيه وكيع و قد أخطأ فى خمسمائه حديث.

أما الحديث السابع عشر و الثامن عشر عن الدارقطنى: ففيهما

الحجاج بن أبي زينب، و هو ضعيف و كذلك فيه (أى فى السابع عشر) محمد بن الحسن الواسطى و هو مختلف فيه و يتلاعب بالأسناد.

أما الحديث التاسع عشر عن الدارقطنى: ففيه أبو خالد الأحمر، و فيه كلام و أنه ليس بحجّه فى الحديث.

و أما الحديث العشرون: ففيه ابن أبي المخارق، و هو ضعيف؛ إذن لم يبق فى المقام مستند يركن إليه و ينسب إلى النبى الكريم، و أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

أضف إلى ذلك أنّ بعض الصحابه و أئمّه المذاهب كانوا يكرهون ذلك و يقولون بالإرسال، كابن الزبير، و الإمام مالك، و ابن سيرين، و الحسن البصرى، و النخعى و...

و قول القرطبى: إنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفه صلواته عليه الصلاة و السلام و لم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر. (1)

و مذهب أهل البيت عليهم السلام على عدم الجواز، و أنه غير مشروع، كما عرفت من الروايات و الفتاوى.

ص: ٢١٢

١- (١) . بدايه المجتهد، ج ١، ص ١٣٧. و لعله يشير إلى حديث أبى حميد الساعدى الذى ينقل صفه صلواته عليه السلام. و ليس فيه القبض. السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٢٥١٧؛ سنن أبى داود، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٣٠؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٠٤.

القسم الرابع الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّه

اشاره

ص: ٢١٣

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

الهدف من تدوين هذا الكتاب هو إثبات أنّ الإصرار على التفريق بين الصلاتين و المداومه عليه ليس من السنّه النبويّه، فقد جمع النبيّ صلى الله عليه و آله بين الصلاتين كرارا و مرارا من دون أيّ عذر و سفر و مطر و مرض، كما روى ذلك عن جمع من الصحابه، كابن عباس، و ابن عمر، و جابر بن عبد الله الأنصاري، و أبي أيوب.

كما لا يجدى المحاولات فى توجيه الأحاديث، و أنّ الجمع كان صوريا لا حقيقيا، لأنّ الجمع الصورى لا يسمّى جمعا حقيقه - عرفا - مع أنّ الثابت من النبيّ صلى الله عليه و آله هو الجمع الحقيقى.

كما أنّ الغرض إثبات أنّ فعل الإماميه من الجمع بين الصلاتين ليس من أداء الصلاه فى غير وقتها، و لا أنّهم فعلوا بما هو نادر و غير وارد عن النبيّ صلى الله عليه و آله، بل من الأكيد أنّه موافق لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله و إن كان التفريق مستحبا عند جمع من فقهاءنا، و فيما يلى عرض هذه الدراسه:

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم

الآيه الكريمه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً .

الآية الكريمة أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

أقول: لقد فرض الله تعالى على عباده في اليوم خمس صلوات، أربع منها من دلوك الشمس إلى غسق الليل، والمراد بالدلوك هو الزوال، والغسق، هو الانتصاف. فيكون الظهر مشاركا للعصر من زوال الشمس إلى غروبها، كما أنّ المغرب والعشاء أيضا يشاركان في الوقت إلا أنّ المغرب قبل العشاء، ولكن صلاة الصبح فقد أفرد الله له بقوله تعالى: وَقرآن الفجر... فالآية تدلّ على اتساع وقت الظهرين والعشائين، ولازمه هو جواز الجمع بينهما.

تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السلام

١. عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا فرض الله من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار» فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ فقال: «نعم، قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله. أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١)؛ «و دلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنّ الله وبيّنهنّ وقتهنّ. و غسق الليل: هو انتصافه. (٢)

٢. و عن الصادق عليه السلام: «... و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل». (٣)

٣. العياشي: عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله:

أقيم الصلاة . قال: «إنّ الله افترض صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى

ص:

١- (١) . الاسراء: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠، ب ٢، ح ١.

٣- (٣) . الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤، ب ١٦، ح ٦.

انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه» (١).

٤. وفيه عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله **أَقِمِ الصَّلَاةَ** * قال:

دلوكها: زوالها، غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله و وقتهن للناس، و قرآن الفجر: صلاه الغداه. (٢).

الروايات من طرق العامه

١. أخرج ابن مردويه عن عمر في قوله **أَقِمِ الصَّلَاةَ**... * قال: لزوال الشمس. (٣).

٢. أخرج سعيد بن منصور و ابن جرير عن ابن عباس، قال: دلوكها:

زوالها. (٤).

٣. عن ابن مسعود، قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله «أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلّى بي الظهر». (٥).

٤. أخرج ابن جرير عن أبي برزه الأسلمي، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلى **أَقِمِ الصَّلَاةَ**... (٦).

٥. أخرج عبد الرزاق عن أبي هريره: قال: دلوك الشمس: إذا زالت عن

ص: ٢١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٣؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٤٣؛ نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٣٧٧ و ٣٧٨.

٢- (٢). تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٣٨؛ نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٣٧٧ و ٣٧٨.

٣- (٣). الدرّ المنتور، ج ٤، ص ١٩٥.

٤- (٤). الدرّ المنتور، ج ٤، ص ١٩٥.

٥- (٥). الدرّ المنتور، ج ٤، ص ١٩٥.

٦- (٦). الدرّ المنتور، ج ٤، ص ١٩٥.

آراء المفسرين

قال الفخر الرازي: فإن فسّرنا الغسق بظهور أول الظلمه - و حكاه عن ابن عباس و عطاء و النضر بن شميل - كان الغسق عباره عن أول المغرب، و على هذا التقدير يكون المذكور فى الآيه ثلاثه أوقات: وقت الزوال، و وقت أول المغرب، و وقت الفجر. و هذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر و العصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، و أن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب و العشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء مطلقاً إلا أنه دلّ الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر و عند المطر و غيره. (٢)

و الملاحظ أنّ الاستدلال و التقريب جيّد، و لكن استدراكه «و أنّ الجمع خلاف الدليل» ففيه سوف يأتى أنّ الجمع موافق للدليل، و كلامه هذا مخالف له.

الروايات من طرق الخاصه

١. الصدوق: بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «أنّ

ص: ٢١٨

١- (١). الدرّ المشور، ج ٤، ص ١٩٥.

٢- (٢). التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢٦.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» (١).

قال المجلسي الأول: في الصحيح... ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في الحضر من غير علة، وفي معناه أخبار كثيرة، وفي بعضها «ليتسع الوقت على أُمَّته»، فما وقع من التفريق، محمول على الاستحباب (٢).

٢. الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعه من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعه، وإنما فصل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ليتسع الوقت على أُمَّته» (٣).

أقول: وثقه المجلسي (٤).

٣. وعنه: - محمد بن يحيى - عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقد، قال:

تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب» (٥).

قال المجلسي: مجهول، و كأنه كان مجيؤه إلى الصلاة مكرراً سبباً لتفرّق

ص: ٢١٩

١- (١). الفقيه، ج ١، ص ١٨٦، ح ٨٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٠، ب ٣٢، ح ١.

٢- (٢). روضه المتقين، ج ٢، ص ٢٣٦.

٣- (٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١؛ علل الشرائع، ص ٣٢١، ب ١١، ح ٣.

٤- (٤). مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥١.

٥- (٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

الحرفاء. و قال في القاموس: حريفك معاملك في حرفتك... (١).

و قال في الملاذ: مجهول، و يدلّ على رجحان الجمع لهذه العله. (٢).

٤. الطوسى: ... بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير عله؟ قال: «لا بأس». (٣).

قال المجلسى: مجهول أو موثّق على الظاهر، قال الوالد العلامة - طاب ثراه - موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثّق، و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد غير الموثّق. (٤).

٥. الطوسى: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن رط: منه: الفضيل و زراره، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين». (٥).

أقول: وثّقه المجلسى، و له بيان مرتبط بالأذان الثالث. (٦).

٦. الصدوق: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ

ص: ٢٢٠

-
- ١- (١). مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٣.
 - ٢- (٢). ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٣٣١.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣، ب ٢١، ح ١١.
 - ٤- (٤). ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٣٣٠.
 - ٥- (٥). تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣، ب ٣١، ح ١١.
 - ٦- (٦). ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٦٧٤.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَكَانَ أَجْرًا الْقَوْمَ عَلَيْهِ - أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِي». (١)

٧. عنه:.... عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ». (٢)

٨. عنه:.... عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ. (٣)

٩. عنه:.... عن أبي يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِهِ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوَسُّيعَ لِأُمَّتِهِ. (٤)

١٠. عنه:.... عن طاووس، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. (٥)

١١. عنه:.... عن عكرمة، عن ابن عباس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أَنَّ

ص: ٢٢١

١- (١). علل الشرائع، ص ٣٢١، ب ١١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢١، ب ٣٢، ح ٢.

٢- (٢). نفس المصدر، ح ٢؛ نفس المصدر، ب ٣١، ح ٣.

٣- (٣). نفس المصدر، ح ٤؛ نفس المصدر، ح ٤.

٤- (٤). نفس المصدر، ص ٣٢٢، ح ٦؛ نفس المصدر، ح ٥.

٥- (٥). نفس المصدر، ح ٧؛ نفس المصدر، ح ٦.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ مَقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمِيعًا، وَتَمَامًا جَمْعًا. (١)

قال المجلسي: و لم أف على ما ينافي استحباب التفريق من روايه الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد (و هي الثالثه هنا) و هو إن صحَّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافله بينها مستحبًا، أو يحتمل على ظهر الجمع، أمَّا باقى الأخبار فمقصوره على جواز الجمع، و هو لا ينافي استحباب التفريق. (٢)

١٢. الصدوق:... سعيد بن علامه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق». (٣)

١٣. العياشى: محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام، قال فى صلاة المغرب فى السفر: «لا- يضرّك أن تؤخّر ساعه ثم تصلّيهما إن أحببت أن تصلّى العشاء الآخرة، و إن شئت مشيت ساعه إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا، وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، وَ كَانَ يُؤَخَّرُ وَ يَقْدَمُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا. (٤)

إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، أنّه لو كان - كما يقولون - لم يصلّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَكَذَا، وَ كَانَ أَخْبَرَ وَ أَعْلَمَ، وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لِأَمْرٍ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. (٥)

ص: ٢٢٢

١- (١). نفس المصدر، ح ٨؛ المصدر، ح ٧.

٢- (٢). مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٢.

٣- (٣). الخصال، ص ٥٠٤، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ب ٢٦، ح ١.

٤- (٤). النساء: ١٠٣.

٥- (٥). تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٢٥٨؛ البرهان، ج ١، ص ٤١٢، ح ٥.

١. صحيح زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمت و ذلك قبل أن يصلّي الناس؟ فقال:

«يا زراره؛ إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكنّي أكره لك أن تتّخذَه وقتاً دائماً».(١)

٢. خبر ابن ميسره: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم».(٢)

٣. صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجه، يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء....».(٣)

ربّما يظهر من الخبر أنّ الجمع كان لعذر من سفر، أو مطر أو....

٤. خبر ابن علوان: عن عليّ عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء في الليلة المطيره، فعل ذلك مرارا».(٤)

٥. عن صفوان الجمال: قال: صلّي بنا أبو عبد الله عليه السّلام الظهر و العصر عند

ص: ٢٢٣

١- (١). وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٣٤، ب ٥، ح ١٠.

٢- (٢). نفس المصدر، ص ٢١٨، ح ١٥.

٣- (٣). نفس المصدر، ب ٣١، ح ٣ و ١٠٢.

٤- (٤). نفس المصدر، ح ٦.

ما زالت الشمس بأذان وإقامتين، و قال: «إني على حاجه فتنفلوا». (١)

و الجواب عن الأوّل و الثاني، فإنّهما صدرا لأجل إخفاء الراويين على العامّة و عدم تظاهرهما بما كان من عادة الشيعة، و يشهد له روايه أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال:

ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم». (٢)

أمّا الروايه الأخيره، فلا- دلالة لها على الكراهه إلّا- من التمسّيك بمفهوم اللقب الذي هو من أردأ المفاهيم، سيّما مع وجود الإطلاقات التي مفادها جواز الجمع، سواء مع العذر أم بغيره.

ثمّ بناء على أنّ الإمام عليه السلام يكره عدم حصول التفريق بقوله: «و لكنّي أكره لك أن تتّخذة وقتا دائما».

لقد أجاب السبزواري بأجوبه: فمنها: يمكن أن تكون كراهته عليه السلام لأنّ هذا النحو من التفريق كان من شعار الشيعة، فكره عليه السلام أن يعرف زواره بهذا الشعار حتى يصير مورد شماته الأعداء، و مقتضى القاعده أنّ العامّ و المطلق متّبعان ما لم يدلّ دليل خاصّ ظاهر أو مقيد كذلك على الخلاف، و هما منفيان في المقام. (٣)

ص: ٢٢٤

١- (١) . نفس المصدر، ح ٣.

٢- (٢) . نفس المصدر، ص ١٣٦، ب ٧، ح ٣.

٣- (٣) . مهذب الأحكام، ج ٥، ص ٨٦.

١. السيد الخوئي: والمتحصّل إلى هنا أنّه لم يدلّنا أيّ دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكويتيا خارجيا، أعنى مجزّد الاتصال بينهما وإن كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب إلّا أنّه كما تقدّم ممّا لا أساس له، وإنّما الكراهة في الجمع بينهما في الوقت، بمعنى إتيان صلاة في وقت فضيله لصلاة أخرى، كما مرّ. (١)

٢. السيد اليزدي: يستحبّ التفريق بين الصلاتين في الوقت، كالظهرين، والعشائين، و يكفي مسماه. (٢)

إذن، لا خلاف عندنا في عدم وجوب التفرقة بين الصلوات، ثم الاختلاف في استحباب التفرقة، كما هو المشهور عندنا، أو كراهة الجمع بمعنى إتيان صلاة الظهر مثلا في وقت فضيله العصر....

٣. السبزواري: ثم إنّ مقتضى الأصل عدم الكراهة في الجمع، ويشهد له قول الصادق عليه السّلام و: «تفريقها أفضل»؛ إذ لا يستفاد منه مرجوحية الجمع، بل له الفضل أيضا، لكن الأفضل التفريق إلّا أن يكون من قبيل قوله تعالى:

أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * بنحو أصل الرجحان و مرجوحية خلافه، و لكنّه ممنوع، و يظهر من جملة من الأخبار أيضا عدم مرجوحيته، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام «... من غير علّة...» و خبر ابن عمّار «... أردت أن أوسّع على أمّتي...» و صحيح زراره: «إنّما فعل رسول الله صلّى الله عليه و آله

ص: ٢٢٥

١- (١). شرح العروه الوثقى، ج ١، ص ٣٢١؛ ج ١١، ص ٢٢٥ باختلاف يسير.

٢- (٢). العروه الوثقى، ص ١٧٤.

ليَتَسع الوقت على أُمَّته...» (١).

الأحاديث من طرق العامّة

١. عن ابن عبّاس: قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا، قال عمرو بن دينار، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب و عجل العشاء... قال: و أنا أظنّ ذلك. (٢).

٢. عن حبيب بن أبي ثابت: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله: بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطر. (٣).

٣. عن ابن عبّاس: قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المدينة مقيما غير مسافر سبعا و ثمانيا: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. (٤).

٤. روى مسلم في حديث وكيع: قال قلت لابن عبّاس: لم فعل ذلك؟ قال:

كى لا يجرّج أُمَّته. و فى حديث ابن معاويه: قيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يجرّج أُمَّته.

٥. عن عبد الله بن شفيق العقيلي: قال: خطبنا ابن عبّاس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر و لا ينثنى يقول: الصلاة الصلاة، فقال

ص: ٢٢٤

١- (١). مهذب الأحكام، ج ٥، ص ٨٧.

٢- (٢). صحيح البخارى، ج ٢، ص ٧٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١.

٣- (٣). صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢؛ الموطأ، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١.

٤- (٤). صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٢؛ صحيح البخارى، ج ١، ص ١٤٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١.

ابن عباس: أ تعلمني بالسنة لا- أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شفيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريره فسألته فصدق مقالته. (١)

قال الإمام شرف الدين: من هوان الدنيا على الله تعالى وهوان آل محمد صلى الله عليه وآله على هولاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا أبا هريره، وليتهم بعد تصديق أبي هريره عملوا بالحديث. (٢)

٦. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليله مطيره؟ قال: عسى. (٣) أقول: هذا الاستظهار من أيوب - الراوى - ولا ربط له بالحديث.

٧. أرسل البخارى: عن ابن عمر و أبي أيوب و ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب والعشاء؛ يعنى جمعها فى وقت إحداهما دون الأخرى. (٤)

٨. مسلم: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير:

فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى، فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته. (٥)

٩. أبو داود: عن ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر،

ص: ٢٢٧

١- (١). مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥٤؛ شرح معانى الآثار، ج ١، ص ١٦١؛ مسند الطيالسى، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ١٣٢٦.

٢- (٢). مسائل فقهيه خلافيه، ص ١٠.

٣- (٣). صحيح البخارى، ج ١، ص ١٤٣.

٤- (٤). نفس المصدر، ص ١٤٨.

٥- (٥). صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥١.

و المغرب و العشاء بالمدينه من غير خوف و لا مطر. فقيل لابن عباس:

ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. (١)

١٠. أخرج عنه أيضا: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بالمدينه ثمانيا و سبعا:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. (٢)

١١. النسائي: عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الظهر و العصر جميعا، و المغرب و العشاء جميعا، من غير خوف و لا سفر. (٣)

١٢. عنه أيضا: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يصلي بالمدينه يجمع بين الصلاتين:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر، قيل له: لم؟ قال:

لئلا يكون على أمته حرج. (٤)

١٣. عنه أيضا: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه صَلَّى بالبصره، الأولى و العصر ليس بينهما شيء، و المغرب و العشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، و زعم ابن عباس أنه صَلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بالمدينه، الأولى و العصر ثمانيا سجداً ليس بينهما شيء. (٥)

١٤. قال ابن عمر: جمع لنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي صَلَّى الله عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته إن جمع رجل. (٦)

ص: ٢٢٨

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١١.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١٤.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٠، و فيه أيضا: صَلَّىت وراء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

٤- (٤) سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٠، و فيه أيضا: صَلَّىت وراء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

٥- (٥) نفس المصدر، ص ٢٨٦؛ حليه الأولياء، ج ٣، ص ٩٠؛ مسند الطيالسي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٢٦١٣.

٦- (٦) مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٤٤٣٧؛ كنز العمال، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٥٠٧٨.

١٥. أبو نعيم: عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ جَمِيعًا، وَ سَبْعِ رَكَعَاتٍ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ. (١)

١٦. الطبراني: عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَ المَغْرَبِ وَ العِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

«صَنَعْتَ ذَلِكَ لئَلَّا تَحْرَجَ أُمَّتِي». (٢)

١٧. الطحاوي: عن جابر بن عبد الله عليه السَّلام: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَ المَغْرَبِ وَ العِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرَّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ. (٣)

هذه نبذة من الأحاديث الصحيحة في الجمع بين الصلاتين أوردها أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، و هي حجّة على من لا يرى الجمع بينها، و حجّة لمن يجمع بينها، و لا يضرّ بذلك عدم عمل جمهور أهل السنّة بذلك.

التأويلات

حاول جمع منهم تأويل أحاديث الجمع بين الصلاتين بما فيه تمخّل و تكلف يبيّن.

الأوّل: الغلط و الوهم من الراوي، كما عن الدهلوي: و ليعلم أنّ ما وقع في الحديث من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَ هُمُ مِنَ الرَّاوي، بل كان ذلك في سفر. (٤)

و هو كما ترى؛ إذ روى الطبراني بإسناده عن سعيد بن جبيرة، عن

ص: ٢٢٩

١- (١) . حليه الأولياء، ج ٣، ص ٩٠.

٢- (٢) . المعجم الصغير، ج ٢، ص ٩٤؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٢٥.

٣- (٣) . معاني الآثار، ج ١، ص ١٦١.

٤- (٤) . شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٢، ط كراتشي.

ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا مقيما في غير سفر، فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة. (١)

الثانى: إنّ الجمع كان لعذر المطر، و هذا الوجه منقول عن جمع من كبار المتقدمين، و ردّه اخرون بما يلى:

ألف) و قد أجاب النووى عنه بقوله: و هو ضعيف بالروايه الأخرى من غير خوف و لا مطر.

ب) قال ابن حجر: احتمال المطر، قال به أيضا مالك عقب إخراج له هذا الحديث، يعنى حديث جابر بن زيد عن ابن عباس... قال بدل قول:

«بالمدينة» من غير خوف و لا- سفر. قال مالك: لعله كان فى مطر. لكن رواه مسلم و أصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير بلفظ: من غير خوف و لا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر. (٢)

أقول: يرى الخطابى ضعف حديث حبيب، فيقول: هذا حديث لا- يقول به أكثر الفقهاء، و إسناده جيّد إلا ما تكلموا من أمر حبيب. (٣)

و لكن يردّه قول الذهبى الذى احتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد، و وثّقه يحيى و جماعه. (٤)

و قال ابن عدى: هو أشهر و أكثر حديثا من أن أحتاج أن أذكر من حديثه

ص: ٢٣٠

١- (١). المعجم الأوسط، ج ٣، ص ١٧٦.

٢- (٢). فتح البارى، ج ٢، ص ٣٠.

٣- (٣). معالم السنن، ج ٢، ص ٥٥؛ عون المعبود، ج ١، ص ٤٦٩.

٤- (٤). ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٥١.

شيئا، وقد حدّث عنه الأئمّه، وهو ثقّه، حجّه، كما قال ابن معين. (١)

ج) قال المحقّق ابن الصّدّيق - ردّا على هذا التّأويل -: إنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله صرّح بأنّه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمّته، ويبيّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه ... إنّ ابن عبّاس الراوى لهذا الحديث أّخر الصلاه و جمع لأجل إنشغاله بالخطبه، ثم احتجّ بجمع النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ولا يجوز أن يحتجّ بجمع النّبىّ صلّى الله عليه وآله للمطر وهو عذر بيّن ظاهر - على الجمع لمجرّد الخطبه أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاه، ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاه ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقّه، كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حاله المطر و الوحل. (٢)

الثالث: أنّه كان فى غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم و بان أنّ وقت العصر قد دخل، فصلاها.

وفيه ما لا يخفى من التكلّف، وقد أجاب المازرى: وهذا يضعفه جمعه بالليل؛ لأنّه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء و لو كان الغيم. (٣)

الرابع: كان ذلك بعذر المرض و نحوه من الأعذار. و قوّاه بل اختاره النووى فى شرحه، و نسبه إلى أحمد بن حنبل، و القاضى حسين، و الخطابى، و المتولّى، و الرويانى. (٤)

وفيه ما لا يخفى، فإنّه مخالف لظاهر الأحاديث. و قد ناقشه كلّ من العسقلانى و الزرقانى و الشوكانى.

ص: ٢٣١

١- (١). الكامل فى الضعفاء، ج ٢، ص ٤٠٦؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠.

٢- (٢). إزاله الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر، ص ١١٦.

٣- (٣). شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١٠.

٤- (٤). شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١٠.

قال العسقلاني الشافعي: فيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صَلَّى معه إلا من به نحو ذلك العذر، و
الظاهر أنه صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. (١)

أضف إلى ذلك أن المشهور عند الشافعي، بل عن الترمذي إجماع الأمة على عدم جواز الجمع للمريض. (٢)

الخامس: أن الجمع كان لأجل مشقّه عارضه في ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، و نحو ذلك، و هذا تأويل
ابن باز معجبا بهذا التأويل، قائلا: و هو جواب عظيم، سديد، شاف. (٣)

قال ابن المنذر - ردًا على هذا الاحتمال -: لا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلّة فيه، و هو
قوله: أراد أن لا يحرّج أمته. (٤)

السادس: أن الجمع مختصّ بمسجد النبي صَلَّى الله عليه وآله لفضله.

أجاب عنه الغماري المغربي: يكفي في إبطاله أن دعوى الخصوصيّة لا تثبت إلا بدليل، و أن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد
في كلّ شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأى فرق بين ادعاء الخصوصيه في الجمع بين الصلاتين و ادعائها في الجماعه مثلا.
و أنّها خاصّه بمسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لفضله؟ و كذلك في الجمع و أنّها خاصّه بمسجده و بزمانه و استماع
خطبه

ص: ٢٣٢

١- (١). فتح الباري، ج ٢، ص ٣٠؛ شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٦٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٢- (٢). فتح الباري، ج ٢، ص ٥٠؛ كفايه الأخيار، ص ٨٩.

٣- (٣). شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٠.

٤- (٤). معالم السنن، ج ٢، ص ٥٥، ح ١١٦٧.

و كلامه؟ و ما عدا مسجده و زمانه فلا تشرع جمعه و لا جماعه و هكذا سائر أفعاله التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها، أو استحبابه، و لأنه لا يجوز ادعاء الخصوصية به أو بمكانه أو زمانه إلاّ بدليل يدلّ على ذلك، فكيف و قد جمع بعرفه، و مزدلفه، و منى، و تبوك و كثير من البقاع في أسفاره و غزواته؟ و جمع بعده أصحابه في أسفارهم و أوقات ضروراتهم، فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل.

السابع: أنّ الجمع صوري.

توضيحه: أنّ الجمع على قسمين: حقيقي و صوري. أمّا الحقيقي: معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما كما في يوم عرفه و ليله المزدلفه.

و أمّا الصوري: تأخير الظهر إلى آخر وقتها، و تعجيل العصر في أوّل وقتها، و قد اختاره الأحناف و المازري. و عياض و القرطبي و ابن سيّد الناس، و إمام الحرمين، و العسقلاني (١) و أمّا النسبه بين حديث أبي الشعثاء و أحاديث الباب نسبه المقيّد إلى المطلق (٢).

و قد ناقشه جمع من العامّه و ردّه ابن الصّدّيق بعشرين وجها كما ناقش الخطابي هذا الاحتمال و فيما يلي نصّ كلامه:

ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، و عجل العصر فصلاها في أوّل وقتها؛ لأنّ هذا قد صلى كلّ صلاه منها في وقتها الخاصّ بها... و إنّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا

ص: ٢٣٣

١- (١). إزاله الحظر ممّن جمع بين الصلاتين في الحضر، ص ٩١؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٩.

٢- (٢). سبل السلام، ج ٢، ص ٤٣.

فى وقت إحداهما، ألا ترى أنّ الجمع بعرفه بينهما و مزدلفه كذلك. (١).

ما يستدلّ به على الجمع الصورى

الأول: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبىّ صلّى الله عليه وآله بالمدينه ثمانيا جميعا و سبعا جميعا آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب و عجل العشاء.

و قد استدللّ الشوكانى بهذا الدليل قائلا: فهذا ابن عباس راوى الحديث قد صرح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى. (٢).

و الجواب: أنّ التعجيل و التأخير المذكورين - أى التفسير - فى الحديث إنّما هو من الراوى (٣) لا من ابن عباس، و يشهد لذلك ما أورده الصحيحان عن عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء: أظنّه آخر الظهر و عجل العصر، و آخر المغرب و عجل العشاء، قال أبو الشعثاء، و أنا أظنّ ذلك.

و قد صرح ابن شاکر فى تعليقه على مسند أحمد قائلا: إنّ هذا الجمع الصورى من تأويل أبى الشعثاء و لا حجّه فيه. (٤).

الثانى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله لم يصلّ فى غير الوقت إلاّ صلاتين: المغرب و العشاء بمزدلفه، و الفجر قبل وقتها. على ما رواه البخارى و النسائى و أبو داود و الموطأ عن ابن مسعود: ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى صلاة لغير ميقاتها إلاّ

ص: ٢٣٤

١- (١) . معالم السنن، ج ٢، ص ٥٢، ح ١١٦٣؛ عون المعبود، ج ١، ص ٤٦٨.

٢- (٢) . نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٣- (٣) . أى أبى الشعثاء جابر بن زيد.

٤- (٤) . تعليق ابن شاکر على مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٩١٨.

صلاتين، جمع المغرب و العشاء بالمزدلفه، و صَلَّى الفجر يومئذ قبل وقتها. (١)

و يرد عليه أولًا: هذا الحصر ينافي جمع النبي صَلَّى الله عليه و آله بين الصلاتين في عرفه، و في السفر، فلا يمكن الأخذ بهذا الحديث.

قال النووي: هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر و العصر بعرفات. (٢)

ثانيا: ينافي ما ورد عن ابن عباس، بل و عن ابن مسعود نفسه من الجمع في المدينة، و ما ورد من جمع ابن عباس بالبصره.

الثالث: ما عن ابن عمر: خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر، فيجمع بينهما، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء، فيجمع بينهما.

و قد أشار إليه الشوكاني قائلا: و هذا هو الجمع الصوري، و ابن عمر هو ممن روى جمعه صَلَّى الله عليه و آله بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزاق. (٣)

و الجواب: على فرض الدلالة الجمع الصوري يتعارض مع ما ورد عنه.

فقد ورد عن ابن عمر صريحا بجمع النبي صَلَّى الله عليه و آله في الحضر.

روى ابن عمر: جمع لنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي صَلَّى الله عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل. (٤)

كما ثبت أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله جمع في السفر بين الصلاتين.

ص: ٢٣٥

١- (١). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٤٥؛ فتح الباري، ج ٢، ص ٣١.

٢- (٢). شرح النووي، ج ٥، ص ٤١٣؛ حاشية السندی، ج ١، ص ٢٩٢.

٣- (٣). شرح المنتقى، ج ٣، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

٤- (٤). مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٤٤٣٧.

روى أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. (١)

عَلَّقَ النُّووي قَائِلًا: وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيهِ. (٢)

تَصْرِيحُ النُّووي: وَهَذَا - يَعْنِي التَّأْوِيلَ بِالجَمْعِ الصُّورِي - ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ، مُخَالَفُهُ لَا تَحْتَمِلُ فِعْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ، وَعَدَمِ إنْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ. (٣)

هل قول ابن عباس خلاف الإجماع؟

أَدْعَى التِّرْمِذِيُّ وَتَقَى الدِّينَ السَّبْكِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٤)

أَقُولُ: وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ:

١. قَالَ الإِمَامُ النُّووي فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِهِ، بَلْ لَهُمُ أَقْوَالٌ. (٥)

٢. قَالَ الأَلَوْسِيُّ رَدًّا عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ نَاشِئٌ مِنْ عَدَمِ التَّبَعِ. (٦)

٣. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَقد اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ البَابِ، القَائِلُونَ بِجَوَازِ الجَمْعِ

ص: ٢٣٦

١- (١). صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ج ٢، ص ١٠٢.

٢- (٢) شَرْحُ النُّووي، ج ٣، ص ٤٠٦-٤١٠.

٣- (٣) شَرْحُ النُّووي، ج ٣، ص ٤٠٦-٤١٠.

٤- (٤). رِيسَالَةُ الاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ (ضَمَّنَ الدَّرَجَةَ المَضِيئَةَ)، ص ٢٢؛ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، ج ٥، ص ٧٣٦.

٥- (٥). شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج ٣، ص ٤١٠.

٦- (٦). رُوحُ المَعَانِي، ج ١٥، ص ١٣٤.

مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعاده. (١).

٤. قال الشوكاني: ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام، وزيد بن علي، والهادي، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي المنصور. (٢).

٥. وحكى في البحر عن البعض أنه (منع الجمع) إجماع، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم. (٣).

أقوال فقهاء العامه في جواز الجمع

١. قال ابن رشد: أما الجمع: فإنه يتعلق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه و... أما جوازه: فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفه سنه، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفه أيضا في وقت العشاء سنه أيضا، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازة الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.... (٤).

٢. السرخسي: قال مالك: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى بقدر ما يصلّي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، فكان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظلّ قانتين؛ لظاهر حديث إمامه جبرئيل. (٥).

٣. ابن حجر: وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب من أصحاب

ص: ٢٣٧

١- (١). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٢- (٢). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٣- (٣). نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٦.

٤- (٤). بدايه المجتهد، ج ١، ص ١٧٠.

٥- (٥). المبسوط، للسرخسي، ج ١، ص ١٤٣؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٨٤؛ حليه العلماء، ج ٢، ص ٢٤٤؛ المغني، ج ١، ص ٣٨٢.

مالك، و ابن المنذر و القفال الكبير، و حكاة الخطابي عن جماعه من أصحاب الحديث و أضاف: ما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع. (١)

٤. ابن رشد: أجازة جماعه من أهل الظاهر (٢) و أشهب من أصحاب مالك.

٥. قال النووى: و يؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلله بمرض و لا غيره.

و قال أيضا: و حكى إمام الحرمين قولاً أنه يجوز الجمع بين المغرب و العشاء فى وقت المغرب و هو مذهب مالك. و قال ابن المنذر من أصحابنا:

يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف و لا مطر و لا مرض. و حكاة الخطابي فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى، عن أبى إسحاق المروزى.

و حكى ابن المنذر عن طائفه جوازه بلا سبب. (٣)

٦. حامد بن حسن: روى جواز الجمع بغير عذر عن عبد الله بن الحسن، و زيد بن على، و الناصر، و الحسن بن يحيى بن زيد، و المتوكل على الله أحمد بن سليمان، و المهدي أحمد بن الحسين، و المنصور بالله عبد الله بن حمزه، و المتوكل: المطهر بن يحيى، و ولده المهدي محمد، و اختاره الحسن بن على بن داود، و المنصور بالله القاسم بن محمد، و ولده المؤيد بالله، و المفتى، و النخعى و غيرهم. و رواه ابن مظفر فى البيان، عن على عليه السلام. (٤)

ص: ٢٣٨

١- (١). فتح البارى، ج ٢، ص ٣١.

٢- (٢). بدايه المجتهد، ج ١، ص ١٧٧.

٣- (٣). المجموع، ج ٤، ص ٢٥٨.

٤- (٤). قره العين فى الجمع بين الصلاتين، ص ٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٤٥؛ رحمه الأئمه، ص ٥٢.

٧. المحدث ابن الصديق الغماري: فإنه أفرد كتابا لذلك و سماه إزاله الحظر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر... و لكنه قيد الجواز بعدم اتخاذه عادة.

٨. القاضي أحمد بن محمد بن شاعر الشافعي: بعد حكاية مذهب ابن سيرين في جواز الجمع... قال: هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، و أما التأويل بالمرض أو العذر أو غيره: فإنه تكلف لا دليل عليه.

و أضاف: و في الأخذ بها رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم أو ظروف قاهره إلى الجمع بين الصلاتين، و يتأثمون بذلك، ففي هذا ترفيه لهم، و إعانه على الطاعة ما لم يتخذه عادة، كما قال ابن سيرين. (١)

استحباب الأخذ بالمرخصات الشرعيه

بعد أن ثبت جواز الجمع بين الصلاتين، و أنه مرخص فيه شرعا، ينبغي بل يستحب الأخذ برخص الله تعالى، كما ورد في الأحاديث:

١. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ، كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ». (٢)

٢. عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه و آله «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ كَمَا لَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَهُ». (٣)

٣. عن أنس بن مالك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رِخْصُهُ، كَمَا يَحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ». (٤)

ص: ٢٣٩

١- (١). التعليق على سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٥٨.

٢- (٢). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعه أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

٣- (٣). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعه أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

٤- (٤). الدر المنثور، ج ١، ص ١٩٣؛ موسوعه أطراف الحديث، ج ٣، ص ٢١٧.

٤. و عن ابن عمر: قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُول: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ» (١).

روايات توهم حرمه الجمع بين الصلاتين

١. عن ابن عباس: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ» (٢).
و لكن في السند «حنش» وهو لقب الحسين بن قيس الرحبي أبي عليّ الواسطي، قال البخاري: أحاديثه منكروه جدًا، ولا يكتب حديثه، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكذلك سائر أئمه هذا الفن (٣).

و قال البيهقي: وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتجّ بخبره (٤).

٢. عن أبي العالیه: إنّ عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: اعلم أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

أقول: والحديث مرسل، صرح بذلك البيهقي قائلًا: مرسل، أبو العالیه لم يسمع من عمر، و تعقبه ابن التركماني الحنفي بأنّه صَلَّى خلف عمر (٥).

أقول: و لكن صلاته خلف الخليفة أعمّ من روايته عنه، كما قال العسقلاني: إنّ (أبو العالیه) دخل على أبي بكر، لكنّ شيئًا من ذلك لا يقتضى

ص: ٢٤٠

١- (١). الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٩٣.

٢- (٢). سنن الترمذی، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٨٨؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٧٥.

٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٥٣٨.

٤- (٤). السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٦٩، و ج ٤، ص ٣٨٥.

٥- (٥). الجواهر النقي، ج ٣، ص ١٦٩.

السمع كما لا يخفى و لقد كان فى الصحابه من لقى النبى صلى الله عليه و آله و لم يسمع منه .

فليس تعقب ابن التركمانى بشىء .(١)

أضف إلى ذلك أن الخليفة لم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه و آله، فيحتمل أن يكون ذلك اجتهادا و رأيا منه، و قد صرح الغزالي بعدم حججه قول الصحابى، و جعل القول بحججه من الأصول الموهومه . قال: الأصل الثانى من الأصول الموهومه: قول الصحابى، و قد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابى حجه مطلقا . و قوم إلى أنه حجه إن خالف القياس . و قوم إلى أن الحجه فى قول أبى بكر و عمر خاصه لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى». و قوم إلى أن الحجه فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا . و هو باطل عندنا؛ فإن من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته عنه، فلا حجه فى قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ عليهم .(٢)

ص: ٢٤١

١- (١) . لسان الميزان، ج ٧، ص ٤٧١ .

٢- (٢) . المستصفى، ج ١، ص ٢٦٠ .

القسم الخامس كفيته الوضوء على ضوء الكتاب و السنه

اشاره

ص: ٢٤٣

بدء تشريع الوضوء

السيوطي: أخرج البيهقي و أبو نعيم عن عروه بن الزبير أنّ جبرئيل لَمَّا نزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، فَفَتَحَ عَيْنَا مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَفَعَلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كَمَا رَأَى جِبْرَائِيلَ يَفْعَلُ. (١)

بدء الخلاف في الوضوء

أَوَّلُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْخِلَافَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّلَاثُ وَ لَكِنْ يَبْدُو مِنْ بَعْضِ النُّصُوصِ أَنَّ الْخِلَافَ كَانَ مِنْ عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي، كَمَا عَنْ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَ سَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

١. المَتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشْقِيِّ، (٢) قَالَ: حَدَّثَتْ أَنَّ

ص: ٢٤٥

١- (١). الخصائص الكبرى، ج ١، ص ٢٣٣؛ السيرة الحلبية، ج ١، ص ٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢٦٨٩٠.

٢- (٢). سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤١٦.

عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل. (١).

٢. مسلم: عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال: إن ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأحاديث لا أدري إلا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه. (٢).

٣. المتقى الهندي: عن أبي علقمه، عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفرغ بيده.... ثم قال:

أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. ثم قال: أ كذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. (٣).

كيفية غسل اليدين

اشاره

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٤)؛

أولاً: الآيه في مقام بيان حدّ غسل اليد، وأنّ حدّه إلى المرفق، لا أكثر ولا أقل، وليست في مقام بيان الكيفيّة للغسل، بل هي مطلقة من هذا الحيث.

أضف إلى ذلك أنّ «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا

ص: ٢٤٦

١- (١). كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤٣.

٢- (٢). صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٣؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤٠، ح ٢٦٧٩٧.

٣- (٣). كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤١، ح ٢٦٨٨٣.

٤- (٤). المائدة: ٦.

أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ؛ (١) فلا يمكن الاستدلال بالآيه على الكيفيه، و أنّها من الأسفل إلى الأعلى.

ثانيا: مقتضى الفهم العرفى هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

مع المفسرين

١. الفخر الرازى: فإن صبّ الماء على المرفق حتى سال إلى الكفّ، فقال بعضهم: هذا لا يجوز؛ لأنّه تعالى قال وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فجعل المرافق غايه الغسل، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآيه، فوجب أن لا يجوز، قال الجمهور من الفقهاء: إنّه لا يخلّ بصحّه الوضوء إلاّ أنّه يكون تركا للسّنّه. (٢)

أقول: و سيأتى أنّ هذا ليس من السنّه.

٢. العلامه الطبرسى: أجمعت الأمّه على أنّ من بدأ من المرفقين فى غسل اليدين صحّ وضوؤه و اختلفوا فى صحّه وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق. (٣)

أحاديث فى المسح على القدمين

اشاره

وردت فى كتب أهل السنّه أحاديث صحاح تصرّح بأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله كان يمسح على قدميه، و هكذا كان على عليه السّلام و بعض الصحابه يمسح على قدميه بدلا من غسله، و إليك النصوص:

ص: ٢٤٧

١- (١) . النساء: ٢.

٢- (٢) . التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٢.

٣- (٣) . مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٤.

١. روى المتقى الهندي عن ابن أبي شيبه و مسند أحمد، و تأريخ البخارى، و مسند العدنى و مصباح السنه للبعوى، و مسند الباوردى، و المعجم الكبير و جامع أبى نعيم: عن عياد بن تميم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ و يمسح على رجله. (١)

يقول ابن حجر: رجاله ثقات. (٢)

٢. روى ابن أبى شيبه، عن ابن عيينه، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه و آله توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، و يديه مرتين، و مسح برأسه و رجله مرتين. (٣)

و رجاله ثقات. (٤)

و الجدير بالذكر أن البخارى يروى عن عبد الله بن زيد غسل الرجلين مع أن ابن أبى شيبه يروى عنه المسح.

٣. حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد بن أبى عروبه عن قتاده، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال:

ألا تسألونى ممّا أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ كما توضأت، فمضمض، و استشق، و غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه. (٥)

ص: ٢٤٨

١- (١). كنز العمال، ج ٩، ص ٤٢٩، ح ٢٦٨٢٢.

٢- (٢). الإصابه، ج ١، ص ١٨٥ «و تميم هذا هو تميم بن زيد».

٣- (٣). المصنّف، ج ١، ص ١٦.

٤- (٤). تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥ و ج ١١، ص ٢٢٧.

٥- (٥). المصنّف، ج ١، ص ١٦.

إنّ الذهبى يوثق هؤلاء الخمسة نقلاً عن علماء الرجال، و الرواه هم ما يلي: قتاده و مسلم بن يسار، و حمران - (١) و لكن البخارى يروى عن حمران: أنّ عثمان غسل رجليه بدلاً من المسح.

٤. الطبرى: هشيم، قال: ثنا يعلى بن عطا عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطه قوم فتوضأ و مسح على قدميه. (٢)

أقول: إنّ هشيماً و يعلى بن عطاء و عطاء العامرى مورد لقبول علماء الرجال. (٣)

٥. فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبو خيثمه، و ثنا إسحاق بن إسماعيل، قالوا: ثنا جرير عن منصور، عن عبد الملك بن ميسره، عن النزال بن سبره، قال: صلينا مع عليّ رضى الله عنه، الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه فى الرّحبه، فقعد و قعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر فأتى بإناء فأخذ منه كفاً فتمضمض، و استنشق، و مسح بوجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه ثمّ قام فشرب فضل إنائه، ثمّ قال: «... إننى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما فعلت». (٤)

دراسه فى السند

أمّا إسحاق بن إسماعيل: فهو صدوق لا بأس به، كما قاله

ص: ٢٤٩

- ١- (١). سير اعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٨٢ و ٥١٠؛ ج ٥، ص ٢٦٩، ج ٦، ص ٤١٣؛ ج ٩، ص ٢٦٥.
- ٢- (٢). جامع البيان، ج ٥، ص ٨٦.
- ٣- (٣). تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٤؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، و ٣٧٨.
- ٤- (٤). مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٨؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٥٢.

يحيى بن معين.(١) و أمّا جرير: فهو ثقة كثير العلم يرحل إليه، كما عن ابن سعد.(٢) و أمّا منصور: فهو لا يروى إلا عن ثقة كما عن داود. و عن العجلي:

كوفي ثقة، ثبت في الحديث.(٣)

و أمّا عبد الملك بن ميسره: فهو ثقة عند النسائي و ابن خراش و ابن معين.(٤)

و أمّا النزال بن سبره: فهو كوفي، تابعي، ثقة، كما عن العجلي.(٥)

٦. و فيه أيضا: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يمسح ظاهرهما».(٦)

دراسه في السند

أمّا وكيع: فهو عندهم الإمام الحافظ، محدّث العراق، كما عن الذهبي.

و عن ابن سعد: كان وكيع ثقة، مأمونا عاليا، رفيعا، كثير الحديث.(٧)

و أمّا الأعمش: فهو ثقة، حافظ، كما عن ابن حجر.(٨)

ص: ٢٥٠

١- (١) . نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٠٤.

٢- (٢) . تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥٤٠.

٣- (٣) . نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٧٨.

٤- (٤) . تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٧.

٥- (٥) . نفس المصدر، ج ١٠، ص ٣٧٨.

٦- (٦) . مسند أحمد، ج ١، ص ٩٥؛ جامع البيان، ج ٤، ص ١٥٢.

٧- (٧) . سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٤٠.

٨- (٨) . تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٣١.

و أما أبو إسحاق السبيعي، فهو ثقه، حجّه بلا نزاع،(١) كما عن الذهبي.

و أما عبد خير: فهو كوفى، تابعى،(٢) ثقه، كما عن العجلي.

٧. أورد الحاكم النيسابورى(٣) أحاديث متعدده، و بطرق متعدده عن رفاعه بن رافع الصحابى فى تعليم النبى صلى الله عليه و آله بعض أصحابه الوضوء، و قد أمره بالمسح على قدميه.

و قد صحّح الذهبي حديثا واحدا - على شرط الشيخين - من تلك الأحاديث و إليك به:

حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه و آله إذ جاءه رجل، فدخل المسجد، فصلّى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله و على القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله «ويلك! ارجع، فصلّ؛ لأنك لم تصلّ» و ذكر ذلك مرّتين أو ثلاثا. فقال الرجل: ما أدري ما عبت عليّ من صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنها لا تتمّ صلاه أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجله إلى الكعبين ثم يكبر».

٨. فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد عن قتاده، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى مالك الأشعري، أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلى بكم صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله،

ص: ٢٥١

١- (١) . سيره أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٩٢.

٢- (٢) . تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١١٣.

٣- (٣) . المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٢٤١.

فلما اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا ابن أخت لنا، قال:

ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنه فيها ماء، فتوضأ، و مضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثا، و ذراعيه ثلاثا ثلاثا، و مسح برأسه و ظهر قدميه، ثم صلى بهم. (١)

دراسه فى السند

أما محمد بن جعفر (غندر) فعن الذهبي: أنه الحافظ المجود، الثبت، اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج به. (٢)

و أما شهر بن حوشب، فعن الذهبي: كان من كبار علماء التابعين. (٣)

و أما سعيد بن أبي عروبه، و قتاده: فقد مرّ الكلام فى توثيقهما.

و أما عبد الرحمن بن غنم: فعن الذهبي: أنه الفقيه الإمام. (٤)

٩. روى ابن الأثير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أنّ أبا جبير قدم على النبىّ صلى الله عليه و آله مع ابنته التى كان تزوّجها رسول الله صلى الله عليه و آله، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بوضوء فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه، و استنشق بماء، ثم غسل وجهه و يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه و رجليه. (٥)

١٠. السيوطى عن الطبرانى - فى الأوسط - عن ابن عباس أنّه قال:

ص: ٢٥٢

١- (١) . مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٤٢.

٢- (٢) . سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٩٨.

٣- (٣) . نفس المصدر، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤- (٤) . نفس المصدر، ص ٤٥.

٥- (٥) . أسد الغابه، ج ٦، ص ٤٦.

ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد و عبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد؛ إنا لا ننكر أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فإنها أحكمت كل شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلا براءه؟(١).

يستفاد من هذا النصّ أمور:

١. إنّ سعد بن أبي وقاص كان يرى المسح بدلا عن الغسل.

٢. اعتراف عمر بن الخطّاب بأنّ عمل النبي صَلَّى الله عليه و آله كان هو المسح قبل نزول سورة المائدة.

٣. لو كانت الآية ناسخه للمسح لا بدّ من بيان أوضح، مع أنّها مجمله. ثمّ مع هذه الروايات الصريحة في أنّ فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله كان هو المسح، هل يبقى مجال لقبول الروايات التي مفادها الغسل، فلا يمكن الأخذ بها حتى و لو كانت كثيرة؛ لأنها لا- تفيد القطع و اليقين؟ فكيف و أنّها ليست متواتره أو لم يثبت تواترها؛ إذ أنّ الصحابه الذين نقل عنهم الغسل، ورد عنهم المسح أيضا.

أضف إلى ذلك أنّ الغسل مخالف لظاهر القرآن: فأمسحوا.... .

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام

إشاره

قال أبو جعفر عليه السّلام: «ألا أحكى وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله؟» فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه

ص: ٢٥٣

كفّه اليمنى، ثم قال: «هكذا إن كانت الكفّ طاهره» ثم غرف ملاًها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: «بسم الله» و سدله على أطراف لحييه ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرّه واحده، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّه يساره و بقيه بلّه يمناه. (١)

و هناك روايات أخرى عن أهل البيت عليهم السّلام، و لكننا نكتفى بهذه الروايه رعايه للاختصار.

ثم إنّ الأحاديث الدالّه على غسل الرجلين على أقسام: القسم الأول:

حكاية وضوء النبيّ صلّى الله عليه و آله. القسم الثاني: أمر النبيّ بغسل الرجلين.

القسم الثالث: تهديد النبيّ صلّى الله عليه و آله الأعقاب التي لا تغسل بالنار.

أما القسم الأول:

١. البخارى: عن حمران مولى عثمان بن عفّان أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرّات...، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، و يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النبيّ صلّى الله عليه و آله يتوضّأ نحو وضوئى هذا.... (٢)

أقول: حمران هو ابن أبان، و كان حاجب عثمان، و لكن نفاه عثمان بعد ما

ص: ٢٥٤

١- (١). وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٧، ب ١٥، ح ٢.

٢- (٢). صحيح البخارى، ج ١، ص ٤٣.

غضب عليه. و عن ابن سعد: كان كثير الحديث، و لم أرهم يحتجون بحديثه.(١)

٢. و فيه: عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فأخرجنا له ماء في تور(٢) من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، و يديه مرّتين مرّتين. و مسح برأسه... و غسل رجليه.(٣)

هذا قسم من الأحاديث التي فيها حكاية وضوء النبي صَلَّى الله عليه و آله. و قسم أخذ فيها أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله أمر بغسل الرجلين، و منها ما يلي:

١. الدارقطني: عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله - إذا توضأنا للصلاة - أن نغسل أرجلنا.(٤)

و قسم ثالث فيها هدد بالنار، و عذاب الآخرة في الأعقاب التي لا تغسل.

١. البخاري: عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبي صَلَّى الله عليه و آله عنّا في سفره سافرانها، فأدركنا و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثاً.(٥)

و الجواب أولاً: لا-دلاله في هذا النوع من الأحاديث على وجوب الغسل بدلا عن المسح، و أنّ الغسل جزء من الوضوء، بل المقصود شجب الذين يصلّون و أرجلهم غير طاهره، بل ملوّثه، و يشهد له أنّ الراوى نسب المسح إلى جمع من الصحابه حيث قال: فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا.

ص: ٢٥٥

١- (١). تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٠٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٨.

٢- (٢). إناء صغير.

٣- (٣). صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩.

٤- (٤). سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٠٧.

٥- (٥). صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢.

و القرينه الثانيه: لو كان مقصود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هو أَنَّ الغسل جزء الوضوء لا- المسح، لكان اللازم عليه أن يردع بالصراحه و يقول مثلا: «اغسلوا الأرجل و لا تمسحوا عليها».

ثانيا: أَنَّ الأحاديث الأخرى التي مفادها أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله غسل بدل المسح، أو أمر بالغسل، فهي مخالفه للآيه: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ .

ثالثا: أَنَّها مخالفه للروايات الصحيحه الصريحه التي مفادها أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مسح على رجليه... و قد تقدّمت تلك الروايات.

١١. الطبري: قال موسى بن أنس لأنس: - و نحن عنده - يا أبا حمزه؛ إِنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ ، و أَنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما و ظهورهما و عراقيهما، فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج، قال الله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ (١).

الدليل القرآني على مسح الأرجل

في الآيه جملتان ١. «فَاغْسِلُوا» ؛ ٢. «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ» و الجملة الثانيه ارتباطها بالأولى من طريق العطف فقط، فلو قرئ أرجلكم بالكسر لكان عطفاً على رؤوسكم، و لكان معناه: لزوم المسح. كما لو قرئ بالنصب، لكان عطفاً على محلّ «رؤوسكم». و هذا النحو من العطف شائع عند

ص: ٢٥٦

١- (١). جامع البيان، ج ٢، ص ٤٧٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٧١.

العلماء، كما يقول في معنى اللبيب: «ليس زيد بقائم ولا قاعدا» إذن سواء على الجزّ بالعطف على اللفظ، أو النصب بالعطف على المكان - المحلّ - يكون المعنى واحداً وهو مسح الرجلين.

رأى العامّة

لقد عطف كثير من السنّه «أَرْجُلَكُمْ» على «وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» و قرأها بالنصب. فيكون: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ

و الجواب: أنّ الارتكاز العرفي و الذوق السليم يأبى هذا الفصل، كما تقول: أكرمت زيدا و عمرا، و ضربت خالدا، و بكرأ... بأن يكون بكر معطوفا على عمرو، فيكون موردا للإكرام لا الإهانه كما يلي:

١. و ذلك لأنّ الأصل يقتضى عدم الفصل بين الجملتين بالجملة الاعتراضيه.

٢. فلو كان المعطوف صالحا لأن يرجع إلى الأخير لا معنى لأن يرجع إلى ما قبله، كما صرّح بذلك الفخر الرازي حيث قال:

«ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله: «وَ أَرْجُلَكُمْ» * هو قوله:

«وَ امْسِجُوا» و يجوز أن يكون هو قوله: «فَاغْسِلُوا» لكن العاملان إذا اجتماعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله «وَ أَرْجُلَكُمْ» هو قوله: «وَ امسحوا» فثبت أنّ قراءه «وَ أَرْجُلَكُمْ» بنصب اللام توجب المسح أيضا» (١)

ص: ٢٥٧

لقد حاول البعض منهم تبرير هذا العطف بذكر مثال و هو: «جحر ضبّ خرب».

فقوله: «خرب» صفة للجحر لا للضبّ، فلا بدّ أن يقرأ بالضم، و لكنّه يقرأ بالكسر مجاوره للضبّ.

و هكذا فى الآيه الكريمه: «أَرْجُلُكُمْ» * يقرأ بالكسر للمجاوره مع «رؤسكم» و لكنّه مردود عند الشيعة و محققى السنّه بوجوه:

أولاً: أنّ الجرّ للمجاوره لم يكن من الاستعمالات الفصيحه، بل هو استعمال شاذّ و خلاف القاعده، فلا بدّ و أن يبرأ كلام الله تعالى منه.

ثانياً: إنّما يتمّ المجاوره إذا قامت القرينه القطعيه حتّى لا يحصل الالتباس، و ذلك مثل المثال المذكور «جحر ضبّ خرب».

ثالثاً: أنّ المجاوره إنّما تستعمل فيما لم يكن فيه حرف عطف.

رابعاً: الجرّ بالمجاوره غلط، و لا دليل على الجرّ بالمجاوره، و قد صرح النحاس بذلك (١).

و قال ابن هشام: و الذى عليه المحققون أنّ خفض الجوار يكون فى النعت قليلاً كما مثلنا، و فى التوكيد نادراً، لا يكون فى النسق (و هو العطف بالواو، و غيره)؛ لأنّ العاطف يمنع من التجاور (٢).

قال السيوطى: لأنّ الجرّ على الجوار ضعيف شاذّ لم يرد منه إلاّ أحرف يسيره، و الصواب أنّه معطوف على «برؤسكم» على أنّ المراد به مسح الخفّ (٣).

ص: ٢٥٨

١- (١) . إعراب القرآن، ج ٢، ص ٩.

٢- (٢) . مغنى اللبيب، ص ٣٥٩.

٣- (٣) . الإتيقان، ج ٢، ص ٣١٣.

إن القول بالمسح على الأرجل مروى عن عليّ عليه السّلام، و عن ابن عبّاس، و أنس، و الشعبي، و عكرمه، و الحسن، كما روى عن الطبرى التخيير بين الغسل و المسح. و فيما يلى نصّ كلام الفقهاء:

١. ابن قدامه غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم، و قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله على غسل القدمين.

و روى عن عليّ عليه السّلام أنّه مسح على نعليه و قدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه، ثمّ صلّى، و حكى عن ابن عبّاس أنّه قال: ما أجد فى كتاب الله إلّا غسّلتين و مستحيتين. و روى عن أنس بن مالك: أنّه ذكر له قول الحجاج:

«اغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما، و خلّوا ما بين الأصابع؛ فإنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه» فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج، و تلا هذه الآية: فَأَغْسِلْهُمُ... و حكى عن الشعبي أنّه قال: الوضوء مغسولان و ممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمم. و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلّا ما حكى عن ابن جرير أنّه قال: هو مخير بين المسح و الغسل....

و قال أيضا: حدّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه، قال: أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنّه رأى النبى صلّى الله عليه و آله أتى كظامه (١) قوم بالطائف، فتوضّأ

ص: ٢٥٩

١- (١). الكظامه - و جمعها كظامم -: القناه و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقه، و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جاريه ثمّ تخرج عند منتهائها، فتسيح على وجه الأرض. النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ٤، ص ١٧٨، «ك. ظ. م».

و مسح على قدميه، قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام... (١)

٢. ابن حزم: وقد قال بالمسح على الرجلين جماعه من السلف: منهم:

علي بن أبي طالب، و ابن عباس، و الحسن، و عكرمه، و الشعبي، و جماعه غيرهم، و هو قول الطبري، و رويت في ذلك آثار: منها:

أ) من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه: ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه - هو رفاعه بن رافع، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «إنها لا يجوز صلاه أحدكم حتى يسبخ الوضوء كما أمره الله عز و جل ثم يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجله إلى الكعبين».

ب) عن إسحاق بن راهويه: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن عبد خير، عن علي عليه السلام: «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح ظاهرهما...» (٢)

٣. الرازي: اختلف الناس في مسح الرجلين و في غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، و أنس بن مالك، و عكرمه، و الشعبي، و أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام «أن الواجب فيهما المسح» و هو مذهب الإماميه من الشيعة (٣)

إذن لم يكن القول بغسل الرجلين إجماعياً، بل إن كثيرا من أهل العلم بمن فيهم من الصحابه و التابعين و أتباع التابعين من الفقهاء كانوا يرون المسح على القدمين بدلا من الغسل.

ص: ٢٤٠

١- (١). المغنى، ج ١، ص ١٣٢.

٢- (٢). المحلى، ج ٢، ص ٥٦.

٣- (٣). التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١.

١. الرازى: إنّ الأخبار الكثيره وردت بإيجاب الغسل، و الغسل مشتمل على المسح، و لا- ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه. (١)

و الجواب: يرد عليه أولاً: الغسل و المسح مفهومان متباينان، و لا معنى للاحتياط فيها إلا بالغسل و المسح معا، لا تقديم الغسل احتياطاً!

ثانياً: مقتضى عطف المسح على الغسل هو التغاير بينهما، و أنّ المطلوب هو المسح لا الغسل.

٢. القرطبي: قلت و هو الصحيح: فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، و يطلق بمعنى الغسل.

قال الهروي: أخبرنا الأزهرى... عن أبى زيد الأنصارى قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلاً و يكون مسحاً، و منه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تمسّح... فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إنّ المراد بقراءه الخفض الغسل. (٢)

يرد عليه أولاً: أنّ الغسل و المسح متباينان، و استعمال المسح فى الغسل أعمّ من وضع اللفظ له.

ثانياً: أنّ إطلاق المسح على الغسل لعلّه لأجل المناسبه و هى حصول المسح فى غسل الأعضاء، و لعلّه لأجل إزاله القذاره المعنويّه.

ص: ٢٤١

١- (١). نفس المصدر، ص ١٦٢.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٩٢.

ثالثا: مجيء المسح عقيب الغسل في الآية قرينه على اختلاف المعنى في المراد من اللفظي.

رابعا: في الآية كلمه «و امسحوا» و المراد هو مسح الرأس، فإن كان المراد بالنسبه إلى الرجل هو الغسل، لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين، و هو غير ممكن.

هذا حاصل ما خطر ببالي من البحث و التحقيق في مسأله الوضوء عند الفريقين. و الحمد أولا و آخرا.

ص: ٢٤٢

القسم السادس دراسه حول صوم عاشوراء

اشاره

ص: ٢٤٣

عاشوراء فى اللغة

عاشوراء - على وزن فاعولاء ممدودا و مقصورا، مجردا عن لام التعريف - هو اليوم العاشر من المحرم. و يقال: التاسع منه (١) و هو اسم إسلامى لم يعرف فى الجاهلية، (٢) و هو مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين. و قيل: إنه معدول عن عاشره، للمبالغة و التعظيم. و قيل: مأخوذ من العشر - بالكسر - فى أورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع. و قيل: هو فى الأصل: صفه لليلة العاشر؛ لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل:

يوم الليله العاشره. (٣)

عاشوراء و جذورها التاريخيه

يظهر من بعض الروايات أنّ عاشوراء ممّا عرّفه الله لبعض الأنبياء عليهم السلام،

ص: ٢٤٥

١- (١). تهذيب اللغة، ج ١، ص ٩؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢١٨؛ قاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٩.

٢- (٢). الجمهوره فى لغة العرب، ج ٤، ص ٢١٢.

٣- (٣). عمده القارئ، ج ١١، ص ١١٧؛ الغربيين، ج ١، ص ٢٥٤؛ معيار اللغة، ج ١، ص ٤٦٥، و ج ٢، ص ٨٨؛ تاج العروس، ج

٣، ص ٤٠٠؛ فتح البارى، ج ٤، ص ٢٨٨؛ إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٤٦.

كما في حديث مناجاه موسى عليه السلام و قد قال: «يا رب لم فضّلت أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى:.... فضّلتهم لعشر خصال...

و عاشوراء...»(١).

حكم صوم عاشوراء

تاره الكلام في حكمه قبل نزول صوم رمضان، و أخرى حكمه بعد ذلك.

أمّا الأوّل: فقد اختلف فقهاؤنا في أنه هل كان واجبا أم لا؟ فعن المحقّق النجفي في الجواهر، و المحقّق القمي في الغنائم، و السيّد الموسوي العاملي في المدارك(٢) الأوّل، كما أنّ ذلك هو مفاد رواياتنا أيضا، فعن الباقر عليه السلام: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك»(٣).

و أمّا باقي المذاهب الإسلاميّة؛ فعن أبي حنيفة أنه كان واجبا. و أكثر أهل السنّة على عدم الوجود، كما عن النووي. و للشافعي قولان، و لأحمد(٤) روايتان، و بعض فقهاؤنا اكتفى بنقل الخلاف من دون ترجيح جانب من

ص: ٢٦٦

١- (١). مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٠٥؛ حاشيه الجمل، ج ١، ص ٣٤٧.

٢- (٢). جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٠٧؛ غنائم الأيام، ج ٦، ص ٧٨؛ المدارك، ج ٦، ص ٢٦٨.

٣- (٣). وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٥٩، الباب ٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ٢٢٤؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعه، ص ١٧.

٤- (٤). عمده القارئ، ج ١١، ص ١١٨؛ المجموعه، ج ٦، ص ٣٨٦؛ المغني، ج ٣، ص ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٦٢؛ إرشاد الساري، ج ٤، ص ٢٤٩؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩٠؛ شرح الزرقاني، ج ٢، ص ١٧٨.

الاختلاف، كالعلامة الحلي في التذكرة و المنتهى، و المحقق السبزواري في الذخيرة. (١)

الأمر الثاني: حكمه بعد نزول صوم رمضان، فهو مختلف فيه روايه و رأيا عند الفريقين.

أمّا عندنا: فالروايات على طائفتين منها ما تنهى عن الصوم في يوم عاشوراء، و أنه صوم متروك أو منهي عنه، أو أنه بدعه و ما هو يوم صوم، أو أنه صوم الأديعاء، أو أنّ حظّ الصائم فيه هو النار، أو أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله ما كان يصومه.

و طائفه أخرى معارضة لها، و أنّ صومه كفّاره سنه، أو أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يأمر الصبيان بالإمساك.

و أمّا روايات العامة: فهي أيضا عندهم مختلفه، ففي بعضها أنه ما كان النبي صَلَّى الله عليه و آله يصوم يوم عاشوراء، أو أنه لم يأمر به بعد نزول صوم رمضان، كما في صحيح البخاري و صحيح مسلم و سائر السنن. و بعضها تفيد الاستحباب و التأكيد عليه، و قد جمعها الهيتمي في زوائده (٢)، و ضعف و ناقض في كثير من أسانيدها.

تفصيل البحث في الروايات

أمّا الموافقه من رواياتنا: فهي تسع: (٣)

١. صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل

ص: ٢٦٧

١- (١). منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٩٢؛ ذخيره المعاد، ص ٥٢٠.

٢- (٢). مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٨٣.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ٢٢٥.

شهر رمضان، ترك».

٢. روايه زراره عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا تصم في يوم عاشوراء». (١).

و لكن في السند تأمل. (٢).

٣. روايه الحسن بن عليّ الوشاء عن الباقر عليه السلام: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه» (٣) و هو قوَى سندا

عند المجلسي الأول. (٤).

٤. عن الصادق عليه السلام: «أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنّه إلا سنّه آل زياد بقتل الحسين بن عليّ عليهما

السلام». (٥).

٥. روايه عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أما يوم عاشوراء: فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه، و أصحابه صرعى

حوله «عرات» أفصوم يكون في ذلك اليوم، و ما هو يوم صوم... فمن صامه أو تبرّك به، حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب،

مسخوط عليه...». (٦).

و هي ضعيفه السند عند البعض. (٧).

٦. روايه جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء، و ما يقول الناس فيه؟ قال: «عن صوم ابن مرجانه

تسألني؟ ذلك يوم صامه الأدياء لمقتل الحسين، و هو يتشاءم به آل محمّد و يتشاءم به أهل الإسلام،

ص: ٢٤٨

١- (١). الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٢، ب ٤١، ح ٦.

٢- (٢). مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٣- (٣). الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦١، الباب ٢١، ح ٥؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٠؛

الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤.

٤- (٤). روضه المتقين، ج ٣، ص ٢٤٧.

٥- (٥). الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤.

٦- (٦). الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ٢.

٧- (٧). مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٢.

ولا- يصام ولا- يتبرّك به... فمن صامها أو تبرّك بها، لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، و كان حشره مع الذين سنّوا صومها و التبرّك بها». (١) و قد عبّر المجلسي الأوّل عن الحديث بالقويّ. (٢)

و قال المجلسي الثاني ذيل الروايه:

أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندي أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقية، و إنّما المستحبّ الإمساك على وجه الحزن إلى العصر، لا الصوم... و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. (٣)

كما استظهر العلامة الطيّان من عبارته «فمن صام أو تبرّك»، إنّ ماهيّة الصوم و نفس الإمساك إلى الغروب بتّيه الصوم مورد الكراهه عند أئمّه أهل البيت.... (٤)

٧. روايه زيد النرسي عن الصادق عليه السّلام: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد» و... قلت: (الراوى) و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: «النار أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار». (٥)

و قد وصفها المجلسي الأوّل بالحسن كالصحيح. (٦)

ص: ٢٦٩

-
- ١- (١) . وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٠، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١.
 - ٢- (٢) . روضه المتقين، ج ٣، ص ٢٤٧.
 - ٣- (٣) . مرآه العقول، ج ١٦، ص ٣٦٠.
 - ٤- (٤) . الرساله العاشورائيه، ص ٢٨٤؛ صوم عاشوراء بين السنّه و البدعه، ص ٣٨.
 - ٥- (٥) . الكافي، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ٢١؛ الوافي، ج ٧٣، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٦.
 - ٦- (٦) . ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٨.

٨. روايه ابن أبي غندير عن الصادق عليه السّلام: «فإن كنت شامتا، فصم - ثم قال: - إن آل أميه - عليهم لعنه الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السّلام من أهل الشام - نذروا نذرا إن قتل الحسين و سلم من خرج إلى الحسين عليه السّلام و صارت الخلافه في آل أبي سفيان، أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم، يصوموا فيه شكرا، و يفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنّه إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون... أن الصوم لا يكون للمصيبه، و لا يكون إلا شكرا للسلامه، و أن الحسين أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أصيب به، فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرك سلامه بنى أميه، فصم شكرا لله».(١)

و هذه الروايات المانعه و إن كان بعضها ضعيفا و لكن استفاضتها، و وجودها، في الكتب المعبره - و موافقتها لسيره المتشرّعه، و أصحاب الأئمه من عدم صيامهم، بل و للأئمه عليهم السّلام ممّا - يخرجها عن الضعف، إضافة إلى اعتبار سندها عند الشيخ الطوسي، حيث إنّه جمع بينها و بين الروايات المجوّزه، و هذا الجمع دليل على الاعتبار السندى، و إضافة إلى وثاقه الحسين بن عليّ الهاشمي الذي قد يرمى بالإهمال و المجهوليه.

روايات الجواز

١. عن الكاظم عليه السّلام: «صام رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم عاشوراء».(٢) و هذه الروايه

ص: ٢٧٠

-
- ١- (١). أمالي الطوسي، ص ٦٦٧؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٦٢، الباب ٢١، ح ٧.
٢- (٢). التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠، ح ١؛ الوافي، ج ١١، ص ٧٥، ح ١٠٤٤٠.

و إن كانت موثقه عند المجلسى (١) و لكن حملها المحقق القمى على التقية. (٢)

٢. روايه القداح عن الباقر عليه السلام: «صيام عاشوراء كفاره سنه». (٣) و هى مجهوله عند المجلسى. (٤)

٣. روايه كثير النوى: «لزقت السفينه يوم عاشوراء...». (٥)

و هى ضعيفه السند، و حملت على التقية، و أنّ البركات المذكوره فيها من أكاذيب العامه. (٦)

٤. روايه مسعده بن صدقه عن على عليه السلام: «صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر؛ فإنه يكفر ذنوب سنه». (٧)

و هى ضعيفه السند و محموله على التقية. (٨)

٥. روايه حفص بن غياث: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه عليهما السلام من ريقه، و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل...». (٩)

ص: ٢٧١

-
- ١- (١). ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.
 - ٢- (٢). غنائم الأيام، ج ٦، ص ٧٦.
 - ٣- (٣). التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠؛ ح ٩٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢، ح ١؛ الوافى، ج ١١، ص ٧٥، ح ١٠٤٤٢.
 - ٤- (٤). ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.
 - ٥- (٥). التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠؛ ح ٩٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٨، الباب ١١، ح ٥.
 - ٦- (٦). ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٦.
 - ٧- (٧). التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩؛ ح ٩٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠، ح ٢.
 - ٨- (٨). ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١١٥.
 - ٩- (٩). التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٣؛ ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧.

و هي ضعيفه السند، قاصره الدلاله. (١).

٦. روايه الزهرى عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخير... صوم عاشوراء». (٢).

و هي ضعيفه سندا و تعرضنا للبحث عن الزهرى فى كتابنا «منهجية البخارى فى صحيحه»، و محموله على التقية، كما صرح بذلك المجلسيان، و أنّ الأخبار فى ذم الصوم، و أنّه يوم تبرّكت به بنو أميه لعنهم الله - بقتلهم الحسين عليه السلام كثيره. (٣).

٧. روايه الجعفرىات كان علىّ عليه السلام يقول: «صوموا يوم عاشوراء...». (٤).

لكن فى اعتبار كتاب الجعفرىات كلام، و قد ضعفه المحقق النجفى فى الجواهر. (٥).

٨. روايه الصدوق: «فمن صام ذلك اليوم، غفر له ذنوب سبعين سنة». (٦).

و لكنّها ضعيف السند، و معارضه بأقوى منها.

الأحاديث من طريق السنّة

اشاره

فهى كثيره، و يظهر عليها التهافت و التعارض ممّا ألجأ الشّراح و المحشّين

ص: ٢٧٢

١- (١). ملاذ الأختيار، ج ٧، ص ١٧٤.

٢- (٢). الكافى، ج ٤، ص ٨٦ ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨ ح ٢٠٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٥٨؛ المقنع، ص ٥٧.

٣- (٣). مرآه العقول، ج ١٦، ص ٢٤٦؛ روضه المتّقين، ج ٣، ص ٢٣٠-٢٣٥.

٤- (٤). الجعفرىات، ص ٦٣؛ مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٢٣؛ جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٣.

٥- (٥). جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧، لكن المحدث النورى فى الخاتمه دافع عن الكتاب أشدّ الدفاع، ج ١٩، ص ٢٤.

٦- (٦). المقنع، ص ٦٦٥؛ مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٢٣.

للصّاح و السنن إلى استخدام التّأويلات و التّمحّلات مع الغصّ عن الإشكالات.

١. أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: «يوم عاشوراء إن شاء صام». (١)

٢. كان رسول الله صلّى الله عليه و آله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر. (٢)

٣. كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهليّة، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصومه، فلمّا قدم المدينة و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. (٣)

٤. قال صلّى الله عليه و آله: «أنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه». (٤)

٥. أمر النّبىّ رجلاً من أسلم أن «أذن فى الناس، إن من كان أكل، فليصم بقيّة يومه، و من لم يكن، فليصم يوم عاشوراء». (٥)

٦. «صيام عاشوراء أحسب على الله أن يكفّر السنه التى قبله». (٦) و أورده ابن عدى فى الضعفاء. (٧)

٧. عن أبى إسحاق: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من علىّ

ص: ٢٧٣

-
- ١- (١). البخارى، ج ١، ص ٣٤١.
 - ٢- (٢). البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٧٨٤٢.
 - ٣- (٣). البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ الموطأ، ج ١، ص ٢١٩، الباب ٤٩، ح ٧٥٣.
 - ٤- (٤). البخارى، ج ١، ص ٣٤١؛ مسند الحميدى، ج ١، ص ٢٣٩؛ الدارمى، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٧٥٩.
 - ٥- (٥). البخارى، ج ١، ص ٣٤٢؛ الدارمى، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٧٦١.
 - ٦- (٦). مسلم، ج ٢، ص ٤٨٩؛ ابن ماجه، ج ١، ص ٥٥٣؛ الترمذى، ج ٣؛ الحميدى، ج ١، ص ٢٠٥.
 - ٧- (٧). انظر تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٦.

و أبي موسى» (١).

و أبو إسحاق رمى بالتدليس، و بإفساده حديث أهل الكوفة. (٢).

٨. عن جابر بن سمره: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يأمرنا بصيام عاشوراء...

فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه... (٣).

و واضح عدم الدلالة على الرجحان و لا الاستحباب... مع الغض عن الإشكال في السند بجعفر بن أبي ثور.

٩. عن قيس: كُنّا نصوم يوم عاشوراء و نعطي زكاة الفطره... قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاه، فلما نزلنا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما، و كُنّا نفعله. (٤) و لكن لم يفهم منه الرجحان إضافه إلى الإشكال السندى.

١٠. إنَّ عمر أرسل إلى الحارث بن هشام: أنَّ غدا يوم عاشوراء، فصم و أمر أهلك أن يصوموا. (٥).

و الحديث مرسل، و لم ينسبه إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله مضافا إلى أنه ليس بمشروع.

١١. عن أبي غطفان حين صام النبي صَلَّى الله عليه و آله يوم عاشوراء، أمرنا بصيامه...

فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع. (٦).

و هي فضلا عن ضعف السند ييحيى بن أيوب، تنافي ما ورد عن البخارى من أنه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان.

ص: ٢٧٤

١- (١) . مسند الطيالسى، ص ١٦٧.

٢- (٢) . سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٩٨.

٣- (٣) . مسند الطيالسى، ص ١٠٦، انظر تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٧٤.

٤- (٤) . مسند الطيالسى، ص ١٦٨، ح ١٢١١؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٦٥٦، ح ٢٤٥٩٤.

٥- (٥) . الموطأ، ج ١، ص ٢٩٩.

٦- (٦) . سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٧.

١٢. أن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يصوم يوم عاشوراء. (١)

و هي مرسله و مفادها الاستمرار، و هي تنافي ما ورد من أنه صَلَّى الله عليه وآله لم يصم يوم عاشوراء... و قد أورد الهيثمي قرابه ثلاثين حديثاً في صوم عاشوراء و ضعف أكثرها.

١٣. دخل الأشعث على ابن مسعود و هو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فادن و كل. (٢)

و في نص آخر عن ابن مسعود أنه قال: فلما فرض شهر رمضان نسخه، ثم قال: اقعد، فقعدت، فأكلت.

مناقشه الروايات:

١. قال العيني: قوله: تصومه في الجاهلية، يعني قبل الإسلام، و كان رسول الله يصوم، أي قبل الهجره....

قال: هذا الكلام غير موجه؛ لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: و إن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسره بقوله: أي قبل الهجره، و النبي صَلَّى الله عليه وآله أقام نبياً في مكة ثلاث عشر سنه، فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية. (٣)

٢. قال جواد علي: ... و يظهر أنه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأثر، و لا يوجد له سند يؤيده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون،

ص: ٢٧٥

١- (١). النسائي، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢- (٢). البخاري، ج ٣، ص ١٠٣؛ المعجم الصغير، ج ٢، ص ١١٣.

٣- (٣). عمده القارئ، ج ١١، ص ١٢١.

و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفّاره و استغفار عندهم، فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران....(١)

٣. قال العسقلاني: أفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أوّل قدومه المدينة، و لا شك أنّ قدومه كان فى ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنه الثانيه، و فى السنه الثانيه فرض شهر رمضان، فعلى هذا، لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنه واحده، ثم فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع....(٢)

٤. و قال القسطلاني: فعلى هذا (ترك يوم عاشوراء) لم يقع الأمر بصومه إلا فى سنه واحده، و على تقدير القول بفرضيته، فقد نسخ و لم يرو عنه إنّه عليه الصلاه و السلام جدّد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه....(٣)

هذه التقارير و عشرات أمثالها إن دلّت على شىء، لدلّت على التهافت و التناقض بين الروايات، و عدم الانسجام فيما بينها، الأمر الذى ألجأ الشّراح إلى هذه التّمحلات.

آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء

أمّا فقهاء العامّه: فهم على القول بالاستحباب رغم مخالفه ابن مسعود

ص: ٢٧٦

١- (١). المفصل من تاريخ العرب، ج ٦، ص ٣٤٢.

٢- (٢). فتح البارى، ج ٤، ص ٢٨٩؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٤٣.

٣- (٣). إرشاد السارى، ج ٤، ص ٦٤٨.

و ابن عمر فى ذلك، و قولهما بالكراهه. (١)

قال زين الدين الحنفى: قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدل على أنّ أصل استحباب صيامه زال. (٢)

و قال الشوكانى: كان ابن عمر يكره قصده بالصوم. (٣)

و أمّا فقهاء الإمامية: فعن البعض القول بالحرمة، كالمحدّث البحرانى، (٤) و المجلسى، (٥) و يميل إليه السيّد الخوانسارى (٦) فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند (٧) و الطّعان فى رسالته.

و عن الشيخ الأستاذ، الوحيد الخراسانى، على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزاً. (٨) و عن جمع آخر: القول بالكراهه و هو رأى أكثر المتأخّرين. (٩)

و عن ثالث: باستحباب الإمساك إلى العصر، مع أنّه ليس هو الصوم الاصطلاحى، و هذا قول العلامة الحلّى، و الشهيدان: الأوّل، و الثانى: فى الدروس و المسالك، و السبزوارى فى الذخيره، و المستند عندهم صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: «صمه من

ص: ٢٧٧

١- (١). السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٨٠؛ فتح البارى، ج ٤، ص ٢٨٩؛ عمده القارئ، ج ١١، ص ١٢١.

٢- (٢). لطائف المعارف، ص ١٠٢.

٣- (٣). نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٤٣؛ انظر بدائع الصنائع للكاسانى، ج ٢، ص ٢١٨.

٤- (٤). الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٧٦.

٥- (٥). مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١؛ زاد المعاد، ص ٣٧٨.

٦- (٦). جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

٧- (٧). مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٧.

٨- (٨). توضيح المسائل، الطبعة الأولى، ص ٤٩٢، المسألة ١٧٥٥، تقرير أبحاث الأستاذ الوحيد، انظر كتاب صوم عاشوراء بين السنّة و البدعه، ص ٩٢.

٩- (٩). أنظر صوم عاشوراء بين السنّة و البدعه، ص ١٠١.

غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله صوم يوم كاملا، و ليكن إفتارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء؛ فإنه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء على آل رسول الله صلى الله عليه و آله». (١)

و رابع: بالإستحباب مطلقا كالصدوق فى الهدايه. و المحقق فى نكت النهايه و الخونسارى فى المشارق، (٢) و الخوئى فى المستند مع اصرار منه فى ذلك. (٣)

و خامس: بالإستحباب مع قصد الحزن... و هو الرأى المشهور عندنا (٤) كما هو قول الشيخ الطوسى فى كثير من كتبه، و الشيخ المفيد. و ابن البراج، و ابن زهره، و الصهرشتى و ابن ادريس و يحيى بن سعيد، و المحقق الحلى فى الشرائع، و الرسائل التسع، و العلامه فى المنتهى، و الإرشاد، و السيزوارى فى الكفايه، و المحقق النجفى فى الجواهر....

نص بعض الكلمات:

١. قال المحدث البحرانى: «و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على

ص: ٢٧٨

-
- ١- (١). مصباح المتهدج، ص ٧٢٤؛ وسائل الشيعه، ج ١، ص ٤٥٨، ب ٢، ح ٧؛ الإقبال، ج ٣، ص ٥٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣١٣، ح ٦.
 - ٢- (٢). أنظر صوم عاشوراء بين السنّه و البدعه، ص ٨٣.
 - ٣- (٣). مستند العروه الوثقى، ج ٢، ص ٣٠٥.
 - ٤- (٤). الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٩٢؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٦١؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٨٦؛ الرسالة العاشورائيه، ص ٢٩٠؛ المقنعه، ص ٣٦٧؛ الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد، ص ٢٩٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٨؛ الرسائل العشر، ص ٢١٨؛ المهذّب، ج ١، ص ١٨٨؛ الغنيه، ص ١٤٨؛ تبصره المتعلمين، ج ١، ص ١٣٦.

التحريم مطلقا، أظهر ظاهر لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمل فيها... فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر».(1)

٢. و قال المجلسي: و بالجمله، الأحوط ترك صيامه مطلقا.(2)

٣. و قال الخوانساري: و جزم بعض متأخري المتأخرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهية... و الظاهر أنّ هذا أقرب....(3)

٤. و قال الطغان: تصريح الأئمة بعدم قبول ذلك اليوم؛ لماهيته الصيام، و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذکور من المهالك.(4)

٥. و قال الشهيد الثاني: و الندب من الصوم و صوم عاشوراء على وجه الحزن، قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم؛ لأنّ صومه متروك، كما وردت به الرواية، و يتبّه على قول الصادق عليه السلام: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و ليكن فطره بعد العصر، فهو عباره عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبة، و ينبغي أن يكون الإمساك المذكور بالتيه؛ لأنه عباده».(5)

ص: ٢٧٩

١- (١) . الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٧٦.

٢- (٢) . مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١؛ زاد المعاد، ص ٣٧٨.

٣- (٣) . جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٢٧.

٤- (٤) . الرسالة العاشورائية، ص ٢٨٤.

٥- (٥) . مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٧٨، و قد علّق عليه في المدارك «أنّه بعيد و مخالفه لما نصّ عليه المعبر، ج ٦، ص ٢٦٨.

ثم إنَّ أيادي بني أميّه و مرتزقتهم وضعوا أكاذيب في فضل يوم عاشوراء و بركته ما تقشعرّ منه الجلود، فحكم علماؤهم عليها بالوضع و الكذب.

١. فقد رووا: من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته، فحكم عليه ابن الجوزي و ابن تيميّه بالوضع.

قال ابن الجوزي: تمذهب من الجهّال بمذهب أهل السنّه، فقصدوا غيط الرافضه، فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء. (١)

٢. حديث الأعرج عن أبي هريره: «إنَّ الله عزّ و جل افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنه، يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه... فإنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم...». و الحديث طويل.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا- يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع، و لم يستحي، و أتى فيه المستحيل.... (٢)

٣. حديث إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران: «من صام يوم عاشوراء، كتب الله له عباده ستين سنه».

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شكّ.

و قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له.

ص: ٢٨٠

١- (١). الموضوعات، ج ٢، ص ٢٠٠.

٢- (٢). الموضوعات، ج ٢، ص ٢٠٢.

وقال الذهبي: حبيب بن أبي حبيب كان يضع الحديث، قاله ابن حبان وغيره... روى: «من صام عاشوراء» و ذكر حديثا طويلا موضوعا فيه: «إن الله خلق العرش يوم عاشوراء» فانظر إلى هذا الإفك. (١)

٤. حديث: «من اكتحل بالأثمد...» قال العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتله الحسين عليه السلام.

و قال أحمد: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله فيه أثر و هو بدعه. (٢)

موقف أهل البيت عليهم السلام

وقد عارض أئمة أهل البيت عليهم السلام هذا التيار الظالم، و هذه الإشاعات الكاذبه بقوه من خلال إعطائهم للناس تعليمات خاصه في ذلك اليوم، حيث أمروا الناس بترك السعي يوم عاشوراء، و أمرهم أن يجعلوا ذلك اليوم يوم حزن، و أن من سمّاه يوم بركه، يحشر مع يزيد.

١. ففي روايه الرضا عليه السلام: «من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء، قضى الله له حوائج الدنيا و الآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه، جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنة عينه، و من سمى يوم عاشوراء يوم بركه و ادّخر لمنزله فيه شيئا، لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله و عمر بن سعد لعنهم الله في

ص: ٢٨١

١- (١). ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٥٢.

٢- (٢). عمده القارئ، ج ١١، ص ١١٨.

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟

هنا أمر لا بدّ من إثارته وهو أنّ الجاهليّة كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تاره، و يجعلون صفرا مع ذى القعدة محرّما تحرّجا من توالى ثلاثه أشهر محرّمه، فلم يحصل توافق بين اسم الشهر (محرّم) و نفسه إلا في كلّ اثني عشره سنه مرّه إذا كان تأخير محرّم على حساب و نظام محفوظ.

و أمّا إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف و المشهور في تفسير النسيء، فيكون المعنى إنّ صفر هو المحرّم عندهم. و أنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه، فكيف يجتمع مع ادّعاءه أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء من المحرّم، و النبيّ صلّى الله عليه و آله أيضا كان يتابعهم في ذلك.(٢)

عاشوراء عيد الأمويين

الذي يعرف من خلال التتبع و تصريح المؤرّخين - فضلا عن نصوص الروايات و الأحاديث - هو أنّ الأمويين هم الذين أعلنوا من عاشوراء بعنوان «عيد» و ذلك للتغويه على الجريمة البشعة و المجازر الأليمة التي ارتكبوها بشأن أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه و آله الأمر الذي كان يذلّهم كلّ يوم عاشوراء

ص: ٢٨٢

١- (١). الإقبال، ج ٣، ص ٨٢.

٢- (٢). انظر تفسير الميزان، ج ٩، ص ٢٨٨؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعه، ص ١٣٠.

حتى صار مثلاً على الألسن: أذلّ من أمويّ بالكوفه يوم عاشوراء. (١)

تمريجات للمؤرخين

١. المقرئزي: لَمَّا كان الخلفاء الفاطميون بمصر، كانت تعطل الأسواق في ذلك اليوم (عاشوراء) و يفعل فيه السماط العظيم المسمّى سماط الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميون يجرون على ذلك كلّ أيّامهم، فلَمَّا زالت الدوله الفاطميّه اتّخذ الملوّك من بنى أيّوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون في المطاعم، و يتخذون الأواني الجديده، و يكتحلون و يدخلون الحمّام جرياً على عاده أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج في أيّام عبد الملك بن مروان؛ ليرغموا بذلك أناف شيعه عليّ بن أبي طالب عليه السّلام الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن عليّ عليه السّلام؛ لأنّه قتل فيه.

و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أميه من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. (٢)

٢. أبو الريحان: و كانوا يعظّمون هذا اليوم (عاشوراء) إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين عليه السّلام و أصحابه، و فعل به و بهم ما لم يفعل في جميع الأمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الإحراق، و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به. فأما بنو أميه: فقد لبسوا فيه ما تجدد، و تزيّنوا، و اكتحلوا، و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات

ص: ٢٨٣

١- (١). مجمع الأمثال، ج ٢، ص ٢١.

٢- (٢). الخطط، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الحضاره الإسلاميّه، ج ١، ص ١٣٧.

و الطيبات، و جرى الرسم فى العامه على ذلك أيام ملكهم، و بقى فيهم بعد زواله عنهم.(١)

٣. الكراجكى: و من عجيب أمرهم دعواهم محبه أهل البيت عليهم السلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السلام من المواظبه على البر، و الصدقه، و المحافظه على البذل، و النفقه، و التبرك بشراء ملح السنه، و التفاخر بالملابس المنتخبه، و المظاهره بتطيب الأبدان، و المجاهره بمصافحه الإيخوان، و التوفر على المزاوره، و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح و المسرات، و اعتذارهم فى ذلك بأنه يوم ليس كالأيام، و أنه مخصوص بالمناقب العظام، و يدعون أن الله عز و جلّ تاب فيه على آدم، فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتخذ عيداً، و لم يجر أن يقضى حقّ سيد الأولين و الآخرين محمّد خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله فى مصابه بسبطه و ولده.(٢)

٤. السيد الشريف الرضى يصف هذا الأمر فى نظم شعريّ:

كانت ما تم بالعراق تعدّها

أمويّه بالشام من أعيادها

جعلت رسول الله من خصمائها

فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها

نسل النبيّ على صعاب مطيها

و دم النبيّ على رؤوس صعادها

ص: ٢٨٤

١- (١). الكنى و الألقاب، ج ١، ص ٤٣١؛ انظر عجائب المخلوقات بهامش حياه الحيوان للدميرى، ج ١، ص ١١٤.

٢- (٢). التعجب، ص ١١٥.

و فى نهايه المطاف نقول: نحن إلى جانب المحدّث البحرانى، و العلامه المجلسى، و السيّد أحمد الخوانسارى، و الشيخ الأستاذ، و كلّ من يستشّم منه الميل إلى القول بالحرمة بعد ما عرفت الروايات الدامه و الناهيه، و لحن التعبير فيها و بعد ما عرفت أنه كان مشارا لاهتمام الحزب الأموى و أذناهم تغطيه على مأساه كربلاء الحسين عليه السّلام.

اللّهمّ العن العصابه التى جاهدت الحسين، و شايعت، و بايعت، و تابعت على قتله.

و الحمد لله نجم الدين الطبسى

ص: ٢٨٥

١. الآيات الكريمه

٢. الأحاديث الشريفه

٣. الآثار

٤. أسماء المعصومين عليهم السلام

٥. الأعلام

٦. مصادر الكتاب

٧. الموضوعات

ص: ٢٨٧

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ۚ ۲۱۷-۲۱۵

إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ ۚ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ۙ ۹۴

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ۙ ۹۷

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۙ ۱۷۵

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۙ ۲۲۲

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * ۱۷۷

أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * ۲۲۵

سَأَلَ سَائِلٌ ۙ ۱۰۵

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ * ۲۵۶

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۙ ۱۸۹، ۲۰۵

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ۙ ۳۴، ۳۵، ۴۰، ۴۱، ۴۴، ۵۶، ۶۰، ۶۹، ۷۱، ۷۴، ۷۵

كُلُّ امْرَأٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ۙ ۱۷۶

وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۙ ۷

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ۙ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۙ ۷۱

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ۙ ۲۵۶

وَإَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۙ ۲۴۷

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ٢١٦

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ٢٤٦، ٢٤٧

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ١٥٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ٢٤٦

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ١٤

ص: ٢٩٠

آخر أصحابي موتا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٥٠

اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر للإمام أبو محمّد، الحسن العسكري عليه السّلام ٢١٩

إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا للإمام الصادق عليه السّلام ١٦٣

إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصقا للإمام أبو جعفر عليه السّلام ١٨٩

إذا كنت قائما في الصلاة للإمام الصادق عليه السّلام ١٨٩

اصرخ أيها الناس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٣

اقتدوا باللذين من بعدي | ١٣٨، ١٧٠، ١٧٩، ٢٤١

الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق أمير المؤمنين عليه السّلام ٢٢٢

السنة وضع الكفّ على الكفّ الإمام عليّ عليه السّلام ٢٠٠

التق عبد الملك بن جريج فسلها للإمام الصادق عليه السّلام ٦١

اللهم علمه تأويل القرآن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٤٥

اللهم فقهه في الدين | ٤٥

إنّ الأرض لا يخلو مني | ٢٥

إنّ القوم إذا صلّوا مع الإمام | ١٥٩

إنّ الله افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس للإمام الباقر عليه السّلام ٢١٦

إنّ الله أمرني أن أقرأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٥

إن أمير المؤمنين لما اجتمعوا إليه بالكوفة مرسل ١٤٩، ١٦٢

إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد الإمام الصادق عليه السلام ٢٢٠-٢٢١

إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى \ ١٥٢

إنك امرؤ تائها الإمام علي عليه السلام ٩٦

إنك رجل تائه \ ٩٨، ٤٨

إنك غليم متعلما للنبي صلى الله عليه وآله ٢١

إن لرمضان لحرمة حقا للإمام الصادق عليه السلام ١٢٢

إنها لا تتم صلاه أحدكم حتى يسبغ الوضوء النبي صلى الله عليه وآله ٢٥١

إنها لا يجوز صلاه أحدكم \ ٢٦٠

إنه لما دخل أول ليلها أئمة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ١٢٣

إنه ليزيدني في الحج الإمام الباقر عليه السلام ٦٨

إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما فعلت الإمام علي عليه السلام ٢٤٩

إنني على حاجه فتنقلوا الإمام الصادق عليه السلام ٢٢٤

أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس النبي صلى الله عليه وآله ٢١٧

أحلها الله في كتابه و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الباقر عليه السلام ١٠٣

أذن في الناس النبي صلى الله عليه وآله ٢٧٣

أردت أن أوسع على أمتي الإمام الصادق عليه السلام ٢٢١، ٢٢٥

أشهد على زيد بن ثابت لقد الإمام الباقر عليه السلام ٢١

أفضل صلاه المرء في بيته النبي صلى الله عليه وآله ١٤٨

ألا أحكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ الإمام الباقر عليه السلام ٢٥٣

ألا أزيد كالنبيّ صلّى الله عليه وآله ٢٨

أمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخير الإمام زين العابدين عليه السّلام ٢٧٢

أمّا إنّه صوم يوم ما نزل به كتاباً بالإمام الصادق عليه السّلام ٢٦٨

ص: ٢٩٢

أما يوم عاشوراء: فيوم أصيب فيه الحسين عليه السّلام بالإمام الصادق عليه السّلام ٢٦٨

أمرنا معاشر الأنبياء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٠٤، ٢٠٥

أنا أحقّ بموسى منكم ٢٧٣

أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد الإمام الصادق عليه السّلام ٢٢٤

أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جمع بين الظهر والعصر ٢١٨-٢١٩

أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جمع بين الظهر والعصر بأذان الإمام الباقر عليه السّلام ٢٢٠

أنّه لما صَلَّى قام مستقبل القبلة الإمام الصادق عليه السّلام ١٨٩

أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الخمره ٢١٦

بلغ عمر أنّ أهل العراق ٨٦

حرم - هدم - النكاح و الطلاق النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ١٠٢

خمس صلوات في الليل و النهار الإمام الباقر عليه السّلام ٢١٦

دعا القراء في رمضان السلمي ١٦١

دلو كها: زوالها، غسق الليل إلى نصف الليل الإمام الباقر عليه السّلام ٢١٧

ذلك التكفير، لا تفعل (الرجل يضع يده في الصلاة) أحدهما عليهما السّلام ١٨٨

رأيت الذي صنعتما النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ١٥٨

سمل يد رجل إلى الحائط منسوب إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٥٢

صدقا لإمام الصادق عليه السّلام ٦٢

صلاه المرء في بيته أفضل للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ١٥٨

صلّ في العشرين من شهر رمضان الإمام الصادق عليه السّلام ١٢٢

صلّ في أول شهر رمضان الإمام أبو جعفر عليه السّلام (الإمام الباقر) ١٢٣

صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ١٤٧

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٩

صَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ \ ٢٧٧-٢٧٩

ص: ٢٩٣

صنعت ذلك لثلاً تخرج أمّتي النبي صلى الله عليه وآله ٢٢٩

صوم شهر رمضان فريضها الإمام الصادق عليه السلام ١٥٥

صوم متروك بنزول شهر رمضان للإمام الباقر عليه السلام ٢٦٨

صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر للإمام عليّ عليه السلام ٢٧١

صوموا يوم عاشوراء | ٢٧٢

صيام عاشوراء كفّاره سنه للإمام الباقر عليه السلام ٢٧١

عليكم بسنتي و سنّة الخلفاء النبي صلى الله عليه وآله ١٣٨، ١٧١

عن صوم ابن مرجانه تسألني؟ الإمام الرضا عليه السلام ٢٦٨

فإذا قمت في صلاتك فاخشع للإمام الصادق عليه السلام ١٨٩

فإن كنت شامتا، فصم | ٢٧٠

فإنه لم يخف عليّ مكانكما النبي صلى الله عليه وآله ١١٨، ١٥٩

فصل لربك.. وضع اليمن للإمام عليّ عليه السلام ٢٠٥

فقال لهم: لاونهاه للإمامان: الباقر و الصادق عليهما السلام ١٥٥

قد ثبت النكاح بغير ميراث للإمام الباقر عليه السلام ١٠٥

قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله أراد التخفيف للإمام الصادق عليه السلام ٢٢١

قرأ القرآن ثم وقف عندها للإمام عليّ عليه السلام ٢٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر الإمام الصادق عليه السلام ٢٢٣

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و العشاء للإمام عليّ عليه السلام ٢٢٣

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاتها للإمام الصادق عليه السلام ١٥١

كان صومه قبل شهر رمضان للإمام الباقر عليه السلام ٢٦٦، ٢٦٧

كذب فضّ الله فاهالإمام أبو محمد عليه السّلام (الحسن العسكري) ١٢٤

كلّ بدعه ضلالهاالنبىّ صلى الله عليه و آله ١٥٠، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨

كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ الإمام علىّ عليه السّلام ٢٥٠، ٢٦٠

ص: ٢٩٤

لا بأس بالإمام الصادق عليه السلام ٢٢٠

لا تصلّ بعد العتمه | ١٥١

لا تصم في يوم عاشوراء الإمام الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام ٢٦٨

لا يجمع المسلم يديه بالإمام عليّ عليه السلام ١٨٩

لا يجوز التراويح بالإمام الرضا عليه السلام ١٥٦

لا يجوز أن يصلّي تطوّع | ١٥٧

لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ١٨٨

لا يصلّي التطوّع في جماعها بالإمام الصادق عليه السلام ١٥٧

لا يضرّك أن تؤخّر ساعه ثم تصلّيها أحدهما عليهما السلام ٢٢٢

لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً بالنبىّ صلّى الله عليه وآله ١١٧

لما اجتمعوا إليه بالكوفه بالإمام عليّ عليه السلام ١٤٩

لما دخل رمضان اصطفّ الإمامان الصادق و الرضا عليهما السلام ١٥٤

لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفه بالإمام الصادق عليه السلام ١٥٤

لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه الإمامان الباقر و الصادق عليه السلام ١٥٥

لو لا أن عمر نهى الناس بالإمام عليّ عليه السلام ٢٤

لو لا أن عمر نهى عن المتعه | ٧١، ٨٧، ٩٨

لو لا ما سبق من رأى عمر | ٨٥

لما كان يصنع رسول الله في شهر رمضان بالإمام الصادق عليه السلام ١٢١

من أحبّ أن ينظر إلى آدم النبيّ صلّى الله عليه وآله ٢٤

من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء الإمام الرضا عليه السلام ٢٨١

من جمع بين الصلاتين من غير عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٤٠

من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم بالإمام الصادق عليه السلام ٢٦٩

من غير عله | ٢٢٥

ص: ٢٩٥

من قام رمضان إيماناً واحتساباً بالنبىّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ١١٧

من كان عنده شيء من هذه \ ٩٩

من لم يقبل رخصه الله \ ٢٤٠

نعم و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم للإمام الصادق عليه السلام ٢٢٣

نور الله على عمر قبره منسوب إلى الإمام عليّ عليه السلام ١٥٩

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله عن المتعها للإمام عليّ عليه السلام ١٠١

والله لقد أمرت الناس \ ١٥١

وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى للإمام زين العابدين عليه السلام ١٨٨

و عليك بالإقبال في صلاتك للإمام أبو جعفر عليه السلام ١٨٨

ويلك! ارجع، فصل؛ لأنك لم تصلّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ٢٥١

هكذا و هكذا عن يمينه \ ٢٠٦

يا بن عوف اركب و ناد \ ٩٨

يا ربّ لم فضّلت أمّه محمّد صَلَّى اللهُ عليه وآله على سائر الأمم؟ النبيّ موسى عليه السلام ٢٦٦

يا زواره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت للإمام الصادق عليه السلام ٢٢٣

يا عائشه: إنّ عينيّ تنامان بالنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ١١٩

يا مالك إنّى أحبّك للإمام الصادق عليه السلام ٥٨

يذهب أحدكم إلى أخيه يعضّها للنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ٣١

يصلّى في شهر رمضان زياده ألفاً للإمام الصادق عليه السلام ١٢١

يوم عاشوراء إن شاء صام النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ٢٧٣

أنا أنهى عنهما (عمر بن الخطاب) ٧٩، ٨٢

إنّ علياً نكح امرأه بالكوفة (الشيخ المفيد) ٢٤

تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله (ابن عباس) ٤١

تمتّعنا إلى نصف من خلافة عمر (أبو سعيد) ١٧

تمتّعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله (جابر بن عبد الله) ١٨، ٨٢

ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله (عمر بن الخطاب) ٨٤

كنّا نستمتع بالقبضه (جابر بن عبد الله) ١٨

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله (عمر بن الخطاب) ٨٥

نزلت آية المتعه (عمران بن الحصين) ١٥

نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله (جابر بن عبد الله) ١٨

أسماء المعصومين عليهم السّلام

آدم عليه السّلام، ٢٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٠

إبراهيم عليه السّلام، ٢٤

الإمام الحسن بن عليّ عليه السّلام، ٦٠، ٧٠، ١٥٤، ١٦٢

الإمام الحسين بن عليّ عليه السّلام، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٣-٢٨٥

الإمام (جعفر) الصادق عليه السّلام، أبو عبد الله، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٨٦، ١٢١-١٢٣، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٨٩، ٢١٦، ٢١٨-

٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٦٨-٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩

الإمام عليّ عليه السّلام (عليّ بن أبي طالب)، ٢١-٢٥، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٥٩-

١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٣

الإمام محمد بن عليّ الباقر عليه السّلام (أبو جعفر)، ٢١، ٦٧، ٦٨، ١٠٣-١٠٥، ١٢٣، ١٥٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠،

٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٧١

الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام (الكاظم)، ١٢٣، ١٨٨، ٢٧٠

الإمام أبي محمد، الحسن العسكريّ عليه السّلام، ١٢٣، ٢١٩

جبرئيل عليه السّلام، ٢٥، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٥

الإمام عليّ بن الحسين عليه السّلام، ١٨٨، ٢٧٢

الإمام علي بن موسى الرضا عليه السّلام، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٦٨، ٢٨١

محمد بن عبد الله - رسول الله - النبيّ صلّى الله عليه وآله (الرسول الأعظم)، في أكثر الصفحات.

عيسى عليه السّلام، ٢٥

ص: ٢٩٨

فاطمه عليها السّلام، ٢٧١

موسى عليه السّلام، ٢٤، ٢٦٦، ٢٧٣

يحيى عليه السّلام، ٢٤

الأئمّه - الأئمّه الطاهرين - أهل البيت عليهم السّلام، ٥، ٨، ١١، ٣٦، ٧٥، ٨٨، ٩٠، ١١٣، ١١٦، ١٢٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠،
٢١٢، ٢١٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤

ص: ٢٩٩

الأعلام (الأشخاص، الأمكنه و الكتب)

أبان بن أبي عياش: ١٥٢

أبان بن تغلب: ٧١

أبان بن عثمان: ١٢٩

إبراهيم بن عثمان: ١٥٢

إبراهيم بن عمر اليماني: ١٥٢

إبراهيم بن عيسى: ١٥١

إبراهيم الصائغ: ٢٨٠

الشيخ إبراهيم قفطان: ١٠٦

ابن أبان: ٢٥٤

ابن أبجر: ٤٧

ابن أبي الحديد: ١٧٩، ١٦١، ٦٩

ابن أبي خدّاش الموصلي: ٢٧

ابن أبي شيبه: ٢٤٨، ٨٦

ابن أبي عقيل: ١٢٥

ابن أبي عمرة الأنصاري: ٤٩، ٤٤، ٤٣

ابن أبي عمير: ٥٨

ابن أبي غندر: ٢٧٠

ابن أبي ليلى: ٥٧، ٧١، ٢٠٣، ٢٠٤

ابن أبي مليكة - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: ٤٣، ٧٢، ٨٨، ١٣١، ١٣٣

أبن الأثير: ٣١، ١٤١، ١٤٢، ٢٥٢

ابن الأخطل: ٥١

ابن إدريس: ١٥٤، ٢٧٨

ابن إسحاق النهاوندى: ١٠٦

ابن أكرم: ٥٢

ابن الأنبارى: ٣٤

ابن أوفى - زراره بن أوفى: ١٣٠

ابن باز: ٢٣٢

ابن البراج: ١٣، ٢٧٨

ابن البرقى: ٢٠٩

ابن بشار: ٣٤

ابن بطّال: ٤٩

ابن التركمانى الحنفى: ٢٤٠، ٢٤١

ابن تيمّيه: ٣٩، ٢٨٠

ابن التين: ١٤٢

ابن جريح - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح: ١٠، ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠-٦٤، ٧٢، ٨٥، ٨٨، ١٥٩

ص: ٣٠٠

ابن جرير: ٢٥٩

ابن جرير الضبي - غزوان بن جرير الضبي:

٢٠٠

ابن جرير الطبري: ٣٨، ٢٠٣، ٢١٧

ابن الجوزي: ١٠٠

ابن جنيد: ١٨٤

ابن حبان: ٦٠، ٦٦، ٧٥، ٩٤، ١٠٠، ١٦٠، ١٦٤، ٢٠١، ٢٠٣-٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٨١

ابن حجر - العسقلاني: ١٤، ٢٩، ٣١، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٧٣، ٧٤، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٦

ابن حزم (الظاهري): ١٧، ٢١، ٢٤-٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٠، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ١٠١، ١٧٠، ٢٦٠

ابن الحضرمي: ٢٨

ابن خراش: ١٨٦، ٢٥٠

ابن خلف القاضي المعروف بوكيع: ٤٨

ابن داود: ٣٥

الحافظ ابن رجب الحنبلي: ١٧١، ١٧٢

ابن رشد القرطبي - محمد بن رشد: ١٨٤، ١٩٣، ٢٣٧، ٢٣٨

ابن الزبير: عبد الله بن الزبير: ١٨، ٣٠، ٣٦-٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٧-٤٩، ٥٢، ٦٥، ٧٢، ٧٩، ٨٩، ٩٩، ١٨٦، ١٩٢-١٩٥، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٢

ابن زرعه: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥

ابن زهره: ٢٧٨

ابن زياد: ١٦٩

ابن سعد: ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠١، ١٨٦، ١٨٥، ١٦٣، ١٤٢، ١٤١، ٧٣، ٤٠

ابن السكّين: ٢٠٥

ابن سنان: ٢٢٥

ابن سيّد الناس: ٢٣٣

ابن سيرين - محمد بن سيرين: ١٦، ١٨٥، ١٩٤، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٩

ابن شحنة: ١٤٢

ابن شبه: ١٨، ٢٧، ٥٣

ابن شهاب - الزهري: ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٩٦، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٦٣

ابن صاعد: ٢٠٤

ابن صفوان: ٣٠، ٤١

ابن صهاك: ٣٧

ابن طاووس: ٤٦

ابن عابدين: ١٦٨، ١٧٧

ابن عباس - عبد الله بن عباس: في أكثر الصفحات.

ابن عبد البر: ٤٩، ٤٥، ١٣١، ١٤٣، ١٦٥، ٢٠٧، ٢٠٩

ابن عبد الحكم: ١٩٤

ابن عبد ربه: ٣٦

ابن عدى: ٧٠، ١٥٩

ابن عساكر: ١٦٣

ص: ٣٠١

ابن علوان: ٢٢٣

ابن عمّار: ٢٢٥

ابن عمر - عبد الله بن عمر: ٢٠، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٤٧، ٧٦، ٨١، ١٣٠، ١٤٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٧٧

ابن عوف: ٩٨

ابن عيينه - عثمان بن عيينه: ٥٧، ٥٩، ٤٧، ٧١، ١٠٢، ٢٠٨، ٢٤٨

ابن فضال: ١٥٣

ابن القاسم: ١٣٠، ١٩٠، ١٩٢-١٩٥

ابن قانع: ٩٤، ٢٠٣

ابن قدامه: ١٣، ٥٨، ٧٤، ٩٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٤١، ١٩٢، ٢٠٠

ابن القيم: ٩٧

ابن كثير الدمشقي: ٦٨

ابن الكلبي: ٣١

ابن ماجه: ٣٢، ٢٠٢، ٢١١

ابن المديني - علي بن المديني: ٦٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩

ابن مرجانه: ٢٦٩

ابن مردويه: ٢١٧

ابن مسعود - عبد الله بن مسعود: ٢١، ٢٢، ٨٩-٩١، ١٣١، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٧٥-٢٧٧

ابن مظفر: ٢٣٧، ٢٣٨

ابن معين - يحيى بن معين: ٤٠، ٤٢، ٥٧، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٩٤، ١٠٠-١٠٢، ١٦١، ١٩٧، ١٩٩-٢٠١، ٢٠٤-٢٠٨، ٢٣١، ٢٥٠

ابن منده: ٥٠، ٧٣، ٩٢

ابن المنذر: ١٩٣-١٩٥

ابن منظور: ١١٥

ابن المنكدر: ٥٧

ابن الميسره: ٢٢٣

ابن نجيم: ٧٢

ابن وهب: ٤٣، ٤٥، ٩٦، ١٣٠، ١٦٥

ابن هرمز: ١٤٨

ابن هشام: ٢٥٨

ابن محمد: ٩٨

أبو أحمد: ١٩٨

أبو أحمد بن عدى: ٢٠٨

أبو الأحوص: ٢٠١

أبو إسحاق: ٢٥، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٧٤

أبو إسحاق الثقفي: ١٠٨

أبو إسحاق السبيعي: ٢٥١

أبو إسحاق المروزي: ٢٣٨

أبو أيوب الخزاز: ١٥٢

أبو البختری: ١٣١

أبو بدر: ٢٠٠

أبو برزه الأسلمي: ٢١٧

أبو بكر البزّاز: ٢٠٦

أبو بصير: ١٢٢

أبو توبه: ٤٢

ص: ٣٠٢

أبو جبیر: ٢٥٢

أبو جحیفه: ٧١، ٢٠٠

أبو جعفر القمی: ١٠٦

أبو حاتم: ٧٢، ٧٣، ١١٩، ١٦١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٨٠

أبو حازم: ١٨٦، ١٩٥-١٩٧

أبو حازم الأعرج: ٦٥

أبو الحسن: ١٦٠

أبو الحسن القطّان: ١٠٠

أبو الحسين: ١٦٠

أبو حلیمه معاذ القاری: ١٦١

أبو حمزه: ٢٥٦

أبو حمید: ١٩٢

أبو حمید الساعدی: ٢١٢

أبو حنیفه: ٥٧، ٧٣، ١٠٣-١٠٥، ١٢٨، ١٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩

أبو حیّان: ٣٥، ٦٨، ٦٩، ٧٥

أبو خالد الأحمر: ٢٠٦، ٢١٢

أبو خدیجه: ٢٢٤

أبو خیثمه: ١٠٠، ٢٤٩

أبو داود: ٥٩، ٩٣، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٧، ٢٣٤

أبو ذئب: ١٦٥

أبو ذر: ١٤٥، ١٥٩، ١٦٢

أبو رؤبه البغدادي: ١٥

أبو الريحان: ٢٨٣

أبو الزبير: ١٨، ٢٧، ٢٨، ٤١، ٢٢١، ٢٢٧

أبو زرعه: ٤٠، ٤٦، ٧٢

أبو زيد الأنصاري: ٢٦١

أبو سعد: ١٢٨

أبو سعد البقّال: ١٦٠، ١٦١

أبو سعيد: ٧٨، ٨٠

أبو سعيد الحسن بن الحسين الشكري: ١٥

أبو سعيد الخدري: ١٧، ٨٩، ٩٠، ١٠١

أبو سفيان: ٢٠٦، ٢٠٩

أبو سلمه: ١١٧

أبو سلمه بن عبد الرحمن: ١١٩

أبو سنابل: ٧٣

أبو الشعثاء جابر بن يزيد: ٢٣٣، ٢٣٤

أبو الصلاح الحلبي: ١٣٣، ١٣٤

أبو طالوت عبد السلام: ٢٠٠، ٢١١

أبو طاهر: ١٦٧

أبو عاصم: ٦٨

أبو العالیه: ٢٠٨، ٢٤٠

أبو العباس البقباق: ١٥١

أبو عبد الله: ١٢٧

أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري: ١٦٠

أبو عبد الله الثقفي: ١٦٠

أبو عبد الله حافظ: ١٦١

أبو عبد الرحمن السلمي: ١٥٩، ١٦٠

أبو عبد الرحمن العدوي: ١٠٢

أبو عثمان النهدي: ١٩٩

أبو عروه: ٨٦

أبو العلاء: ٢٠٦

ص: ٣٠٣

أبو علقمه: ٢٤٦

أبو علي الحسين بن علي بن يزيد: ٩١، ٩٢

أبو عمر: ٨٨

أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): ٧٥

أبو عوانه: ٤٨، ٤٤، ٧١

أبو غطفان: ٢٧٤

أبو القاسم الطبري: ٦٠

أبو القاسم الكوفي: ٣٦، ١٥٦

أبو بكر (الخليفة الأول): ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ١١٧، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٠، ٢٤١

أبو كريب: ٤١

أبو مالك الأشعري: ٢٥١

أبو مالك الدمشقي: ٢٤٥

أبو محمد البصري: ١٦٢

أبو محمد بن متويه: ١٧٩

أبو محمد صاعد: ٢٠٣

أبو مجلز: ١٣٢

أبو محذوره: ٥٠

أبو مسعود الأنصاري: ٢٢

أبو مسلم الكجي: ٤٢

أبو مسهر: ١٠٠، ٢٠١

أبو المغيرة: ٢٠٤

أبو موسى الأشعري: ٢٤٠

أبو نضرة: ١٨، ٤١، ٤٤

أبو نعيم: ٧٣، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٤٥

أبو وائل: ١٨٧، ٢٠١

أبو هريرة: ٢٠، ٧٠، ٨٠-٨٢، ١٠٢، ١١٧، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٨٠

أبو يعلى بن الليث: ٢٢١

أبو يوسف: ٥٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩

الإبهاج فى شرح المنهاج: ١٧٧

الآبى: ١٠٣

أبى بن كعب: ٣٤، ٣٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٧

الإتقان: ٢٥٨

الأجلح: ٢٧

احد: ٢١

الأحكام - أصول الأحكام (الإحكام فى أصول الأحكام): ١٦٩، ١٧٠

أحكام القرآن: ٣٤، ٨٣

أحمد أمين: ٨٩

أحمد بن الحسن: ١٥٣

أحمد - أحمد بن حنبل: ١٥، ٥٧-٧٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٦٥، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٨١

أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني: ٩٦

أحمد بن مطهر: ١٢٢

أحمد بن عبد الله البزار: ١٦٠

أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: ١٦٠

ص: ٣٠٤

أحمد بن محمد: ٢١٩

أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّي:

١٦٠

أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي: ٢٠٦

أحمد بن مفضل: ٦٩

أحمد بن يحيى القمي: ١٠٦

الإحياء: ١٥٣

أخبار مَكَّة: ٤٧، ٦٥، ٩٦

أخت الزهري: ١٦٣

الاختلاف: ٥٨، ١٥٠

اختلاف الفقهاء: ١٩٠

الاختيار: ١٣٢، ١٤٧

الإرشاد: ٢٧٨

إرشاد الساري: ١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٨، ١٧٠، ٢٦٥، ٢٦٦

الأربعون حديثاً في خصوص المتعة: ١٠٨

إزاله الحظر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩

الأزدي: ١٠١، ١٦١

الأزدي البغدادي، أبو أحمد: ١٠٧

الأزهري: ٢٦١

أسباط: ٦٩

الاستبصار: ١٢١-١٢٤، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٦٨-٢٧١

الاستغاثه: ٣٧، ١٥٦

الاستيعاب: ٢٨، ٣٧

إسحاق بن إبراهيم: ٦٥

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ٢٩

إسحاق بن إسماعيل: ٢٤٩

إسحاق بن راهويه: ٢٦٠

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه: ٢٥١، ٢٦٠

إسحاق بن عمار: ٢٢٠

أسد الغابه: ١٦، ١٧، ٢١، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٥٠، ٢٥٢

اسرى العجم: ١٩١

أسعد وحيد القاسم الفلسطيني: ٨٠، ٨٦

الإسكافي: ١٢٥

الإسلام - دين محمد صلى الله عليه وآله: ٤٣، ٧٩، ٢٦٠، ٢٧٥

أسماء بنت أبي بكر: ٣٥، ٣٧، ٧٢، ٨٩، ٩٠

إسماعيل: ١١٨، ١١٩

إسماعيل بن أبان الوراق: ٢٠٣

إسماعيل بن أبي أوس: ١٩٦، ١٩٧

إسماعيل بن زياد: ١٥٩

إسماعيل بن عبد الرحمن: ٧٠

إسماعيل بن عليّه: ٥٩

إسماعيل بن الفضل الهاشمي: ٦١

إسماعيل بن يحيى: ١٦٩

إسماعيل هادي: ١٠٨

الأسود بن يزيد: ١٣٠

الأشيلي: ٢٠٨

الأشعث: ٢٧٥

الأشعري، أبو القاسم: ١٠٦

أشهب: ٢٣٧، ٢٣٨

ص: ٣٠٥

الإصابة: ٢٨، ٣١-٣٣، ٥٠، ١٠١، ٢٤٨

العلامة الفانى الإصبهاني: ١٠٩

أصول الفقه: ٨٨

الأصوليين: ٩١

الاعتصام: ١٧٢-١٧٤

إعراب القرآن: ٢٥٨

الأعرج: ٢٨٠

الأعلام: ١٣٧

الإعلام للشيخ المفيد: ٢١، ٢٣، ٥١، ٥٩، ٧٦، ٩٢، ١٩٠

الأعمش: ٦٩، ٧١، ١٣١، ١٣٣، ٢٠٧، ٢٥٠، ٢٦٠

إفريقيا: ١٨٣

الإقبال: ٢٨٢، ٢٧٨

الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد: ٢٧٨

اقتضاء الصراط المستقيم: ١٧٣، ١٧٥

أكمل الدين الحنفى: ٥٦، ٥٨

الأكوع: ٩٣

آل أبى سفيان: ٢٧٠

آل أمية: ٢٧٠

آل الزبير: ٣٦

آل زياد: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩

الآلوسی: ۱۶۳، ۲۳۶

الأم: ۳۲

أم أراكه: ۳۰، ۳۱

أمالی الصدوق: ۵۸، ۱۲۶

أمالی الطوسی: ۲۷۰

إمام الحرمین: ۲۳۳، ۲۳۸

الإمامیة: ۶۱، ۶۳، ۷۲، ۸۸، ۹۱، ۱۱۳، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۴۴، ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۶۰، ۲۷۷

ام سلمه: ۳۹، ۷۲

أم عبد الله: ۳۷، ۴۸

أم عبد الله ابنه أبي خيثمه: ۳۸

الأمويين: ۲۸۲

امیه بن خلف الجمحی: ۳۰، ۳۱، ۸۹

امیه بن فضاله: ۵۳

العلامة الأمینی: ۵۶، ۷۵

الانتصار: ۵

الانتصار: ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۹۰

أنس - أنس بن مالك: ۵۰-۵۲، ۷۰، ۸۹، ۹۱، ۲۰۶، ۲۳۶، ۲۳۹، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۶۰

أنساب الأشراف: ۵۰

الأنصار: ۱۲۷

الأنصاری، حماد بن محمد: ۱۰۹

الأوائل: ٨٦

الأوزاعي: ٥، ٥٧، ٧١، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥

أوس بن أبي أوس (الثقفى): ٢٤٩، ٢٥٩

أهل بدر: ٤٦

أهل بيعه الرضوان: ٢٢

أهل الحجاز: ٥٧، ٦٢

أهل الحرمين: ١٣٢

أهل السنّه: ٢٦، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٧،

ص: ٣٠٦

٢٦٦، ٢٤٧، ٢٢٩، ٢٠٣، ١٦٩، ١٦٧، ١٤٤

أهل الشام: ٢٧٠، ٢٨٣

أهل العراق: ٨٦

أهل الكتاب: ٦٩، ٩٧، ٩٨، ١٨٩، ١٩٠

أهل الكوفة: ٧١، ٧٤، ١٦٩، ٢٧٤

أهل المدينة: ٦٥، ١٢٧-١٢٩

أهل مصر: ١٨٦

أهل مكّة: ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٦١، ٦٥، ٧٥، ٨٨، ٩٥، ١٢٩

أهل اليمن: ٤٩، ٥٦، ٦٦، ٧٥، ٨٨، ٩٥

الأهواز: ٢٥٦

إياس بن عامر: ١٠١

الأيام المكيه من النهضه الحسينيه: ٥٠، ٧٦

الإيصال (إلى فهم كتاب الخصال): ٨٩

إيضاح المكنون: ١٣٧

آينه آيين مزديسنى: ١٨٧

أيوب: ٤٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٧

أيوب السخيتانى: ٤٢

الباجى: ١٤١، ١٤٢

الباقر: ١٩٥

بحار الأنوار: ٢٥، ٥١، ٥٣، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١٢١، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٩، ٢٧٨

البحر: ١٩٥، ٢٣٧

البحر الرائق: ٧٢

البحراني - المحدث البحراني: ١٥٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥

البخاري: ١٤، ١٦، ١٩، ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٧٣، ١٠٠، ١٠٣، ١١٦، ١٤٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٤

بدائع الصنائع: ٢٦٦، ٢٧٧

بدايه المجتهد: ١٨، ٤٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٤، ١٩٢، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٨

البدايه و النهايه: ٦٩

البدر: ٢١، ٣٥

البدر الطالع: ١٣٧

البدعه مفهومها و حدودها: ١٧٣

البركات: ٢٧١

البرماوى: ١٣٨

البرهان: ٢٢٢

البنار: ١٧٠

بشر بن معاذ الضير: ٢٠٢

بشر بن المفضل: ٤١، ٥٩، ٢٠٢

البصره: ١٦، ٥٠، ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٥

بغداد: ٥٩، ١٦٠

البغدادى: ٩٢

البغوى: ١٣٢، ١٤٦، ١٤٧، ٢٤٨

البلغه: ١٦

بنى إسرائيل: ٢٨٠

بنى اميّه: ٢٨، ١٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٣

ص: ٣٠٧

بنت أبي لبيبه مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة: ٥٣

بندار بن عبد الله الإمامي: ١٠٦

بني تميم: ٢٢٦

بني جمح: ٣٠

بني سعد بن بكر: ٢٧

بني عامر بن لؤي: ٣٣

بني عبد الدار: ٥٣

بني نهشل: ٢٤

بني هاشم: ٣٧

بهاء الدين ابن شداد: ١٦٥

البهوتي: ٣٩

البيان: ١٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨

البيان و التحصيل: ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤

البيان في تفسير القرآن: ٢١

البيهقي: ٤٨، ٩٦، ١١٦، ٢٤٠، ٢٤٥

تابعي التابعين: ٥٥، ١٥٩

التابعين: ٨، ٩، ١١، ١٢، ٤٨، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٤-٦٧، ٧٥، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٣١، ١٣٣، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٤، ٢٥٢، ٢٦٠

تاج العروس: ٢٦٥

تاريخ الإسلام: ١٥، ١٦٣

تاريخ البخاري: ٢٤٨

تاريخ بغداد: ١٧، ٥٩، ٦١، ١٨٦

تاريخ الخلفاء: ٨٦، ١٤٢

تاريخ خليفه: ٣١، ٥٢، ٦٧

تاريخ دمشق: ٢٥، ٥٢، ٨٢، ١٦٣

تاريخ الطبري: ١٠، ٥٠، ٨٤، ١٤٢

التاريخ الكبير: ٧٢، ٧٦

تاريخ عمر بن الخطاب: ١٤٢

تاريخ المدينة: ١٩، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٥٣، ٨٣، ٨٥

تبصره المتعلمين: ٢٧٨

تبوك: ٣١، ٩٢، ١٠٢

تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق: ٥٦

تحذير المسلمين: ١٧٧

التحرير الطاووسي: ٧١

تحريم نكاح المتعه: ١٠٩

تحف العقول: ١٥٦

التذكرة - تذكرة الفقهاء: ٥، ١٤٦، ١٥٤، ٢٦٧

تذكرة الحفاظ: ٢٢، ٥٩، ٦٠، ٦٥-٦٧

تراثنا: ١٧٠

الترماشيري، أبو الحسن: ١٠٨

الترمذي: ٩٣-٩٥، ١٣١، ١٣٣، ١٦٣، ١٧٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٦

التستري: ١٦، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٧٥، ١٨٥، ١٨٦

تشریح الأذان و فصوله: ٨

التعجب: ٢٨٤

تعليق ابن شاکر علی مسند أحمد: ٢٣٤

التعليق علی سنن الترمذی: ٢٣٩

تفسیر ابن کثیر: ٤٠، ٤٨

ص: ٣٠٨

تفسير البحر المحيط - تفسير أبي حيان: ٣٥، ٦٨، ٦٩، ٧٥

تفسير الطبري - جامع البيان: ٣٤، ٤١، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٨٧، ٩٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦

تفسير العياشي: ١٥٥، ٢١٧، ٢٢٢

تفسير فرات الكوفي: ٢٥

تفسير القرطبي - الجامع الأحكام القرآن: ١٥، ٧٥، ٨٨، ٩٥، ٢٦١

التفسير الكبير - تفسير الفخر الرازي: ١٠، ١٥، ٢٤، ٧٩، ٨٧، ٩٣، ٩٨، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٠

تفسير الميزان: ٢٨٢

تقريب التهذيب: ٧٣، ١٦٩، ١٨٧، ٢٤٩، ٢٥٠

تقى الدين السبكي: ٢٣٦

تلخيص الشافعي: ١٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠

تلخيص مستدرک الوسائل: ١٧٠

تميم الداري: ١٣١

التنقيح الرائع: ٢٧٨

تنقيح المقال: ١٦-١٨، ٢١، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ١٨٥، ١٨٦

التوشيح: ١١٥، ١٦٥، ١٩٧

توضيح المسائل، للوحيد الخراساني: ٢٧٧

التهذيب - تهذيب الأحكام: ١٠٤، ١١٦، ١٢١-١٢٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٦٨-٢٧٢

تهذيب التهذيب: ٢٧، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٥٩-٦١، ٦٥، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٠-١٠٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩، ١٩٧-٢٠٤، ٢٠٦

٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٨-٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٤

التهذيب في فقه الشافعي: ١٣٢، ١٤٧

جامع البنظطى: ١٨٩

جامع العلوم و الحكم: ١٧٣

جامع المدارك: ٢٧٧، ٢٧٩

جبير بن نفيير الحضرمى: ١٤٢

الجرجانى، أبو يحيى: ١٠٤

الجرح و التعديل: ٢٢

جرير: ٥٩، ٤١، ٢٤٩، ٢٥٠

جرير بن عثمان: ٥٠

الجزرى: ١٦، ١١٥

الجزيرى: ٨٣، ١٣٢

جعفر بن أبى ثور: ٢٧٤

جعفر بن برقان: ٤٤

جعفر بن عيسى: ٢٤٨

جعفر بن قولويه: ١٥٥

السيد جعفر مرتضى: ١٠٨

الجعفرىات: ٢٧٢

جمهره الأنساب: ٣٠

الجمهره فى لغة العرب: ٢٤٥

جواد على: ٢٧٥

جواهر الكلام: ١٢٥، ١٣٤، ١٥٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٤٤، ٢٧٢

الجوزجاني ٢٠٣، ٢٠٥

الجوهري النقي: ٢٤٠

الجهني: ٩٣

الحارث بن هشام: ٢٧٤

الحارث الهمداني: ١٣١، ١٣٣

حاشيه البنائي على متن جمع الجوامع: ٨٨

حاشيه الجمل: ٢٤٤

حاشيه السندي: ٢٣٥

الحاكم - الحاكم النيسابوري: ٢٠٣، ٢٥١

حامد بن حسن: ٢٣٨

الحاوي الكبير: ١٨، ٢٢، ٤٣، ٤١، ٧٢، ٨٨، ٩٠، ١٣٢، ١٤٥

الحبل المتين: ١٩١

حبيب بن أبي ثابت: ٤١، ٢٢٤

حبيب بن أبي حبيب: ٢٨١

الحجاج: ٢٥٦، ٢٨٣

الحجاج بن أبي زينب اسلمي - أبو يوسف الصيقل الواسطي: ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩-٢١١

الحجاج بن أرطاه: ٩٥

حجاج بن منهل: ٢٥١

الحجاج بن يوسف: ١٨٥

الحجاز: ٥٠

الحدائق الناضرة: ١٢٦، ١٣٦، ١٥٠، ٢٧٧، ٢٧٩

حذيفه: ١٦٩

الحزّاني: ١٥٦

الحزّ العاملى: ٢٤

حرملة بن يحيى: ٤٣

حريز: ١٥٥

حسّان بن بلال: ٢٠٨

الحسن: ١٦١، ٢٥٩، ٢٦٠

الحسن البصرى: ١٨٥، ١٩٢-١٩٥، ٢١٢

الحسن بن خزّاد القمّى: ١٠٦

ص: ٣١٠

الحسن بن الخضر: ٢٠٦

حسن بن صالح: ١٣١، ١٦٠

الحسن بن عليّ بن أبي حمزه البطائني: ١٠٦

الحسن بن عليّ بن داود: ٢٣٨

الحسن بن عليّ بن فضال الكوفي، أبو محمد:

١٠٦

الحسن بن عليّ الوشاء: ٢٦٨

الحسن بن محمد بن عليّ: ٩٦

حسن بن منصور الفرغاني: ٥٦، ٥٨

الحسن بن يحيى بن زيد: ٢٣٨

الحسن الحلواني: ١٨

الحسين بن سعيد: ٢٢٠

الحسين بن عليّ الهاشمي: ٢٧٠

الحسين بن قيس الرجبى أبي عليّ الواسطي:

٢٤٠

الحضاره الإسلاميه: ٢٨٣

حفص بن غياث: ١٩٩، ٢٧١

حقيقه البدعه و أحكامها: ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧

حقيقه الشيعة الاثني عشرية: ٨٠، ٨٦

الحكم بن عبد الملك: ١٦١

الحكم بن عتيبه: ٧٠، ٧١، ١٨٥

الحكم بن مروان السلمى: ١٦٠

الحكيم، السيد محمد تقى: ١٠٨

الهلبي: ٢٢٣

الهلبي، أبو الحسن: ١٣٤

العلامه الحلبي: ٥، ٣٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ٢٦٧، ٢٧٨

الهلبي: ١٢٩

حليه الأولياء: ٥٩، ٦٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧

حليه العلماء: ٤٨

حماد: ٧١

حماد بن زيد: ٤٢

حماد بن شعيب: ١٦١

حماد بن عيسى: ١٥١

حمران: ٢٤٨، ٢٤٩

حمران مولى عثمان: ٢٤٦، ٢٥٤

حميد: ٢٠٦

حميد بن عبد الرحمن: ١١٧

حميد بن مسعده: ٤١

الحنابله: ١٣٠، ١٣٣

حياه الحيوان، للدميرى: ٢٨٤

حياه الكركى و آثاره: ١٠٩

الخاصه: ١٣٧، ١٧٧

خالد بن المهاجر بن سيف الله: ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٧٦

خزانه الروايات فى الفروع الحنفية: ٥٦

الخصائص الكبرى: ٢٤٥

الخصال: ٢٢٢

الخصال الجامعه: ٨٩

خصيف: ٦٨

الخطابى: ٩٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨

الخطط: ٢٨٣

الخطيب: ١٥، ١٨٦

ص: ٣١١

خلاصه الأثر في أعيان القرن الحادى عشر:

١٣٧

خلاصه الإيجاز فى المتعه: ١٠٩

الخلاصه للخزرجى: ٢٧

الخلاصه للعلامه الحلى: ٣٥، ٧١

الخلاف: ٥، ١٣٤-١٣٦، ١٥٠، ١٨٤، ١٩١

الخلاف: ٨٧

الخلفاء الراشدين: ١٣٨، ١٧١، ١٧٩، ٢٤١

الخلفاء الفاطميون: ٢٨٣

خليفه بن خياط: ٣٢

الخليلى: ٢٠٩

الخدق: ١٧

خوارج: ٦٩

الخوانسارى، السيد أحمد: ٢٧٧، ٢٧٩

السيد الخوئى: ٢١، ١٠٣، ٢٢٥، ٢٧٨

خوله بنت حكيم: ٣٢، ٣٣

الخونسارى: ٢٧٨

خيبر: ١٦، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨

دائره المعارف العثمانيه: ٨٩

الدارقطنى: ٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣-٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٥

الدارمي: ٢٠٢، ٢١١

داود: ٤١، ٤٤، ٢٥٠

داود بن أبي هند: ١٦٢

داود بن قيس الفراء: ١٢٩، ٢٢١

الداودي، محمد تقي: ١٠٨

دراسات فقهية: ٦

الدراري المضيئه: ٩٠

الدروس الشرعية: ١٨٤، ٢٧٧

الدّر المثور: ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٦٠، ٦٨، ٨٣، ٩٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٥٣

الدّر النضيد: ١٧٠

دعائم الإسلام: ١٥٥، ١٨٩

دلائل الأحكام: ١٦٥

الدميري: ٢٨٤

الدهلوي: ٢٢٩

الديلمي: ١٣٦

ذخيره الصالحين: ١٣٤، ١٨٤

ذخيره المعاد: ٢٦٧، ٢٧٧

الذريعه إلى تصانيف الشيعة: ١٠٨، ١٠٩

الذكرى: ١٢٥، ١٢٦، ١٥٩

ذمار: ١٣٧

الذهبي: ١٠، ١٥-١٧، ١٩-٢٢، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٥٧، ٦٠-٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٨٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٤٩،

٢٨١، ٢٥٢

الذهني: ٤٨، ٩٨، ١٦٦

الرازي - الفخر الرازي: ١٥، ٢٤، ٧٩، ١٧٩، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١

الراغب: ٣٦، ٨٥

ربيع بن خراش: ١٦٩

الربيع بن سبره: ٩٩، ١٠٠

ربيعة: ١٤٨، ١٥١، ٢٣٧

ربيعة بن أمية: ٣٠، ٣٢، ٣٣

ص: ٣١٢

ربيعه الرأى: ٥٧

رجال الكشى: ٥٢

رحمه الامة: ٢٣٨

ردّ المختار على الدرّ المختار: ١٧١

الرسائل التسع: ٢٧٨

رساله الاجتماع و الافتراق: ٢٣٦

الرساله العاشورائيه: ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩

رساله فى المتعه: ١٠٩

الرضى - السيد الشريف الرضى: ٢٨٤

رفاعه بن رافع: ٢٥١، ٢٦٠

روح المعانى: ٢٣٦

الروض: ١٢٥

الروضه: ١٣٥

روضه المتقين: ١٥٣، ١٧٨، ٢١٩، ٢٦٨

روضه المناظر: ١٤٢

روضه الواعظين: ١٦٩

الرويانى: ٢٣١

رهط: ٢٢٠

الرهنى الشيبانى، أبو الحسين: ١٠٧

الرياض: ١٠٩

الرياض المسائل - الرياض: ١٢٥، ١٣٦، ٢٧٨

زاد المعاد: ٣٦، ٩٧، ٢٧٧، ٢٧٩

الزبير: ٣٨

الزحيلي: ١٢٥، ١٩٥

زراره: ١٥٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨

الزرقاني: ٢٨، ٥٨، ٩٠، ٩١، ١٤٣، ٢٣١

زفر: ٥٦

زفر بن أوس بن الحدثان المدني: ٧٢-٧٤

زفر بن الهذيل العنبري: ٧٣

الزواج الموقت: ١٠٨

الزواج الموقت في مسائل المتعه: ١٠٨

الزهري: ٥٧، ٨١، ١٤٨، ١٦٣-١٦٥، ٢٧٢

زهير: ٢٠٢

زهير بن حرب: ١٩٧

زياد بن أيوب: ٢٠٤

زياد بن زيد: ٢٠٠، ٢١٠

زيد بن ثابت الأنصاري: ٢٠، ٢١، ٥٧، ٨٩، ٩٢، ١٥٨

زيد بن علي: ٢٣٧، ٢٣٨

زيد بن ميناء: ٢٢

زيد النرسي: ٢٦٩

زين الدين الحنفى: ٢٧٧

السائب بن زيد: ١٣١

الساجى: ٥٨، ١٠٢، ١٠٣

سالم: ٥٧، ٨١

سالم بن العلاء المرادى: ١٦٩

سيره بن عوسجه بن الربيع: ١٠٠

سيره بن معبد الجهنى والد الربيع: ١٠٠

سيره الجهنى: ٢٩، ٧٧، ٨٠، ٩٩

السبزوارى: ٢٢٤، ٢٢٥

المحقق السبزوارى: ٢٦٧، ٢٧٨

ص: ٣١٣

سبل السلام: ١١٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٣٣

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى:

٥

السدى (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمه): ٦٨-٧٠

السرائر: ١٢٦، ١٥٤

السرخسى: ٥٥، ٥٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٤-١٤٦، ١٦٦، ٢٣٧

السرى: ٢٠٢

سعدان بن يزيد: ١٦٠

سعد بن أبى سعد بن أبى طلحه: ٥٣

سعد بن أبى وقاص: ٤٦، ٢٥٣

سعد بن عبد الله: ٢٢٠

السعدى: ٢٠٩

السعدى القمى، أبو عبد الله: ١٠٦

سعيد: ٢٤، ٣٤، ٤٨، ٢٥١

سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن:

١٣١

سعيد بن أبى عروبه: ٢٤٨، ٢٥٢

سعيد بن جبير: ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٣١، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩

سعيد بن علامه: ٢٢٢

سعيد بن المسيب: ٢٦، ٣٩، ٥٧

سعيد بن منصور: ٢١٧

سعيد المقبرى: ١١٩، ٥٧

سفيان: ٢٠٨

سفيان الثورى: ٧٠، ٦٦

سفينه البحار: ٦٥

السكتوارى: ١٤١

سليم: ١٥٢

سليم بن قيس الهلالى: ١٥١

سليمان بن حرب: ٤٢

سليمان بن حيان الأزدي: ٢٠٦

سليمان بن سمير: ٥٠

سليمان بن موسى: ٢٠١

سليمان بن مهران: ١٨٥

سلمه بن الأكوع الأسلمى: ٢٢، ٢٣، ٨٩، ٩١

سلمه بن أمية: ٣٠، ٣١، ٨٩

سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى: ٣١

سماعه بن مهران: ١٢٤

سمّاك بن حرب: ٢٠٢

سمره بن جندب: ٥٠

سمير: ٥٠

سنن ابن ماجه: ١١٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٧٣

سنن أبي داود: ٩٨، ١١٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٩٨-٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٧٣، ٢٧٤

سنن الترمذی - الجامع الصحيح: ٩٤، ١١٧، ١٤٧، ١٧٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٧٣

ص: ٣١٤

سنن الدارقطني: ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٦، ٢٥٥

سنن الدارمي: ١١٧، ١٥٨، ٢٠٢، ٢٧٣

السنن الكبرى - سنن البيهقي: ٢٧، ٣٢، ٤٣، ٤٨، ٨٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٧

سنن النسائي: ١١٧، ٢٢٨، ٢٧٥

سهل بن سعد: ١٩٥

سيار أبي الحكم: ٢٠١

سير أعلام النبلاء: ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٥-٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨-٧٤، ٨٢، ٩٢، ٩٦، ١١٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٤

السيره الحلييه: ٢٤٥

السيوطي: ٣٤، ٨٦، ١٤١، ١٤٢، ١٩٨، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٨

الشاطبي: ١٦٨، ١٧١، ١٧٢

الشافعي: ٥٧، ٦١، ٦٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤-١٤٦، ١٥٠، ١٦٦، ١٨٦، ١٩٠، ٢٦٦

الشافعيه: ١٤٥، ١٤٨، ٢٣٢

الشام: ٢٨٤

شباع بن مخلد: ٢٠٤

الشبلي: ٨٦

شذرات الذهب: ٦٥

الشرائع - شرائع الاسلام: ١٣، ١١٥، ٢٧٨

شرح ابن أبي الحديد: ٨٤، ١٤٩، ١٦٣

شرح ألفيه: ١٣٨

شرح التجريد: ٨٤

شرح تراجم أبواب البخارى: ٢٢٩

شرح الزرقانى - شرح الموطأ: ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٩-٣١، ٣٥، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٨٣، ٨٦، ٩١، ١١٥، ١٣٣، ١٤٢، ٢٣٢، ٢٦٦

شرح صحيح البخارى: ٢٣٢

شرح الصغير: ٢٧٨

شرح العروه الوثقى: ٢٢٥

شرح فتح القدير: ٥٦، ٧٤

الشرح الكبير: ٨٣، ١٩٥

شرح معانى الآثار: ٢٢٧

شرح المنتقى: ٢٣٥

شرح المواهب: ١٤١

شرح نظم الكافل: ١٣٨

شرح النووى - شرح صحيح مسلم: ١٤، ٤٣، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦

شرح نهج البلاغه: ١٦٢، ١٧٩

الإمام شرف الدين العاملى، السيد عبد الحسين: ٧، ١٠٧، ٢٢٧

شريح: ٧١

شعب بنى هاشم: ٤٥

شعبه: ١٨، ٧٠، ٧١

الشعبى: ٧٠، ٢٥٩، ٢٦٠

ص: ٣١٥

الشفائى: ١٠٨

الشوكانى: ٧٧، ٧٨، ٩٠، ١١٧-١١٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٤-٢٣٧، ٢٧٧

شهر بن حوشب: ٢٥١، ٢٥٢

الشهرستانى، السيد هبه الله: ١٠٨

الشهيد الثانى: ٩٣، ٢٧٩

الشهيدىن: الأول و الثانى: ٢٧٧

الشيخان - الشيخين: ١٦، ١٩، ٨٥، ١٣٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٥١

الشيخ البهائى: ١٩١

الشيعة - الشيعة الإمامية: ٤٨، ٥٨، ١١٣، ٢٢٤، ٢٦٠، ٢٨٣

الصابونى الجعفى، أبو الفضل: ١٠٧

صاحب المدونه الكبرى: ١٤٨

صالح: ٢٢١

الصحابه: فى أكثر الصفحات

الصحاح الستة: ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٦٨، ٧٢، ٧٥

صحيح البخارى: ١٤، ١٧، ٢٣، ٣٥، ٨٧، ٩٧، ١١٧-١١٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٨

٢٧٣، ٢٧٥

الصحيحين: ٢٢، ٤٦

صحيح مسلم: ١٧، ١٨، ٢٣، ٤٣، ٤٧-٤٩، ٥٢، ٧٦، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١١٧، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٧، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٦

٢٦٨، ٢٧٣

الشيخ الصدوق: ١٠٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٥٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٧٢، ٢٧٨

صفوان: ٣٠، ٣١

صفوان بن أمية بن خلف: ٧٦، ٩١

صفوان بن يعلى: ٢٦، ٢٩، ٣١

صفوان الجمال: ٢٢٣

الصفوانى: ١٠٧

صنعاء: ١٣٧

صوم عاشوراء بين السنه و البدعه: ٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨

الصهرشتى، الشيخ نظام الدين: ١٠٦، ٢٧٨

ضحى الإسلام: ٩٠

الضعفاء الكبير: ١٠٢، ١٦٩، ١٧٠

الضعفاء لابن عدى: ٢٧٣

الضعفاء و المتروكين: ٩٦

الطائف: ٢٨، ٢٩، ٢٥٩

طاووس - طاووس اليمانى: ٣٠، ٤١، ٤٥، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٧١، ٨٩، ٩١، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢١

السيد الطباطبائي (صاحب الرياض): ١٣٣، ١٣٥

الطبرانى: ٩٥، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٢

الطبرسى - العلامه الطبرسى: ٢٤٧

الطبرى: ١٨، ٢٤-٢٤، ٣٤، ٤٨-٧٠، ٨٣، ١٤١، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠

الطبرى، نجم الدين: ٦-٨

ص: ٣١٦

طبقات خليفه: ٧١

طبقات الفقهاء: ٥٩

طبقات الكبرى ابن سعد: ٢٢، ٤٠، ٤٧، ٤٩، ٧١، ٧٢، ١٤٢

الطحاوى: ١٤٥، ٢٢٩

طرح التثريب: ١٤١

الطريحي: ١١٦

الطغان: ٢٧٩

طلحه بن عمرو بن عثمان الحضرمي الكوفي: ٢٠٥، ٢١١

طلحه بن مصرف الياضي: ٧٤

الشيخ الطوسي - الطوسي - شيخ الطائفة:

٥، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٧٨

الطياليسي: ٣٥

عائشه: ٣٦، ٣٧، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٨، ١٦٦، ٢٠٤، ٢١١

عاصم الجحدري: ٢٠٥

عاصم بن كليب: ٢٠٢

السيد العاملي - العلامة العاملي: ١٢٥، ١٣٣، ١٣٥

العامه: ١٣٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٧، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٤

عامر بن عبد الله بن الزبير: ٥٧

عباد بن تميم: ٢٤٨

عباس الناقد: ٢١٩، ٢٢٢

عبد الأعلى: ٣٤

عبد الله: ٢٤٩-٢٥١

عبد الله بن أبي عوف بن جيره: ٥٣

عبد الله بن أبي نجيع: ٦٧، ٦٨

عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢٠٨، ٢٠٩

عبد الله بن إدريس: ٢٠٢

عبد الله بن بكر: ٢١٩

عبد الله بن جعفر: ٧٢

عبد الله بن الحارث المخزومي: ٦٤

عبد الله بن حسن: ٢٣٨

عبد الله بن زيد: ٦٣، ٢٤٨، ٢٥٥

عبد الله بن سعد: ٥٣

عبد الله بن سنان: ٢١٨، ٢٧٧

عبد الله بن عامر: ١٦

عبد الله بن عباس بن خثيم: ٣٣، ٥٩

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: ٨٩

عبد الله بن شفيق العقيلي: ٢٢٦، ٢٢٧

عبد الله بن عمرو: ٢٥٥

عبد الله بن محمد بن علي: ٩٦

عبد الله بن محمد الدينوري: ٩٦

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ٢٠٤

عبد الله بن معمر (عمر) الليثي: ١٠٣، ١٠٤

عبد الله بن المغيرة: ٢٢٠

عبد الله بن يقطر: ١٦٩

عبد الله بن يوسف: ١١٧

عبد الجبار بن وائل: ١٩٧، ٢٠٢، ٢١١

ص: ٣١٧

عبد الحميد بن محمد: ٢٠٥

عبد خير: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٠

عبد الرحمن: ١٦٢

عبد الرحمن بن أبي بكر: ١٣١

عبد الرحمن بن أبي ليلي: ٢٥٩

عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي: ١٩٩-٢٠١، ٢١٠، ٢١١

عبد الرحمن بن أبي عمرة: ٤٤

عبد الرحمن بن جبير بن نفير: ٢٥٢

عبد الرحمن بن عبد القاري: ١٤٠، ١٦٧

عبد الرحمن بن غنم: ٢٥١، ٢٥٢

عبد الرحمن بن مهدي: ٢٠٨

عبد الرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجي: ٥٢

عبد الرزاق: ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٥٩، ٦٣، ٨١، ١٣١، ١٤٤، ٢١٧، ٢٣٥

عبد العزيز بن عمر الاموي: ١٠٠

عبد الكريم أبو اميّه: ٢٠٨

عبد الكريم بن أبي اميّه: ٢٠٨

عبد الكريم بن اميّه: ٢٠٨

عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (قيس): ٢٠٧، ٢١٢

عبد الملك: ٢٦٨

عبد الملك بن الربيع بن سبره الجهني: ١٠٠

عبد الملك بن عمير: ١٦٩

عبد الملك بن مروان: ٢٨٣

عبد الملك بن ميسره: ٢٤٩، ٢٥٠

العبر: ٣٧

عيد الله: ٢٨١

عيد الله بن عبد الله: ٤٥

عيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٧٣

عيد بن زراره: ١٥١، ٢١٦

عثمان - عثمان بن عفان: ٢٠، ٢٣، ٣٩، ٤٥، ٨٦، ١٦١، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤

عثمان بن عليّ الزيلعي (فخر الدين، أبو محمّد): ٥٦، ٥٨

عثمان بن غياث: ٢٠٨

عثمان بن مظعون: ٣٢

عجائب المخلوقات: ٢٨٤

العجلي: ٧١، ٧٤، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٥١

عدّه المتمتع بها: ١٠٨

العرب: ٢٦١، ٢٦٥

العراق: ٦٣، ١٨٥، ٢٥٠، ٢٨٤

عرفه: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧

عرفجه الثقفي: ١٦٠

عروه: ١٦٦

عروه بن الزبير: ٣٢، ٣٦، ٤١-٤٣، ٥٢، ١١٨، ١٤٠

عروه بن الزبير: ٢٤٥

العروه الوثقى: ٢٢٥

العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل): ٨٦، ١٤٢

عطاء: ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٨٩، ٩١

ص: ٣١٨

٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٨

عطاء بن أبي رباح: ٦٢، ٦٤، ١٣١

عطاء العامري: ٢٤٩

عفان: ١٩٧

عفراء أخت عمر: ٥٣

العقبه: ٣٥

عقبه بن ظهير: ٢٠٥

العقد الفريد: ٣٦، ٦٥

عقيل: ١١٧، ١١٨

العقيلي: ١٠١، ١٠٢، ١٧٠

عكرمه: ٣٦، ٧١، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٥٩، ٢٦٠

العلاء بن صالح: ١٩٨، ٢١٠

علقمه: ١٨٧

علقمه بن وائل: ١٩٧، ٢٠٠

علل الشرائع: ٥٢، ٢١٩، ٢٢١

علّي: ٣٠

علي بن أبي حمزة: ١٢٢

علي بن إبراهيم: ١٥١

علّي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفي: ١٠٧

علي بن بابويه: ١٢٥

علی بن جعفر: ١٨٨

علی بن الحکم: ٢١٩

علی بن الحسن الطائی الطاطری: ١٠٧

علی بن الحسن بن فضال: ١٥٣

علی بن الحسن الفطحي، أبو الحسن: ١٠٧

الشیخ علی بن عبد الله البحرانی: ١٠٧

علی بن محمد: ٢٠٢

علی بن مسلم: ٢٠٣

السید علی بن السید النصیر آبادی: ١٠٧

علی بن یحیی بن خلاد: ٢٥١، ٢٦٠

عمّار: ٢٠٨

عمار بن غزیّه: ٩٩، ١٠١

عمده القاری: ١٥، ١٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١

عمران بن الحصین الخزاعی: ١٤-١٦، ٢٤، ٧٩، ٨٠، ٨٧-٩٠، ٩٢، ١٠١

عمران بن سواده: ١٠، ٨٣

عمران العبدی: ١٣١

عمر بن اذنیه: ٢٢٠

عمر بن الخطّاب - عمر: فی أكثر الصفحات عمر بن سهل: ٩٦

عمر بن شیبّه: ٣١

عمر بن عبد العزيز: ١٢٧

عمر سعد - عمر بن سعد: ٢٨١، ٢٥٣

عمر بن ثابت: ٦٨

عمر بن حرث: ١٧-١٩، ٢٥-٢٨، ٣٤، ٨٩

عمر بن حوشب: ٣٣، ٣٤

عمر بن الحويرث: ٩٠

عمر بن دينار (أبو محمد الجمحي): ١٩، ٣٠، ٦٦-٦٨، ٩١، ٢٢٦، ٢٣٤

عمر بن سعيد المدائني: ١٥٤

عمر بن هرم: ١٦٩

ص: ٣١٩

عمرو بن يحيى: ٢٤٨

عميره مولاة للكنده: ٥٣

العنايه بشرح الهدايه: ٥٦

عوسجه: ٣٧

عون بن جعفر المخزومي: ٢٢١

عون المعبود: ٢٣٠، ٢٣٤

العياشي: ١٥٥، ٢١٦، ٢٢٢

عيسى: ١٤٠، ٦٨

عيسى بن أبان: ١٤٥

عيسى بن عمر: ٧٤

عيسى بن يونس: ٢٧، ٢٦٠

العيني: ١٣٠، ١٤٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٧٥، ٢٨١

غايه المرام: ١٢٥

الغدير: ٣٥، ٥٦، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ١٧٠

السيد الغروي: ٥

الغزالي: ١٥٣، ١٧٨، ٢٤١

الغريبين: ٢٦٥

الغماري المغربي: ٢٣٢

غنائم الأيام: ٢٦٦، ٢٧١

الغنيه - غنيه النزوع: ١٨٤، ٢٧٨

الفاكهى: ٦٤

فتاوى الفرغانى: ٥٦

الفتاوى الكبرى: ٣٩

فتح البارى: ١٤، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٧، ٤١، ٧٥، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٦٥، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧

الفروع: ٣٩

الفريقين: ٢٦٢، ٢٦٧

الفسوى: ٢٠٥

فضاله بن جعفر بن أميّه بن عابد المخزومى:

٥٣

الفضل: ٨٦

الفضل بن شاذان النيسابورى: ١٠٨

الفضيل: ١٥٢، ٢٢٠

الفقه الإسلامى و أدلته: ١٢٥، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٥

الفقه على المذاهب الأربعة: ١٤، ٨٣، ١٩٥

الفقه على المذاهب الخمسه (غروى): ٥

الفقه على المذاهب الخمسه (مغنيه): ٥

الفقهاء: ٩، ١٢، ١٧-١٩

فقهاء الإماميّه: ٢٧٧

الفقهاء السبعه: ٥٧

فقهاء السنّه: ٣٤، ١١٨، ١٢٧، ١٤٤، ١٦٦، ١٩٢

فقهاء العامه: ١٤، ٨٨، ٩٠، ١٨٧، ٢٣٧، ٢٧٦

الفقيه - من لا يحضره الفقيه: ١٢٦، ١٣٦، ١٥٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢

الفهرست: ١٠٦، ١٠٧

فوائد الشرايع: ١٢٥

الفوائد المجموعه: ٢٩

الفهرست: ١٠٦

ص: ٣٢٠

الفيروزآبادى: ١١٥

فيض القدير: ١٦٩، ١٧٠

فى المتعه: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩

القاسم: ٥٦

القاسم بن الفضل: ٢٠٨

القاسم بن محمد: ٦٤، ٦٥

القاسم عبد الرحمن: ٢٠٣

القاسميه: ١٩٥

القاضى أحمد بن محمد بن شاکر الشافعى:

٢٣٩

القاضى جكن الحنفى: ٥٦، ٥٨

القاضى حسين: ٢٣١

القاضى نعمان المصرى: ١٥٥، ١٨٩

القاموس - قاموس الرجال: ١٦، ٢١-٢٣، ٣٥، ٥٢، ٥٨، ٦٣، ٦٥-٦٧، ٦٩، ٧١-٧٥، ٨٤، ١٠٣، ١٨٥، ١٨٦

قاموس المحيط: ٨١، ١١٥، ٢٢٠، ٢٦٥

قيصه بن هلب - قيصه بن يزيد الطائى:

٢٠٢، ٢١١

قتاده: ١٨، ٣٤، ٦٨، ١٦١

قتيه - قتيه بن سعيد: ٩٩، ٢٠٢

القَدّاح: ٢٧١

قرآن - القرآن الكريم - كتاب الله: ٧، ١٤، ١٥، ١٩-٢٢، ٢٤، ٣٥، ٤٥، ٤٨، ٧٠، ٧٨، ٨٢، ٨٧، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ٢٥٣

قره العين فى الجمع بين الصلاتين: ٢٣٨

القرطبى: ١٥، ٤٩، ٧٥، ٨٨، ١٩٢، ٢١٢، ٢٢١

قريش: ٧٦، ١٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦

القسطلانى (أبو العباس أحمد بن محمد الشافعى): ١٢٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧١، ١٧٧، ٢٧٦

القطن: ٥٧، ١٦٩

القفال: ٤٨

القفال الكبير الشاشى: ٢٣٨، ٢٦٠

القلقشندى: ٨٦، ١٤٠، ١٤١

قم - قم المقدسه: ٨، ٢٢١

القمى، أبو جعفر: ١٠٦

القمى، أحمد بن يحيى: ١٠٦

القمى - المحقق القمى: ٢٦٦، ٢٧١

القوشجى الأشعري: ٨٤

قيس: ٢٧٤

قيس بن سعد: ٦٢

قيس بن مسهر: ١٦٩

الكاسانى: ٢٧٧

الكاشف: ١٦٩

العلامة كاشف الغطاء: ١٠٦

الكافي: ٦٢، ٧٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢

الكافي في الفقه: ١٣٤، ١٨٤

الكامل: ٩٤

الكامل في التاريخ: ١٤٢

ص: ٣٢١

الكامل في الضعفاء: ١٦٠، ٢٣١

كتابي أبي القاسم: ١٥٤، ١٥٥

كتاب الأفضيه: ٧٦، ٩٢

كتاب الصحابه: ٧٣

كثير النوى: ٢٧١

الكحلاني، السيد محمّد بن إسماعيل: ١١٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٢

الكرائيسى البغدادي: ٥٩، ٦٤، ٦٦

الكرائجي: ٢٨٤

المحقّق الكركي: ١٠٩

الكرمانى: ١١٧

الكشاف: ٤٤، ٩٨

كشف الظنون: ٨٦، ٨٩

كشف الغمّه: ١٠٤

كشف القناع: ٣٩

كشف اللثام: ١٣٥

الكشف و البيان: ١٦، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٧١، ٧٤، ٩٠

الكشميهنى: ١٦٥

الكشى: ٦٣

الكفايه: ١٢٥، ١٧٩

الكفايه، للسبزواري: ٢٧٨

كفايه الأخيار: ٢٣٢

كلحان: ١٣٧

الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب: ٧٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٥١، ٢١٩، ١٦١

كنز العرفان: ١٥٧

كنز العمال: ١٠، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٣٨، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٤

الكنى و الألقاب: ٢٨٤

الكوفة: ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٨٥، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ٢٨٣

الكوفيون: ١٣٢، ١٣٣

كيخسرو: ١٨٧

اللاكي المصنوعه: ٢٩

لسان العرب: ٣٢، ٣٦، ١١٥، ٢٦٥

لسان الميزان: ١٧٠، ٢٤١

لطائف المعارف: ٢٧٧

الليث ليث: ٥، ٥٧، ٩٩، ١١٧، ١١٨

ليث بن أبي سليم: ٢٠٨

الليث بن سعد: ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥

المازري: ٢٣١

مالك - مالك بن أنس: ٢٠، ٣٢، ٣٩، ٥٥-٥٨، ١١٧-١١٩، ١٣٠-١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠-١٩٢،

١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٣

المالكيه: ١٣٣، ١٩٥

المامقاني: ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ١٨٥

المأمون: ١٥٧

الماوردي: ٦١، ٧٢، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١٣٢

المبسوط للسرخسي: ٤٩، ٥٥، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٦، ١٩٥، ٢٣٧

ص: ٣٢٢

المبسوط، للشيخ الطوسي: ٢٧٨

مبشر بن إسماعيل: ٥٠

متأخري المتأخرين: ٢٧٩

المتأخرين: ١٥٧، ٢٧٧

المتقى الهندي - الهندي: ٢٦، ٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨

المتع: ١٠٦-١٠٨

المتع بين الشريعة و البدعه: ١٠٨

المتع المشروعه: ١٠٠، ١٠٩

المتع و مشروعيتها في الإسلام: ١٠٨

المتعنين: ١٠٨

المتعنين: متعه النساء و متعه الحج: ١٠٨

المتوكل على الله أحمد بن سليمان: ٢٣٨

المتوكل المطهر بن يحيى: ٢٣٨

المتولّى: ٢٣١

مجاهد - مجاهد بن جبير (أبو حجاج المكي): ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٤٤

المجروحين: ١٦٤

المجلسي الأول: ١٥٣، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٦٩

العلاّمه المجلسي - المجلسي الثاني: ٦٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٠، ١٣٩، ١٥١-١٥٤، ١٧٧، ١٨٩، ٢١٩، ١٠٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٩، ٢٧١،

٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٥

مجمع الأمثال: ٢٨٣

مجمع البحرين: ٣٣، ١١٦، ١٥٢، ١٨٤

مجمع البرهان: ١٢٥

مجمع الزوائد - زوائد للهيثمي: ٩٦، ٩٩، ٢٦٧

مجمع البيان: ٢٤٧

المجموع: ٤٨، ٩٧، ١٣٢، ١٥٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٣٨

المجموعه: ٢٦٦

مجموع الفتاوى: ١٧٥

المجوس - الزراتشت: ١٨٧-١٨٩، ١٩١

محاسن الوسائل في معرفه الأوائل: ٨٦

المحاضرات: ٣٦، ٨٣

محاضرات الأدباء: ٨٥

محاضرات الأوائل: ١٤١

المحامى توفيق الفكيكى: ١٠٦

المحبر: ١٥، ١٧، ٢٠-٢٣، ٥٠، ٨٩

المحدث بن الصديق الغمارى: ٢٣٩

المحدثين: ٩، ١١، ٥٥، ٦٣

المحقق ابن الصديق: ٢٣١

المحقق الحلى، يحيى بن سعيد: ٥، ١٥٤، ١٨٤، ٢٧٨

المحلى: ١٧، ٢١، ٢٤-٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨٦، ٨٩، ٢٦٠

محمد بن أبان الأنصارى: ٢٠٤، ٢١١

محمّد بن أحمد: ٢٠٦

محمّد بن أحمد بن عوّابه الكوفي: ١٥

محمّد بن إسماعيل الحساني: ٢٠٥

محمد بن الأسود بن خلف: ٣٣

محمّد بن بشر: ٢٤٨

ص: ٣٢٣

محمّد بن بكار بن الزيان: ١٩٩

محمد بن جعفر: ١٨، ٧٠، ٢٥١، ٢٥٢

محمد بن حجاره: ١٩٧

محمد بن الحسن: ٦٩

محمّد بن الحسن الواسطي: ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢

محمد بن الحسين: ٢٢٠

محمّد بن رافع: ١٨

محمّد بن سليمان: ١٢٢، ١٥٢

محمّد بن سوار: ٢٠٦

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٦١

محمّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: ١٦٢

محمد بن علي بن بابويه (أبو جعفر): ١٢٦

محمد بن علي بن الحسين: ١٥٢

محمد بن عمرو: ٦٨

محمد بن عيسى بن عبيد: ١٥١

محمّد بن الفضيل: ١٦٣

محمّد بن كعب: ٩٣، ٩٤

محمّد بن المثني: ٧٠

محمد بن محبوب: ١٩٩

محمّد بن مخلد: ٢٠٥

محمّد بن مسلم: ١٥٢، ٢٢٢

محمّد بن موسى: ٤٦

محمد بن نصر المروزي: ١٢٨، ١٣١

محمّد بن هاشم: ٦٤

محمّد بن يحيى: ٢١٩

المختصر: ١٢٥

المختصر في أخبار البشر: ١٧٠

مختصر المتعه: ١٠٧

المختلف - مختلف الشيعة: ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٨٤

مخلّد بن يزيد: ٢٠٥

المدارك - مدارك الأحكام: ٢٦٦

المدوّنه الكبرى: ١٣٠، ١٤٨، ١٩٢-١٩٤

المدينه: ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٢٦-٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٣، ٢٧٦

السيد الشريف المذري العلوي: ١٠٦

مرآه التحقيق: ١٠٨

مرآه العقول: ٥٢، ٦٢، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٥١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٦٦، ٢٦٨

المراجعات: ٧

السيد المرتضى: ٥، ٦٣، ١٩٠، ١٩١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩

الشيخ المرتضى الأنصاري: ١٠٧

المرغيناني، برهان الدين: ٥٦، ٧٤، ٩٠

مرقاه المفاتيح: ١٩٤، ١٩٣، ٤٩

مرو: ٥٩

مروان بن معاويه: ١٦٠

مروج الذهب: ١٧٠

المروزي: ٢٠٦

مزدلفه: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧

ص: ٣٢٤

المزني: ١٤٥

المزني: ٣٢

المسائل الصاغانية: ٢٢، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧٦

مسائل فقيهه خلافيته: ٢٢٧

مسالك الأفهام: ٩٣، ٢٧٩

المستبصر في الإمامه: ١٠٦

مستدركات علم الرجال: ٤١، ٦٥، ٦٧

المستدرک علی الصحيحين: ٢٤٠

مستدرک الوسائل: ٣٧، ٥٣، ١٠٤، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٧٢

المستصفي: ١٧٨، ١٧٩، ٢٤١

مستطرفات السرائر: ١٥٥

مستند الشيعة: ١٣٤، ٢٧٧

مستند العروه الوثقى: ٢٧٨

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله: ٢٣٢

مسدد: ٢٠١

مسعده بن صدقه: ١٢١، ٢٧١

مسعود: ٣٠

مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري:

١٩-١٦، ٢٢، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٧٦، ٨٣، ٩٩، ١٠٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٧، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٦

مسلم بن خالد: ١٦٥

مسلم بن خالد الزنجي: ٦٢

مسلم بن يسار: ٢٤٨، ٢٤٩

مسلمه بن علقمه: ١٦٢، ١٦٣

مسلم القرشي: ٣٥

المسلمين: ١١، ٨٤، ٨٦، ١٠٥، ١٤٤

مسند أحمد: ١٥، ١٨، ٥٢، ٦٣، ٧٦، ٨٣، ١١٧، ١٧٢، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢

مسند الإمام زيد: ١٤٨

مسند الباوردي: ٢٤٨

مسند الحميدي: ٢٧٣

مسند الشافعي: ٣٢، ٣٣

مسند الطيالسي: ٣٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٤

مسند العدني: ٢٤٨

المشارك، للخونساري: ٢٧٨

مصايح الظلام: ١٢٥

المصاحف: ٣٤

مصباح السنه: ٢٤٨

مصباح الفقاهه: ١٩١

مصباح الفقيه: ١٨٧

مصباح المتهجد: ٢٧٨

مصدق بن صدقه: ١٥٤

مصر: ٢٠٦، ٢٨٣، ١٠٧

مصنّف ابن أبي شيبة: ٨١

المصنّف - مصنّف عبد الرزّاق: ١٨، ٢٥-٢٧، ٢٩-٣١، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ٢٤٨

مضر بن محمّد: ٢٠٦

مطرف بن الماجشون: ١٩٤

مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ٨٦، ١٤١

ص: ٣٢٥

المعارف: ٥٢، ٦٢

معالم السنن: ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨

معاويه بن أبي سفيان: ٢٨، ٢٩، ٨٦، ٨٩-٩١

معانته: ٢٨، ٢٩، ٣٦

معانى الآثار: ٢٢٩

معبد: ٣٠، ٨٩

المعتبر: ١٢٥، ١٢٦، ١٥٤، ١٨٤، ٢٧٩

معجم الطبرانى الأكبر: ٦٣

المعجم الأوسط: ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٢

معجم البلدان: ١٣٧

معجم رجال الحديث: ٢١-٢٣، ٢٨، ٣٥، ١٠٣

المعجم الصغير: ٢٢٩، ٢٧٥

معجم الطبرانى: ٥١، ٥٢

المعجم الكبير: ٢٢٩، ٢٤٨

معجم المؤلفين: ٨٩، ١٣٧

المعلق: ٤٢

المعلّى: ١٤٥، ١٤٩

المعمر - معمر: ٤٢، ٨١

معيار اللغة: ٢٦٥

المغنيه، الشيخ جواد: ٥

المغنى فى الضعفاء: ٩٦

المغنى لابن قدامه: ١٣، ٥٨، ٦٤، ٧٤، ٨٣، ٩٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤١، ١٥٩، ١٦٧، ١٩٢، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٦٠، ٢٦٦

مغنى اللبيب: ٢٥٧، ٢٥٨

المغیره بن دياب: ١١٦

المفاتيح: ١٢٥

مفتاح الكرامه: ١٢٦، ١٣٤

المفتى: ٢٣٨

المفصل من تاريخ العرب: ٢٧٦

المفصل بن عمر: ١٢١

المفيد - الشيخ المفيد: ٢١، ٢٤، ٥٠، ٥٣، ٧٦، ٩١، ١٠٧، ١٠٩، ١٩٠، ٢٧٨

مقتل الحسين عليه السلام: ١٦٩

مقدمه فتح البارى: ١٦٣

المقرئى: ٢٨٣

المقنعه: ٢٧٨

مكة: ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٨٩، ٢٧٥

مكتب الإعلام الإسلامى: ٦، ٨

ملاذ الأختيار: ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٩١، ٢٢٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢

الملخص: ١٥

الملل و النحل: ١٧٠

منتخب البصائر: ١٥٢

منتخب كنز العمال: ٣٢، ٨٣

المنتقى: ٣٤

منتهى المطلب - المنتهى: ٥، ١٢٦، ١٣٧، ٢٦٧

مندل - ابن عليّ العنزي: ٢٠٣، ٢١١

منصور: ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٥٠

المنصور: ٢٣٧

المنصور بالله عبد الله بن حمزه: ٢٣٨

ص: ٣٢٦

المنصور بالله القاسم بن محمد: ٢٣٨

المنهال بن عمرو: ٩٦

مؤته: ٢٢، ٦٣

الموجز في المتعه: ١٠٧

الموسوي الأردبيلي، مرتضى: ١٠٨

الموسوي التنكابني، السيد محمد مهدي:

١٠٨، ١٠٩

السيد الموسوي العاملي: ٢٦٦

موسى بن أنس: ٢٥٦

موسى بن أيوب: ١٠٢

موسى جار الله: ١٠٦

موسى بن عبيده: ٩٣، ٩٤

موسى بن عمر: ٢٢٠

موسى بن عمر بن يزيد: ٢٢٠

موسى بن محمد بن علي بن عبد الله: ١٦٠

الموصلى الحنفى: ١٣٢، ١٤٧

الموضوعات: ٢٩، ٢٨٠

الموطأ: ٣٢، ١١٧، ١٣١، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٧٤

مولاه بن الحضرمي: ٢٨

مولى ام المؤمنين ميمونه الهالبيه: ٣٩

مؤمل بن إسماعيل: ١٠٢

مؤمن الطاق (محمّد بن النعمان) ١٠٤

المؤيد بالله: ٢٣٨

المهاجرين: ١٢٧

المهدى: ١٩٥

المهدى أحمد بن الحسين: ٢٣٨

المهدى محمّد: ٢٣٨

المهذب: ١٣

مهذب الأحكام: ٢٢٤، ٢٢٦

المهلبى الأزدي، أبو الحسن: ١٠٧

ميثم التمار: ٢٨

الميزان: ٢٠٠

ميزان الاعتدال: ١٠، ٤٢، ٤١، ٤٥، ٤٩، ٧٣، ١٠٢، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٨١

ميمون بن الأصغ: ١٠٠

ميمون بن مهران: ٢٨٠

الناصر: ٢٣٧، ٢٣٨

الناصريات: ٥

الناصرية: ١٩٥

نافع: ٥٧، ٨١، ١٣٠، ٢٢١

النافع: ١٢٥

نثر الدرر: ١٠٤

النجاشي: ١٠٦-١٠٨

نجران: ٧٦

النجفي - المحقق النجفي: ١٢٥، ١٩١، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٨

النجوم الزاهرة: ٦٦

النخعي - إبراهيم النخعي: ٧١، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٥، ٢١٢، ٢٣٨

النراقى - الفاضل النراقى: ١٣٣، ١٣٤، ٢٧٧

التزال بن سيره: ٢٤٩، ٢٥٠

النسائي ٣٢، ٤٠، ٤٢، ٦٧، ٧٠، ٩٤، ٩٦،

ص: ٣٢٧

٢٥٠، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٠٩، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩، ١٨٦، ١٦٣، ١٦٢، ١١٩

نساء مبشّرات بالجنّة: ٣٧

النفى و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى: ٥

نصر بن إبراهيم المقدسى: ١٠٨، ١٠٩

نصر بن على: ١٩٨

النصّ و الاجتهاد: ٧

نصير بن أبى الأشعث: ٤١

النضر بن إسماعيل: ٢٠٤، ٢١١

النضر بن شميل: ٢١٨

النظم المستعذب: ١٣، ١٤

النفى و التغريب: ٣٩

السيد النقوى الجايسى: ١٠٧

نكاح المتعه: ١٠٨

نكت النهايه: ٢٧٨

نور الثقلين: ٢١٧

النورى - المحدث النورى: ١٥٦، ٢٧٢

النوى: ٤٨، ٩٧، ١١٧، ١١٨، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٦

النهايه فى غريب الحديث و الأثر: ٣١، ٣٣، ١١٥، ١٤٢، ١٨٤، ٢٥٩

نهج البلاغه: ١٥٤

نيل الأوطار: ٤٩، ٦١، ٦٤، ٧٧، ٩٠، ١١٧، ١١٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٢-٢٣٥، ٢٣٨، ٢٧٦

الهادي: ٢٣٧

هارون: ٥٢

الهاشمي (العلامة النشابة أبو جعفر محمد بن حبيب): ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٥٠، ٨٨، ٩٢

الهداية (في شرح بدايه المبتدى): ٥٣، ٥٦، ٧٤

الهدايه، للصدوق: ٢٧٨

هدى السارى: ١٩٨

الهروي: ١٧٠

هشام بن الحكم: ١٠٧

هشام بن عمّار: ١٦٠

هشام بن محمّد الكلبي: ١٥

هشيم - ابن منصور: ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠

هشيم بن بشير: ١٩٩

هشيم بن القاسم الواسطي: ١٩٩

همام - همام بن يحيى: ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٠

الهيثم - ابن حميد: ٢٠١، ٢١١

الهيثمي: ٩٦

وائل بن حجر: ١٩٧، ٢٠٢

الوافي: ١٣٦، ٢٦٩-٢٧١

الوافي بالفيات: ١٧

الواقدي: ٢٨

الوجيزه: ١٦

الوحيد الخراساني (الشيخ الاستاذ): ٢٧٧، ٢٨٥

ص: ٣٢٨

الورّاق، أبو الفضل: ١٠٧

وسائل الشيعة: ٢٤، ٤٢، ٧٤، ١٠٤، ١٢١-١٢٤، ١٥١-١٥٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٦، ٢١٩-٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٦٦، ٢٦٨-٢٧٢، ٢٧٨

وفيات الأعيان: ٤٠، ٥٢

وكيع: ١٣١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٢٦، ٢٥٠

الولى بن العرافى: ١٢٩

الوليد بن عبد الرحمن الجرشي: ١٦٢

يحيى بن أكثم: ٨٥

يحيى بن أيوب: ٢٧٤

يحيى بن بكير: ١١٧-١١٩

يحيى بن سعيد: ٢٠٨

يحيى بن سعيد القطان: ٦٢، ٦٣، ٧٠، ١٠٢، ١٩٨

يحيى بن سلمه بن كهيل: ١٦٩

يحيى بن عبد الله بن بكير: ١١٩

يحيى بن عيسى: ٤١

السيد اليزدى: ٢٢٥

يزدى، محمد: ٧

يزيد: ٢٨١

يزيد بن زياد بن أبي الجعد: ٢٠٥

يرموك: ٢١، ٣٨

يعقوب بن أبي شيبه: ٩٦

يعقوب بن حميد: ٦٤

يعقوب بن سفيان: ٢٠١، ٢٠٣

يعقوب بن شيبه: ٢٠٣

يعلى: ٢٩

يعلى بن اميّه: ٧٦، ٩١

يعلى بن عطا: ٢٤٩

اليمن: ٦٦، ١٣٧

يوسف: ٥٤

يونس: ٤٣، ١٥١

يونس بن عبد الرحمن: ١٠٨

اليهود: ٩٧

ص: ٣٢٩

١. القرآن الكريم.
٢. آئينه آئين مزديسنى، لكيخسرو.
٣. الإبهاج (شرح المنهاج)، للسبكي.
٤. الاختيار، للموصلى، ت ٥٩٠ هـ. ق، عالم المعرفة، بيروت.
٥. اختيار معرفة الرجال المعروف ب (رجال الكشي)، للكشي أبو عمرو، ت ٣٨٥ هـ. ق، نشر جامعه مشهد المقدس.
٦. إرشاد السارى، للقسلاني، ت ٩٢٣ هـ. ق، دار التراث العربى، بيروت.
٧. الاستبصار، للطوسى، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ. ق، المكتبه المرتضويه، طهران.
٨. الاستيعاب، للقرطبي عبد البر، ت ٤٦٣ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٩. إشاره سبق، للحلبى، علاء الدين، ت ٧٠٨ هـ. ق، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
١٠. الإصابه، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار الكتاب، بيروت.
١١. الاعتصام، للشاطبي، ت ٧٩٠ هـ. ق، دار التحرير، القاهره.
١٢. الأعلام، للزرکلى، دار العلم للملايين، بيروت.
١٣. الأعلام، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ. ق، دار المفيد، بيروت.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم، للحزاني، ت ٧٢٨ هـ. ق.
١٥. الأم، للشافعى، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.
١٦. الأمالى، للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ هـ. ق، دار الأعلمی، بيروت.
١٧. الانتصار، لعلم الهدى، السيد المرتضى، ت ٤٣٦ هـ. ق، نشر الرضى، قم المقدسه.
١٨. الأنساب، للسمعانى، عبد الكريم، التميمى، ت ٥٦٢ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٩. الأيام المكيه، لنجم الدين الطبسى، مركز الدراسات الإسلاميه، قم المقدسه.

٢٠. إيضاح المكنون، للباباني البغدادي، ت ١٣٣٩ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر، ت ٥٤٣ هـ. ق، طبع عيسى الحلبي، قاهره.
٢٢. أحكام القرآن، للجصاص، ت ٣٧٠ هـ. ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣. أخبار مكّه، للفاكهي، أبي عبد الله، (كان حيًا ٢٤٠ هـ. ق) دراسه و تحقيق دهيش.
٢٤. أسد الغابه، للشيباني، ابن الأثير، ٦٣٠ هـ. ق، المكتبه الإسلاميه، طهران.
٢٥. أصول الفقه، للخضري بك محمد، الاتحاد العربي، مصر ١٣٨٩ هـ. ق.
٢٦. أنساب الأشراف، للبلاذري، أحمد بن يحيى البلاذري، ت ٢٧٩ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٢٧. بحار الأنوار، للمجلسي، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ١١١١ هـ. ق، دار الوفاء، بيروت.
٢٨. البحر الرائق، لزين العابدين بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٢٩. بدايه المجتهد، للقرطبي، ابن رشد، ت ٥٩٥ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٣٠. البدايه و النهايه، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٣١. البدر الطالع، للشوكاني.
٣٢. البيان و التحصيل، للقرطبي، ت ٥٢٠ هـ. ق، دار المغرب الإسلامى، بيروت.
٣٣. تاريخ الأمم و الملوك، للطبرى، أبو جعفر، ت ٣١٠ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٣٤. تاريخ المدينه، للبصرى، ابن شبه النميرى، ت ٢٦٢ هـ. ق، دار التراث، بيروت.
٣٥. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر، ت ٤٦٣ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٣٦. تاريخ الإسلام، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. التاريخ الكبير، للبخارى، إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٣٨. تاريخ خليفه بن خياط، للعصفرى، أبو عمر، ت ٢٤٠ هـ. ق، دار الباز، مكّه المكرّمه.
٣٩. تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت ٥٧١ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.

٤٠. تاريخ عمر، لابن الجوزى.

٤١. التحرير الطاووسى، للشيخ حسن بن الشهيد الثانى، ت ١٠١١ هـ. ق، دار الأعلمى، بيروت.

٤٢. تحف العقول، للحزانى الحلبي، ت ٣٨١ هـ. ق، المكتبه الإسلاميه.

٤٣. تذكره الحفاظ، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٤٤. تذكره الفقهاء، للعلامه الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ. ق، مؤسسه

ص: ٣٣٢

آل البيت، قم المقدّسه.

٤٥. التذكرة، للشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ. ق، دار المفيد، بيروت.
٤٦. ترتيب مسند الشافعي، للسندی، الشيخ عابد، ت ٢٠٤ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٤٧. تفسير البحر المحيط، للأندلسي، أبو حيان، ت ٧٤٩ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٤٨. تفسير البرهان، للبحراني.
٤٩. تفسير العياشي، للعياشي، أبي النصر، محمد بن مسعود، ت بين القرن الثالث و الرابع، المكتبة العلميه طهران.
٥٠. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٥١. التفسير الكبير، للفخر الرازي، ت ٦٠٦ هـ. ق، مطبعه البهيه المصريه.
٥٢. تفسير الميزان، للطباطبائي.
٥٣. تفسير روح المعاني، للآلوسي.
٥٤. تفسير نور الثقلين، للحويزي.
٥٥. تقريب التهذيب، للعسقلاني، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٥٦. تلخيص الشافعي، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ. ق، مكتبة العلمين، النجف الأشرف.
٥٧. تنقيح المقال، للمامقاني الشيخ عبد الله، ت ١٣٥١ هـ. ق، المطبعه المرتضويه، النجف الأشرف.
٥٨. التنقيح، للخوئي.
٥٩. التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطي، ت ٩١١ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٦٠. تهذيب الاحكام، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ. ق، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
٦١. تهذيب التهذيب، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٦٢. تهذيب الكمال، للمزّي، أبي الحجاج، ت ٧٤٢ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.

٦٣. التهذيب، للبغوي، ت ٥١٦ هـ. ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. جامع البيان، للطبري، ابن جرير، ت ٣١٠ هـ. ق، مكتبة نزار مصطفى، الرياض.
٦٥. الجامع الصحيح، للترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٩٧ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. جامع العلوم و الحكم، للحنبلي، ابن رجب، ت ٧٩٥ هـ. ق، طبع الحلبي، مصر.
٦٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت ٦٧١ هـ. ق، دار الكاتب العربي، القاهرة.
٦٨. الجرح و التعديل، للرازي، عبد الرحمن التميمي، ت ٣٢٧ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩. جمهره أنساب العرب، للظاهري، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ. ق، دار المعارف، مصر، تحقيق عبد السلام هارون.
٧٠. جواهر الفقه، للطرابلسي، ابن البرّاج، ت ٤٨١ هـ. ق، جماعه المدرّسين، قم المقدّسه.
٧١. جواهر الكلام، للنجفي، ت ١٢٦٦ هـ. ق، دار الكتب الاسلاميه، طهران.
٧٢. الجوهر النفي، للزكاني.
٧٣. حاشيه السندی، للسندی.
٧٤. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن، ت ٤٥٠ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٧٥. الحبل المتين، للشيخ البهائي، ت ١٠٣١ هـ. ق.
٧٦. الحدائق الناضره، للبحراني، ت ١١٠٧ هـ. ق، جماعه المدرّسين، قم المقدّسه.
٧٧. حقيقه البدعه و أحكامها، للغامدي، مكتبه الرشد، الرياض.
٧٨. حقيقه الشيعة الإثني عشرية، للفلسطيني، أسعد وحيد، معاصر.
٧٩. حليه الأولياء، للأصفهاني، أبي نعيم، ت ٤٣٠ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٨٠. حليه العلماء، للشاشي، أبي بكر، ت ٥٠٧ هـ. ق، مكتبه الرساله الحديثه، الأردن.
٨١. خلاصه الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي الدمشقي.

٨٢. خلاصه الأقوال، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ. ق، منشورات الرضى، قم المقدسه.
٨٣. الخلاف، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ. ق، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
٨٤. الدرارى المضيئه، للشوكانى، ت ١٢٥٥ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٨٥. الدرّ المنثور، تفسير، للسيوطى، جلال الدين، ت ٩١١ هـ. ق، محمد أمين دمج، بيروت.
٨٦. الدروس الشرعيه، للشهيد الأول، ت ٧٨٦ هـ. ق، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
٨٧. دعائم الإسلام، للقاضي نعمان المصري، ت ٣٦٣ هـ. ق، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
٨٨. دلائل الأحكام، لابن شداد.
٨٩. ذخيره الصالحين، للطبسى، ت ١٤٠٥ هـ. ق، مخطوط.
٩٠. الذريعه إلى تصانيف الشيعة، للطهرانى، الشيخ آقا بزرك، ت ١٣٨٩ هـ. ق، المكتبه الإسلاميه، طهران.
٩١. ردّ المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ. ق، مصر، بولاق.
٩٢. رساله الاجتماع و الافتراق.
٩٣. روضه المتقين، للمجلسى الأول، ت ١٠٧٠ هـ. ق، نشر فرهنگ اسلامى، طهران.
٩٤. رياض المسائل، للطباطبائى، ت ١٢٣١ هـ. ق، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
٩٥. زاد المعاد، للجوزيه، ابن قيم، ت ٧٥١ هـ. ق، عبد الرؤف طه، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٠ هـ. ق.
٩٦. سبل السلام، للكحلانى، ت ١١٨٢ هـ. ق، دار الرياه، القاهره.
٩٧. السرائر، للحلى محمد بن إدريس، ت ٥٩٨ هـ. ق، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
٩٨. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، ت ٢٧٥ هـ. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٩٩. سنن الدارقطنى، للدارقطنى، ت ٣٨٥ هـ. ق، عالم الكتب، بيروت.
١٠٠. السنن الدارمى، للدارمى، ت ٢٥٥ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.

١٠١. سنن الطيالسي، للطيالسي، ت ٢٠٤ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.
١٠٢. السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر، ت ٤٥٨ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.
١٠٣. سنن النسائي، للنسائي، ت ٣٠٣ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. سنن أبي داود، لأبي داود، ت ٢٧٥ هـ. ق، دار إحياء السنّة النبويّه، بيروت.
١٠٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ. ق، الرسالة، بيروت.
١٠٦. شذرات الذهب، لأبي الفلاح، ابن عماد، ت ١٠٨٩ هـ. ق، المكتب التجاري، بيروت.
١٠٧. شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّي، ت ٦٧٦ هـ. ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
١٠٨. شرح الزرقاني، للزرقاني، عبد الباقي، ت ١٠٩٩ هـ. ق، طبع عيسى الحلبي، مصر.
١٠٩. الشرح الكبير، للدردير، أحمد، ت ١٢٠١ هـ. ق، طبع عيسى الحلبي، مصر.
١١٠. شرح المنتهى.
١١١. شرح تراجم أبواب البخاري، للبخاري.
١١٢. شرح فتح القدير، لابن الهمام، محمد المعروف، ت ٦٨١ هـ. ق، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٩ هـ. ق.
١١٣. شرح معاني الآثار، للطحاوي.
١١٤. شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦ هـ. ق، دار إحياء الكتب العربيّه، بيروت.
١١٥. صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.
١١٦. صحيح مسلم، للقشيري، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١ هـ. ق، مصطفى الباوي الحلبي، مصر، طبع ١٣٧٧ هـ. ق.
١١٧. الضعفاء الكبير، للعقيلي، محمد بن عمر، ت ٣٢٢ هـ. ق، الدار العلميّه، بيروت.
١١٨. طبقات الحفاظ، للسيوطي، ت ٩١١ هـ. ق، دار الكتب العلميّه، بيروت.
١١٩. طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، ت ٤٧٦ هـ. ق، دار الرائد العربي، بيروت.
١٢٠. الطبقات الكبرى، للبصري، محمد بن سعد بن منيع، ت ٢٣٠ هـ. ق، دار صادر. بيروت.

١٢١. الطبقات، لابن خياط خليفه، ت ٢٤٠ هـ. ق، تحقيق سهيل زكار، مطابع وزاره الثقافه، دمشق.
١٢٢. طرح التريب، للحافظ العراقي، ت ٨٠٦ هـ. ق.
١٢٣. العبر في خبر من غير، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٢٤. العروه الوثقى، لليزدي.
١٢٥. العقد الفريد، للأندلسي ابن عبد ربّه، ت ٣٢٧ هـ. ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٦. علل الشرائع، للصدوق.
١٢٧. عمدہ القارئ، للعيني، بدر الدين، ت ٨٥٥ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. عون المعبود، للحق آبادي.
١٢٩. الغدير، للأمني، الشيخ عبد الحسين، ت ١٣٩٠ هـ. ق، مركز الغدير للدراسات الإسلاميه، قم المقدسه.
١٣٠. غنيه النزوع، للحلبى، ابن زهره، ت ٥٨٥ هـ. ق، مؤسسہ الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه.
١٣١. الفتاوى الكبرى، لابن تيميه، ت ٧٢٨ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
١٣٢. فتح البارى بشرح البخارى، للعسقلانى، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٣. الفروع، للمقدسى، محمد بن مفلح، ت ٧٦٣ هـ. ق، عالم الكتب، بيروت.
١٣٤. الفقه الإسلامى و أدلته، للزحيلي وهبه، دار الفكر، بيروت.
١٣٥. الفقه على المذاهب الأربعة، للجريري، عبد الرحمن، ت ١٣٦٠ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٦. الفوائد المجموعه فى الأحاديث الموضوعه، للشوكانى، ت ١٢٥٥ هـ. ق. دار الكتب العلميه، بيروت.
١٣٧. فهارس بحار الأنوار، للخاتمي، مؤسسہ البلاغ، بيروت.
١٣٨. قاموس الرجال، للتستري، الشيخ محمد تقى، ت ١٤١٥ هـ. ق، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٣٩. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ. ق، دار الجيل، بيروت.
١٤٠. قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ. ق، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
١٤١. الكافي في الفقه، للحلي أبي الصلاح، ت ٤٤٧ هـ. ق، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الأصفهان.
١٤٢. الكافي، للكيني، محمد بن يعقوب، ت ٣٢٨ هـ. ق، المطبعه الإسلاميه، طهران.
١٤٣. الكامل في التاريخ، لابن أثير، ت ٦٣٠ هـ. ق، نشر دار صادر، بيروت.
١٤٤. الكامل في الضعفاء، للجرجاني، عبد الله بن عدي، ت ٣٦٥ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
١٤٥. الكشاف (في تفسير القرآن) للزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٤٦. كشف الظنون، للحاج خليفه، مصطفى بن عبد الله، ت ١٠٦٧ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٧. كشف القناع، للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ. ق، عالم الكتب، بيروت.
١٤٨. كنز العمال، للمتقي الهندي، ت ٩٧٥ هـ. ق، مؤسسه الرساله، بيروت.
١٤٩. اللآلي المصنوعه في الأحاديث الموضوعه، للسيوطي، ت ٩١١ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٥٠. لسان العرب، لابن منظور، ت ٧١١ هـ. ق، أدب الحوزه، قم المقدسه.
١٥١. لسان الميزان، للعسقلاني، ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
١٥٢. مآثر الأنافه في معالم الخلافه، للقلقشندي، أحمد بن عبد الله، ت ٨٢١ هـ. ق، تحقيق عبد الستار أحمد، وزاره الإرشاد الكويتيه، ١٩٦٤ هـ. ق.
١٥٣. المبسوط، للسرخسي، شمس الدين، ت ٤٩٠ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
١٥٤. المتعه بين الشريعه و البدعه، للأردبيلي، مرتضى الموسوي، معاصر.
١٥٥. المتعه مشروع، للعلامة الفاني، ت ١٤١٣ هـ. ق، مطبعه مهر، قم المقدسه.

١٥٦. مجلّه تراثنا، إصدار مؤسسه آل البيت عليهم السّلام، قم المقدّسه.
١٥٧. مجلّه مرآه التحقيق، إصدار مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسه.
١٥٨. مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ. ق، المكتبه المرتضويّه، طهران.
١٥٩. مجمع الزوائد، للهيثمى، علىّ بن أبى بكر، ت ٨٠٧ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٦٠. مجموع الفتاوى، للحزّانى، ت ٧٥٨ هـ. ق.
١٦١. المجموع، للنووى، محى الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
١٦٢. محاضرات الأوائل، لده، الشيخ علىّ.
١٦٣. المحاضرات، للراغب، الإصبهانى، أبو القاسم بن محمد، ت ٥٦٥ هـ. ق.
١٦٤. المحبّر، للهاشمى، أبو جعفر، محمد بن حبيب، ت ٢٤٥ هـ. ق، دار الآفاق الجديده، بيروت.
١٦٥. المحلّى، للأندلسى، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ. ق، دار الآفاق الجديده، بيروت.
١٦٦. مختلف الشيعه، للعلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ. ق، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدّسه.
١٦٧. المدوّنه الكبرى، للأصبحي، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
١٦٨. مرآه العقول، للمجلسى الثانى، محمد باقر، ت ١١١١ هـ. ق، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
١٦٩. مرقاه المفاتيح، للقارى.
١٧٠. مروج الذهب، للمسعودى، ت ٣٤٦ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
١٧١. المسائل الصاغانيه، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ. ق، دار المفيد، بيروت.
١٧٢. مسالك الأفهام، للشهيد الثانى، زين الدين الجبجى، ت ٩٦٥ هـ. ق، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم المقدّسه.
١٧٣. مستدركات علم الرجال، للنمازى الشاهرودى، الشيخ علىّ، ت ١٤٠٥ هـ. ق، المطبعه الحيدرّيه، طهران.
١٧٤. مستدرک الوسائل، للنورى، ت ١٣٢٠ هـ. ق، آل البيت، قم المقدّسه.

١٧٥. المستدرک علی الصحیحین، للنیسابوری، ت ٤٠٥ هـ. ق.

١٧٦. المستصفی، للغزالی، ت ٥٠٥ هـ. ق.

١٧٧. مستند الشیعہ، للنراقی، ت ١٢٤٤ هـ. ق، آل البيت، قم المقدسه.

١٧٨. مسند الشافعی، للحلی، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ. ق، ربّه سنجر بن عبد الله، ت ٧٤٥ هـ. ق، دار الکتب العلمیّه، بیروت.

١٧٩. المسند الطیالسی، لأبی داود الطیالسی.

١٨٠. مسند الطیالسی، للطیالسی، الفارسی، أبو داود، سلیمان بن داود، ت ٢٠٤ هـ. ق، دار الباز، مکّه المکرمه.

١٨١. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ. ق، دار الفکر، بیروت.

١٨٢. المسند، لأحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ. ق، دار الفکر، بیروت.

١٨٣. المسند، للإمام زید، جمع عبد العزيز البقال، ت ٣١٣ هـ. ق، دار الکتب العلمیّه بیروت.

١٨٤. مصباح الفقیه، للهمدانی، الحاج آقا رضا، ت ١٣٢٢ هـ. ق.

١٨٥. المصنّف، للصنعانی، عبد الرزاق، ت ٢١١ هـ. ق، المكتب الإسلامی، بیروت.

١٨٦. المصنّف، للعبسی، ابن أبي شيبه، ت ٢٣٥ هـ. ق، دار الفکر، بیروت.

١٨٧. المعارف، للدينوري، ابن قتيبه، ت ٢٧٦ هـ. ق، نشر الشريف الرضي، قم المقدسه.

١٨٨. معالم السنن، للخطابي.

١٨٩. معاني الآثار، للطحاوي.

١٩٠. المعبر، للمحقّق الحلّي، ت ٦٧٦ هـ. ق، مدرسه الإمام أمير المؤمنين، قم المقدسه.

١٩١. معجم البلدان، للحموي، ت ٦٢٦ هـ. ق، دار احياء التراث العربي، بیروت.

١٩٢. المعجم الكبير، للطبرانی، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ. ق، وزاره الأوقاف العراقيه.

١٩٣. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، جمع من المستشرقين.

١٩٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي.

١٩٥. المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، لجمع من محققى مكتب الإعلام الإسلامى،

ص: ٣٤٠

١٩٦. معجم المؤلفين، لكحاله، عمر رضا، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٩٧. معجم رجال الحديث، للخوئى، السيد أبو القاسم، ت ١٤١٣ هـ. ق، دار الزهراء، بيروت.
١٩٨. المغنى فى الضعفاء، للذهبي، أبو عبد الله، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار المعارف، حلب.
١٩٩. المغنى، لابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، ت ٥٤١ هـ. ق، عالم الكتب، بيروت.
٢٠٠. مفتاح الكرامه، للعاملى، السيد محمد، ت ١٢٦٦ هـ. ق، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
٢٠١. مفتاح كنوز السنّه، أى، فنسك، دار الباز، مكّه المكرّمه.
٢٠٢. مقدّمه مرآه العقول، للعسكرى، السيد مرتضى، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
٢٠٣. ملاذ الأخيار، للمجلسى، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ١١١١ هـ. ق، مكتبه النجفى، قم المقدّسه.
٢٠٤. الملل و النحل، للأندلسى، ابن حزم، ٤٥٦ هـ. ق.
٢٠٥. المنتقى، للباغى، أبو الوليد، ت ٤٩٤ هـ. ق، طبع السعاده، مصر، عام ١٣٣٢ هـ. ق.
٢٠٦. منجد الطلاب، للأب لويى معلوف اليسوعى، دار المشرق، بيروت.
٢٠٧. من لا يحضره الفقيه، للصدوق، ت ٣٨١ هـ. ق، دار الكتب الإسلاميه، بيروت.
٢٠٨. موارد السجّن، للطبسى، نجم الدين، مركز الإعلام الإسلامى، قم المقدّسه.
٢٠٩. الموضوعات، لابن الجوزى، ت ٥٩٧ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.
٢١٠. الموطأ، لمالك بن أنس، ت ١٩٠ هـ. ق، بروايه يحيى الأندلسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢١١. المهذب، لابن البرّاج الطرابلسى، ت ٤٨١ هـ. ق، جماعه المدرّسين، قم المقدّسه.
٢١٢. المهذب، لأبى إسحاق الشيرازى، ت ٤٧٦ هـ. ق، عيسى البابى، مصر.
٢١٣. ميزان الاعتدال، للذهبي، شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار المعرفه، بيروت.
٢١٤. النجوم الزاهره، للأتابكى، يوسف بن تغرى، ت ٨٧٤ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.

٢١٥. نساء مبشرات بالجنّة، لأحمد خليل جمعه، دار ابن كثير، دمشق.

ص: ٣٤١

٢١٦. النفي و التغريب، للطبسي، نجم الدين، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسه.
٢١٧. النهايه في غريب الحديث و الأثر، للجزري، ابن الأثير، ت ٦٠٦ هـ. ق، مؤسسه إسماعيليان، قم المقدسه.
٢١٨. النهايه في مجرّد الفقه و الفتوى، للطوسي، أبو جعفر، ت ٤٦٠ هـ. ق، نشر قدس، قم المقدسه.
٢١٩. نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥ هـ. ق، دار الكتب العلميه، بيروت.
٢٢٠. الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين، ت ٧٦٤ هـ. ق، جمعيه المستشرقين الألمانيه.
٢٢١. الوافي، للفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ. ق، مكتبه الامام أمير المؤمنين، الأصفهان.
٢٢٢. وسائل الشيعه، للحرّ العاملي، محمد بن الحسن، ت ١١٠٤ هـ. ق، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المقدسه.
٢٢٣. وفيات الأعيان، لابن خلكان، أحمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ. ق، دار الثقافه، بيروت.
٢٢٤. الهدايه في شرح البدايه، للمرغيناني برهان الدين، الحنفي، ت ٥٩٣ هـ. ق.

مقدمه الطبعه الثانيه ٥

المقدمه ٨

القسم الأول: الزواج الموقت عند الصحابه و التابعين المقدمه ١١

الفصل الأول: الصحابه ١٣

تعريف المتعه (الزواج الموقت) ١٣

الزواج الموقت عند الصحابه ١٤

١. عمران بن الحصين الخزاعي (ت ٥٢هـ. ق) ١٤

التعريف بعمران ١٦

٢. أبو سعيد الخدري (ت ٧٤هـ. ق) ١٧

التعريف بأبي سعيد الخدري ١٧

٣. جابر بن عبد الله الأنصاري (ت ٧٨هـ. ق) ١٨

التعريف بجابر بن عبد الله ١٩

٤. زيد بن ثابت الأنصاري (ت ٥٥هـ. ق) ٢٠

التعريف بزيد بن ثابت ٢٠

٥. عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ. ق) ٢١

ص: ٣٤٣

التعريف بابن مسعود ٢١

٦. سلمه بن الأكوع (ت ٧٤ هـ. ق) ٢٢

التعريف بابن الأكوع ٢٢

٧. على بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ. ق) ٢٣

التعريف بعلي بن أبي طالب عليه السلام ٢٤

٨. عمرو بن حريث (ت ٨٥ هـ. ق) ٢٥

التعريف بعمر بن حريث ٢٨

٩. معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ. ق) ٢٨

١٠. سلمه بن أمية ٣٠

التعريف بسلمه بن أمية ٣١

١١. ربيعة بن أمية ٣٢

التعريف بربيعة بن أمية ٣٣

١٢. عمرو بن حوشب ٣٣

١٣. أبي بن كعب (ت ٣٠ هـ. ق) ٣٤

التعريف بأبي بن كعب ٣٥

١٤. أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣ هـ. ق) ٣٥

التعريف بأسماء بنت أبي بكر ٣٧

١٥. أم عبد الله ابنه أبي خيثمه ٣٨

التعريف بابن يسار ٣٩

١٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨ هـ. ق) ٤٠

التعريف بابن عباس ٤٥

دعاوى و ردود ٤٧

ص: ٣٤٤

١٧. سمير (ت ٥٥٩ هـ. ق) ٥٠

التعريف بسمره ٥٠

١٨. أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ. ق) ٥٠

التعريف بأنس بن مالك ٥١

١٩. ابن عمر (ت ٧٤ هـ. ق) ٥٢

الفصل الثاني: في التابعين و الفقهاء ٥٥

١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ. ق) ٥٥

التعريف بمالك بن أنس ٥٦

٢. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ. ق) ٥٨

التعريف بابن حنبل ٥٩

٣. سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ. ق) ٥٩

التعريف بسعيد بن جبير ٦٠

٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ. ق) ٦٠

روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٦١

التعريف بابن جريج ٦٢

ملاحظه ٦٣

هل رجح ابن جريج عن رأيه؟ ٦٣

٥. عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ. ق) ٦٤

التعريف بعطاء ٦٥

٦. طاووس اليماني (ت ١٠٦ هـ. ق) ٦٥

التعريف بطاؤوس ٦٦

٧. عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ. ق) ٦٦

ص: ٣٤٥

التعريف بعمر بن دينار ٦٧

٨. مجاهد بن جبر (ت ١٠٠ هـ. ق) ٦٨

التعريف بمجاهد ٦٨

٩. السدي (ت ١٢٧ هـ. ق) ٦٩

التعريف بالسدي ٦٩

١٠. الحكم بن عتيبة (ت ١٢٥ هـ. ق) ٧٠

التعريف بالحكم ٧١

١١. ابن أبي مليكة (ت ١١٧ هـ. ق) ٧٢

التعريف بابن أبي مليكة ٧٢

١٢. زفر بن أوس بن الحدثان المدني ٧٢

التعريف بزفر ٧٣

ملاحظه ٧٣

زفر بن الهذيل ٧٣

١٣. طلحه بن مصرف الياشي (ت ١١٢ هـ. ق) ٧٤

التعريف بطلحه بن مصرف ٧٤

١٤. أهل مكة و اليمن ٧٥

١٥. أهل البيت عليهم السلام و التابعون ٧٥

لائحه بأسماء آخرين ٧٥

الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ٧٧

١. هل القائلون بالمتعه لم يبلغهم النسخ؟ ٧٧

٢. المنع أمر حكومي و صادر عن الخليفه عمر ٨٠

الشاهد الأول: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه ٨١

ص: ٣٤٦

الشاهد الثاني: تصريح جابر ٨٢

الشاهد الثالث: محاوره عمران بن سواده ٨٣

الشاهد الرابع: تصريح الإمام علي عليه السلام ٨٥

الشاهد الخامس: تصريح المؤلفين و الأعلام ٨٥

٣. هل ادعى عمر النسخ؟ ٨٧

٤. كلمات فقهاء العامه و مفسريهم ٨٨

٥. لا إجماع على تحريم المتعه ٩٠

٦. الاضطراب في أحاديث التحريم ٩٢

٧. مناقشه الأحاديث المعارضه ٩٣

١. حديث الترمذى ٩٣

٢. حديث سعيد بن جبير ٩٥

٣. حديث الزهري ٩٦

٤. حديث سبره ٩٩

٥. حديث إياس ١٠١

٦. حديث أبي هريره ١٠٢

٨. سلاح من أعياه الجواب ١٠٣

١. حوار بين الإمام الباقر عليه السلام و الليثى ١٠٣

٢. حوار بين أبي حنيفه و مؤمن الطاق ١٠٤

٩. ما كتب حول جواز المتعه ١٠٥

القسم الثاني صلاه التراويح بين السنه و البدعه المقدمه ١١٣

معنى التراويح ١١٤

قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين ١١٦

أ. أحاديث أهل السنّه ١١٧

ب. أحاديث الإماميّه ١٢١

رأى فقهاثنا فى مشروعيتّه نافله شهر رمضان ١٢٤

عدد نوافل شهر رمضان ١٢٧

أ. كلمات فقهاء السنّه ١٢٧

ب. كلمات فقهاء الإماميّه: ١٣٣

ج. موقف مغائر للججمهور ١٣٦

صلاه التراويح جماعه من بدع الخليفه عمر ١٣٩

أ. حديث البخارى ١٤٠

ب. كلمات الأعلام ١٤٠

حكم الجماعه فى نوافل شهر رمضان ١٤٤

أ. رأى فقهاء السنّه ١٤٤

تعليقه على كلام السرخسى ١٤٦

ب. رأى فقهاء الإماميّه ١٤٨

موقف النبىّ صلّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السّلام من التراويح جماعه ١٥١

أدّله القول بعدم جواز الجماعه فى التراويح ١٥٧

أدّله القول بجواز الجماعه فيها ١٥٨

مناقشه أدّله الجواز ١٥٩

كلمات الأعلام فى ترك النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلتَّرَاوِيحِ ١٦٤

هل صَلَّى عمر بن الخطاب جماعه؟ ١٦٧

ص: ٣٤٨

هل البدعه تنقسم إلى أقسام؟ ١٦٨

أنصار الرأي الأوّل كما يلي: ١٦٨

أنصار الرأي الثانی كما يلي: ١٧٢

و مناقشه هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب: ١٧٣

هل فعل الخليفه و قوله حجه؟ ١٧٨

القسم الثالث: الإرسال و التكفير بين السنّه و البدعه المقدمه ١٨٣

المدخل ١٨٣

ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ١٨٨

كلمات الفقهاء الإماميه ١٩٠

منشأ التكفير ١٩١

كلمات فقهاء السنّه و أئمتهم ١٩٢

الروايات من طرق السنّه ١٩٥

التأمل في معنى الروايه ١٩٦

أمّا النقاش الدلالي ٢٠٧

حصيله البحث ٢١٠

القسم الرابع: الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّه المقدمه ٢١٥

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم ٢١٥

تفسير الآيه عن أهل البيت عليهم السلام ٢١٦

ص: ٣٤٩

الروايات من طرق العامه ٢١٧

آراء المفسرين ٢١٨

الروايات من طرق الخاصه ٢١٨

ما يستدلّ على مرجوحته الجمع ٢٢٣

آراء الفقهاء ٢٢٥

الأحاديث من طرق العامه ٢٢٦

التأويلات ٢٢٩

ما يستدلّ به على الجمع الصورى ٢٣٤

هل قول ابن عباس خلاف الإجماع؟ ٢٣٦

أقوال فقهاء العامه فى جواز الجمع ٢٣٧

استحباب الأخذ بالمرخصات الشرعيه ٢٣٩

روايات توهم حرمه الجمع بين الصلاتين ٢٤٠

القسم الخامس: كيفيه الوضوء على ضوء الكتاب و السنه الوضوء ٢٤٥

بدء تشريع الوضوء ٢٤٥

بدء الخلاف فى الوضوء ٢٤٥

كيفيه غسل اليدين ٢٤٦

مع المفسرين ٢٤٧

أحاديث فى المسح على القدمين ٢٤٧

دراسه فى السند ٢٤٩

دراسه فى السند ٢٥٠

دراسه فى السند ٢٥٢

يستفاد من هذا النصّ أمور: ٢٥٣

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام ٢٥٣

أمّا القسم الأول: ٢٥٤

الدليل القرآنى على مسح الأرجل ٢٥٦

رأى العامه ٢٥٧

المسح على الأرجل عند الصحابه ٢٥٩

تهافت المفسرين ٢٦١

القسم السادس: دراسه حول صوم عاشوراء فى اللغه ٢٦٥

عاشوراء و جذورها التاريخيه ٢٦٥

حكم صوم عاشوراء ٢٦٦

تفصيل البحث فى الروايات ٢٦٧

روايات الجواز ٢٧٠

الأحاديث من طريق السنه ٢٧٢

مناقشه الروايات: ٢٧٥

آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء ٢٧٦

نص بعض الكلمات: ٢٧٨

موقف الأيادى الأثيمه من عاشوراء ٢٨٠

موقف أهل البيت عليهم السلام ٢٨١

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟ ٢٨٢

عاشوراء عيد الأمويين ٢٨٢

تصريحات للمؤرخين ٢٨٣

ص: ٣٥٢

کمت‌ر مسئله ای از مسائل فقهی شیعه امامیه است که با فتوایی از فتاوی‌ای مذاهب اهل سنت مطابق نباشد. بنابراین نقاط اشتراک در احکام فقهی - تا چه برسد به اصول دین - بیشتر از نقاط اختلاف است.

بنابراین شایسته است به مسائل اتفافی بین شیعه و اهل سنت به دیده اعتبار و اهمیت نگریسته شود و پذیرش مسائل اختلافی نیز نیکوست، زیرا ناگزیر از این مقدار اختلاف - بلکه بیشتر از آن - هستیم و این اندازه اختلاف حتی بین مذاهب اهل سنت در اعتقادات و فقه وجود دارد.

پس صلاح این است که در این موارد، سعه صدر را پیشه کنیم و از تعصب در بحث‌ها دوری ورزیم و ادب اسلامی را رعایت کنیم و به ارزش‌های اخلاقی چنگ بزنیم و در پی آن در مورد نظر فقهی و ادله آن و قبول و ردّ و اشکال به آن از پیش داوری و جار و جنجال بپرهیزیم.

اثر حاضر با رویکرد فوق، این مسائل را کاویده است: ازدواج موقت نزد صحابه و تابعین، نماز تراویح، ارسال و تکفیر بین سنت و بدعت، جمع بین صلاتین، چگونگی وضو و روزه عاشورا.

مؤسسه بوستان کتاب

ص: ۳۵۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

